

الدواهي المذهبية لفرق المهمية

بحث في السياسة الشرعية

تأليف

شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمُحدثُ الْغَوْثَى
أَبْنُ الْوَاهِبِ جَعْفَرُ بْنُ أَبْدُولِيِّنِ الْكَنَافِيِّ الْمُحَسِّنِيِّ
المتوفى ١٣٩٣ هـ

تقديم وتحقيقه

محمد حمزة بن عاиш الكتاني

تحريج وتعليقه

أبي محمد الحسنه بن عايش الكتاني

مسنويات محمد عايش بن حنون
دار الكتب الالمانية لستاند

اللَّهُ أَكْبَرُ
لِلْفَرْقَادِ الْمُبِينِ

بحث في السياسة الشرعية

تأليف

شيخ الإسلام الإمام الفقيه المحدث الغوث
أبي المawahب جعفر بن أبي رئيس الكتافى الحسنى

المتوفى ١٣٢٣ هـ

تقديم وتعليق
محمد حمزة بن علي الكتافى

أبو محمد الحسنه بن علي الكتافى

مطبوعات محمد علي بيتوت
دار الكتب العلمية بيروت

الدُّرَاهِمُ الْمَدْهُورَةُ
لِلْقَرْوَافِ الْمَجْمُوعَةِ

مطبوعات دار الكتب العلمية بيروت



دار الكتب العلمية مطبوعات

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved ©

Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان

وبحظر طبع او تصوير او ترجمة او إعادة تنصيد الكتاب كاملاً او
جزءاً او تسيبيه على انسوطة كاسيت او ادخاله على الكمبيوتر
او برمجته على سلحوات صوتية الا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite
sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite
et exposerait le contrevenant à des poursuites
judiciaires.

الطبعة الثانية

٢٠٠٥ م ١٤٢٦ هـ

مطبوعات دار الكتب العلمية

دار الكتب العلمية

مطبوعات - بيروت

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الادارة : رuel الطريف شارع البحيري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkari Bldg., 1st Floor

هاتف وفاكس: (٩٦٣) ٣٣٦٦٣٥ - ٣٣٦٦٣٨

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

ص: ٩٢٤، ١١ - بيروت - لبنان
هاتف: (٩٦٣) ٣٣٦٦٣٥
فاكس: (٩٦٣) ٣٣٦٦٣٨

<http://www.al-ilmiyah.com>
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun-ilmiyah.com

ISBN 2-7451-4802-8



9 0000 >

9 782745 148025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الحق

الحمد لله الذي أدام في الأمة عدلاً، يظهرون الدين، وينفعون عنه افتراء المفترين وانتحال المبطلين، وأرسل رسولاً، أظهر ناموس الإسلام وال المسلمين، وأقام لهم العُمُدُ الرئيسة من أسباب الحضارة والعزّة والتمكّن، فكان لهم خيرٌ نبيٌ رسولٌ أمينٌ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ما نال مُؤمن سولاً، وعلى آلِه الطاهرين، وأصحابه الأكرمين، وأتباعه المهتدين.

وبعد فهذا «كتاب الدواهي المذهبية للفرق الخمية»، تأليف شيخ الإسلام أبي المواجب جعفر بن إدريس الكتاني الحسني، يتكلّم فيه عن مسألة ساخنة منذ خمسة وسبعين عاماً أو يزيد، كانت قبل في الأنجلترا، فأصبحت آثارها خبراً بعد أن كانت عيناً، ثم دبت في أراضي الإسلام إلى أن اقتلت شأفة المسلمين، وأماتت الخلافة التي كانت رقيقة وعلماً من أبرز معالم الدين، وهذه المسألة هي التعامل مع غير المسلمين من شتى الأديان كتابين وغيرهم، مهادنة وجهاداً، وموالاة وتجنباً بجنسياتهم، وتجارة معهم، وكل شيء له تعلق بهذه المسألة، مع التركيز على مسألة الاحترام بهم بشتى فروعها وأنواعها.

وقد جاء هذا الكتاب قبل دخول الاستعمار إلى أراضي الإسلام خاصةً غربها، ناصحاً ومرشداً ومهداً، وانتشر انتشاراً في المغرب - خاصةً -. غير أن الإهمال غشي التغافل، واتسع الخرق على الرّقّ.

وهو الآن يطبع لأول مرة، حيث إن انتشاره الأول كان على يد الوراقين والنساخين، فكان إلى حد ما محدوداً، فنسأله تعالى أن يفید به كما أفاد سابقاً إنه سميع الدعاء.

الشريف حمزة بن علي الكتاني
٩ ذو القعدة الحرام ١٤١٨
عمان - الأردن

ترجمة المؤلف^(١)

نسبه:

هو شيخ الإسلام وأمير الإفتاء بالمغرب ، الإمام الفقيه الحدث اللغوي النسابة الجامع أبو المواهب جعفر بن إدريس بن الطائع السلطان بن إدريس بن محمد الززمي بن محمد الفضيل بن العربي بن محمد بن علي بن أبي القاسم بن عبد العزيز بن محمد بن قاسم بن عبد الواحد بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن أبي بكر بن محمد بن عبد الله بن الهادي بن أمير المؤمنين يحيى الثالث الكتاني ابن عمران بن عبد الجليل بن أمير المؤمنين يحيى الثاني بن أمير المؤمنين يحيى الأول ابن أمير المؤمنين محمد بن أمير المؤمنين إدريس الأزهري بن أمير المؤمنين إدريس الأكبر فاتح المغرب بن عبد الله الكامل بن الحسن الشنوي بن أمير المؤمنين الحسن السبط بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وسيدة النساء فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ وعلى الله (٢) .

ونسبه من أصح الأنساب الإدريسيّة وأوصلها بلغ رتبة التواتر من درجات النسب ، قال العلامة أبو عبد الله محمد الدلائي في نظمه عن الأشراف حين ذكره آل الكتاني :

ومن فروع النسب الإدريسيِّ وُصْنَ ذاك الجُوهُر التفيس
الكتانيون بذاك عرفوا ودارهم من أرض فاس تعرف

(١) انظر ترجمة المؤلف في شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لحمد بن محمد بن خلوف ج ١ ص ٤٣٢ ، ورياض الجنّة في معجم الشيخ عبد الحفيظ الفاسي ج ١ ص ١٧٣ والأعلام لخير الدين الزركلي ج ٢ ص ١٢٢ وفهرس الفهارس لعبد الحفيظ الكتاني ج ١ ص ١٧٦ والتحف المطالع بوفيات القرن الثالث عشر والرابع لعبد السلام ابن سودة ج ١ ص ٣٦٥ والتنمية اليسيرة في تاريخ العائلة الكتانية للإمام محمد بن جعفر الكتاني مخطوط ، والكتابات الزاهية في أعلام الأسرة الكتانية لحمد الباقر الكتاني مخطوط .

(٢) ساق الأستاذان صالحًا تاريخ علماء دمشق النسب الكتاني وأخطأ فيه متبعين على رياض الجنّة للفاسي ولم يراجعوا جدول الخطأ والصواب فيه فقد صحّحه فليتّبه لذلك .

نَسْبُهُمْ مِنْ أَوْصَلِ الْأَنْسَابِ سَبَبُهُمْ مِنْ أَوْثَقِ الْأَسْبَابِ
وَفَضْلُهُمْ فِي النَّاسِ لَيْسَ يُجْهَلُ قَدْ عَذَّبَ الْوَرْدَ وَطَابَ التَّهَلُّ

وذكرهم العلامة الإمام النسابة محمد بن الطيب القادري الحسني في كتابه
(الدرالحسني فيمن يفاس من ذوي النسب الحسني) الذي يعتبر من ذكر فيه من
الأشراف في أعلى رتبة الشرف^(١): «نَسْبُهُمْ مِنْ أَوْصَلِ نَسْبَ، سَبَبُهُمْ مِنْ أَوْثَقِ
سَبَبِ». .

وقد كتبت في هذا البيت مؤلفات عدة أعظمها مؤلف المترجم رحمة الله :
«الرياض الريانية في الشعبة الكتانية ذات المزايا الشافية الكافية» في مجلد ضخم
يسر الله طباعته .

كما تناقلت فيهم الإمارة من لدن رسول الله ﷺ إلى أمير المؤمنين^(٢) يحيى
الثالث الكتاني ، باستثناء عمران وعبد الجليل وعبد الله الكامل والحسن الشني
رضي الله عنهم وقد كانوا من العلماء العاملين .

وتواتر العلم والصلاح فيهم طبقة بعد طبقة إلى الإمام المترجم رحمة الله تعالى
ثم إلى هذا العصر .

ولادته وبيئته:

ولد المؤلف رحمة الله في عام ١٢٤٦ في مدينة فاس التي كانت تزخر بكتاب
العلماء والأئمة والصالحين حين ذلك .

ونشأ لأب وهو أبو العلاء إدريس بن الطائع الكتاني كان من الفقهاء العدول
الموثقين ، قام بالجهاد بالسيف ضد الإسبان عندما دخلوا إلى المغرب عام ١٢٧٦
واعتقل في سبيل ذلك بعد أن أُبلِي بلاءً شديداً ، ثم افتداه السلطان محمد بن عبد
الرحمن بن هشام عبلغ عال . وقيل إنه مات شهيداً من إثر جراحه^(٣) .

(١) انظر فهرس الفهارس للحافظ عبد الحفيظ بن عبد الكبير الكتاني ج ٢ ص ١٨٩ قال : «يعد المدونة
الجامعة لصرحاء الأدارسة ، من ذكر فيه فهو من الطبقة الأولى في الشهرة والاعتبار» .

(٢) المغاربة كانوا يعتبرون أن الأدارسة يقلوا الخلافة من المشرق إلى المغرب .

(٣) انظر «فاس عاصمة الأدارسة» ص ٧٨ تأليف العلامة محمد المتصرف الكتاني .

وكان -أي والده- من القوامين الصومامين المتصدقين المدرسين الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم وقد خص بالترجمة رحمة الله تعالى .

وكان جده لوالده العارف الكبير الشيخ الطائع بن إدريس الكتاني من كبار العباد المتهجددين الصومامين ، وكان لشدة نخوته وجلالته وهيبيته يدعى «السلطان» لشبه هيئته بهيئة الملوك والسلطانين ، وكانت له كرامات عدّة ، أمّا بالمعروف نهاء عن النكر ، وكان صادق الفراسة ، منها ما ذكره العلامة المأمون بن عمر بن الطائع الكتاني قال : «له كرامات لم أحفظ منها إلا النذر القليل لصغرى ذلك الوقت ، منها أنه كان يبشر حفيده ابن عمّي العلامة فقيه الحضرة السلطانية سيدى جعفر بن إدريس بالعلم والتدريس وهو صبي لا زال في المكتب»^(١) .

ومن عائلته في زمانه الإمام العارف الطيب بن محمد الكتاني وقد خص بالترجمة ، والعارف الكبير الطائع بن هاشم الكتاني ، والإمام أبو المفاخر محمد بن عبد الواحد الكتاني وقد خص بالترجمة كذلك ، وعمّاه الصالحان المتهجدان المجاهدان عمر والمنصر ابنا الطائع الكتانيان . وغيرهم .

أما والدته فهي من بيت گنون الفاسيين . وهي السيدة القانتة العابدة الصالحة المربيّة حبيبة ، وقد حرصت كل الحرص على تربيتها وتعليمها ، وهي بنت أمين أمناء فاس الفقيه الحاج الصالح الوجيه المفضل بن أحمد بن عبدالله گنون . وهذا البيت -أي بيت گنون- اشتهر في آخر القرن الثالث عشر وفي الرابع عشر بكثرة العلماء والمصلحين ، كالإمام الفقيه محمد بن المديني بن علي بن عبدالله گنون الذي اعتبره البعض من المجددين للعلم على رأس القرن الرابع عشر ، وكان آخرهم العلامة عبد الله بن عبد الصمد بن التهامي بن المديني گنون رئيس رابطة علماء المغرب المتوفى عام ١٤١١ رحمة الله تعالى .

وكانت نشأته في القرن الثالث عشر ، حيث كثر الأئمة والمعتلون بالفقه خاصة ، أمثال حمدون بن عبد الرحمن بن الحاج السلمي الذي قيل إنه أدرك رتبة الاجتهد ، وابنه الإمام الطالب والعلامة محمد . وكذلك الإمام المهدى بن الطالب

(١) انظر «الغمام الصيب في ترجمة مولاي الطيب» ، للعلامة المأمون بن عمر الكتاني . مخطوط .

ابن سودة المري ، والإمام الحافظ الفقيه محمد بن عبد الرحمن العلوي المدغري الحسني ، والعلامة المقرئ إدريس بن عبد الله البدراوي والإمام عبد الله دُعِي «الوليد» بن العربي العراقي الحسيني ، والإمام العلامة الحافظ عبد الهادي بن عبد الله العلوي الحسني صاحب الشرح على تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول لابن الدبيع الذي جمع فيه أحاديث الكتب الستة .

كما أنه عاصر بداية نكبة المغرب والعالم الإسلامي وتنزق وحدته وتکالب أوروبا عليه وأهل الذمة إلى قبيل الاستعمار في المغرب ، فعاش أهم فترات حياة المغرب الأقصى من جهة ، والعالم الإسلامي عامة ، وعاش أسباب الانحطاط وكتب في ذلك كتاباً عدداً تذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى .

شيخه :

أخذ عن جلة من الشيوخ ذكرهم في فهرسته «إعلام الأئمة الأعلام وأساتذتها بما لنا من المرويات وأسانيده» .

منهم ابن عمه إمام الأئمة أبو المفاخر محمد بن عبد الواحد بن أحمد الكتани الإدريسي الحسني^(١) ، وتأثر به كثيراً ، خصوصاً في الاهتمام بالأثار وإحياء السنن ، وترك البدع ، وكذلك عن الإمام الحافظ عبد الله دُعِي «الوليد» بن العربي العراقي الحسيني ، والإمام محمد بن عبد الرحمن العلوي شيخ الجماعة^(٢) ، والعلامة شيخ الجماعة عبد السلام بن الطائع بو غالب الجوطى الإدريسي الحسني ، والعلامة الأديب محمد بن حمدون ابن الحاج السلمي صاحب نظم مختصر خليل ، والعلامة اللغوي الصاعقة أحمد بن محمد المرنيسي صاحب كتاب (نظام العسكرية) ، والعلامة محمد بن سعيد التلمساني ، والإمام القاضي عبد الهادي بن عبد الله العلوي الحسني ، والإمام أحمد بن أحمد البناني دُعِي (كلاً) . وغيرهم .

(١) كان هذا الإمام من أوائل دعاة العمل بالكتاب والسنّة والاهتمام بهما في عصره حتى إن أغلب من دعا بهما بعده إما من تلاميذه أو تلاميذ تلاميذه .

(٢) شيخ الجماعة ، هو العالم الذي بلغ التمكّن في علوم الشريعة الثانية عشر ووصل رتبة التحقين وكان أغلب علماء زمانه من تلاميذه ، وهي مرتبة «شيخ الإسلام» في الشرق .

وقد فصل ما أخذه عنهم من العلوم ، من تفسير وحديث ، وفقه وأصول ، ولغة ونحو ، وبلاعة وتصوف ، ومنطق وكلام ، وغيرها من العلوم المتدالوة في ذلك العصر في كتابه المذكور .

وأغلب رواياته سمع ، إلا ما أسنده عن العلامة مسند عصره الشريف علي بن ظاهر الوردي المدني المتوفى عام ١٣٢٢ ، حيث اقتصر في الرواية عنه والتدرج معه عندما زار المغرب عام ١٢٩٧ ، ويروي عامة عن الحافظ محمد عبد السندي بإجازته لمن أدرك حياته ، وقد أجاز هو كذلك عامة لمن أدرك حياته .

وقد كان جداً لا يقرب اللهو منذ صغره ، يخيط ليه بنهاره في طلب العلم والعبادة ، ولا يلعب مع الصغار منذ طفولته ، مكتباً على ما يعنيه ، فحفظ القرآن الكريم وهو دون الحلم بروايات ورش و قالون وابن كثير . ومهمات المتون ، وختم على شيوخه الكتب الكبار ، وكان له ولع كبير بالسنة النبوية كما يأتي إن شاء الله تعالى .

حاله:

كان رحمه الله تعالى إماماً في شتى علوم الإسلام ، وقد بلغ في زمانه رتبة شيخ الإسلام وشيخ الجماعة ، وبلغ في الفقه غايتها ، حتى كان يسمى مالك زمانه ، وعرف خلاف المذهب العالى والنازل ، ومنزع الإستدلال ، وكانت له اختبارات مخالفة لذهب الأصلي الذي هو مذهب مالك . حافظاً لمسائله وأقوال أئمته محظياً بذلك ، مستحضرأله ، حتى بلغ رتبة حافظ المذهب في الفقه .^(١) واشتهر بملكته وفهمه ودقة نظره الفقهية .

وكانت إليه المرجعية في الفتوى في المغرب حتى لقب بأمير الإفتاء ، وكان ملك الوقت وهو أمير المؤمنين الحسن بن محمد العلوي رحمة الله لا يقبل فتوى إلا إذا كانت بتوجيه المترجم لما عرف به من الصلاح ومتانة العلم والاستقامة ، وقد عرض عليه القضاة مراراً فأبى ورفضه ، ومع ذلك فقد كان في منزلة قاضي القضاة ،

(١) في المغرب كانت هناك مرتبة (حافظ المذهب) في الفقه وهو الذي حفظ أقوال علماء المذهب المحققين ، السابقة واللاحقة مع التحقيق ، ويطلق عليه «الفقيه الحافظ» .

حيث كانت تأثيره الرسائل من شتى قضاة وعلماء المغرب بل من الشام كذلك ، خاصة من الإمام الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله يستفتونه في عویصات النوازل ومبهمات العلم .

وكان في الحديث الشريف محدث مصره ، متفانياً في حفظ متون الأحاديث والاطلاع على فقهها ، تراجم رجالها وطرقها ، وشرح الكتب الكبيرة ، كالكتب الستة ما عدا ابن ماجه ، حتى نسبه البعض إلى مرتبة الحفظ في الحديث ، وقد سألت عنه جدنا الإمام محدث العصر وحافظه الشيخ محمد المتصر بن محمد الززمزي الكتاني حفظه الله فقال : بالنسبة له ولزمانه يعد حافظاً في الحديث .

وقد تم له ختم البخاري بين شرح وسرد أكثر من عشرين مرة ، وأغلب كتبه تعتبر أجزاء حديثية .

أما في اللغة فقد رزق التبحر في العلوم الاثني عشر منها ، مرجعاً فيها وفي فنونها من لغة ونحو وبلاغة وصرف وغير ذلك ، ويظهر ذلك جلياً في مؤلفاته .

وفي علم الأنساب كان رحمة الله ابن بجدته ، مرجعاً فيه غالباً على فروعه ، شهد له مترجموه بذلك ، وشهدت كتبه .

ورزق التبحر في الأصول والتفسير والسلوك والتاريخ والمنطق والكلام ، وألف فيها مؤلفات عدة .

أما أخلاقه وعباداته ، فقد كان صواماً قواماً متھجداً ، بكاء من خشية الله تعالى ، سريع العبرة ، يخاف الله تعالى في سره وعلنه ، لين الجانب نحو الناس رؤوفاً رحيمأً بهم ، حَزَنَا على حالة الأمة الإسلامية من التدهور والتخاذل ، وإذا رأى ما ينكره الشرع قام كالأسد المهزوم ، لا يقبل توانياً ولا تنازلاً ، حتى ذكر مترجموه أنه في مجلس الإفتاء بحضوره السلطان كان إذا رأى ميلاً نحو الباطل يقوم من مجلسه ويلبس نعليه ويخرج غير مبال بزید ولا بعمرو .^(١)

وكان يسود - أي يدعو بسيدي - الكبير والصغير والعالم والجاهل والشريف والعامي والمؤمن والعاصي ، حتى إني وجدت في بعض فتاويه يقول :

(١) انظر «النبلة اليسيرة» و«عقد الزمرد والربرجد» .

«وبلغنا أن سيدى فلان وسيدى فلان وسيدى فلان اجتمعوا وقتلوا سيدى فلان ثم حكم فىهم .

وكان لا يقبل أن يسمع المدح فيه بحضرته ، بل كان يغضب وربما يقابل مادحه بالإساءة ويقول : «يكفينا الإسلام إذا ثبتنا عليه» .

وكانت له قطعة لحم عند كتفه الأيسر جهة ظهره تشبه خاتم النبوة ، وعدت من كراماته رحمة الله تعالى ^(١) .

وكان يكره اليهود والنصارى وسائر الكفار ، ويبغضهم ويلعنهم ويبغض المائين إليهم ، والمحتمين بهم ، ويعرض بكتفهم وينفر الناس عنهم ، ويشهد ذلك جلياً في كتابه «الدواهي المذهبية» الذي كان سيفاً عليهم .

وكان في مجلس فقيل له : إن فلاناً - وكان من الوجهاء - محتم بالنصارى - أي متجلس بجنسية الكفار احتماء - وانه يؤذى الناس كثيراً ، فقال لهم : أرونيه ، فرأه وبقي ينظر إليه فترة من الزمان لا يغير نظره فأصيب المذكور بمرض من يومه ومات بعد ثلاثة أيام ^(٢) .

حتى إنه لدقّة نظره كان يرى عدم وجوب الحج على المغاربة في زمانه لأن الطريق أصبحت مغلقة ، وذلك بعد احتلال فرنسا للجزائر ، ولا يمكن للحجاج أن يبح إلأ عن طريق سفن النصارى ، والذي يتسبب في إعطائهم المال ثم يحاربوننا بذلك المال ، فأفتي فتاوا المشهورة ، في ذلك ، وألف كتابه : «سلسلة الذهب المنقودة في أن الاستطاعة إلى الحج بالنسبة لأهل المغرب مفقودة» .

وقد جال في مختلف مدن المغرب ناشراً للعلم والدعوة إلى الله وكان استقراره في فاس لم يسكن غيرها ، ولم يؤثر عنه أنه سافر خارج المغرب قط . ومع ذلك فقد استجاوه مجموعة من كبار علماء المشرق بالمراسلة .

وسيرته وأخلاقه وصفاته رحمة الله تعالى تحتاج إلى مجلدات تكفل بها مترجموه جزاهم الله تعالى خيراً .

(١) ، (٢) «البنية البسيرة» (تحت الطباعة) .

وقد خص الإمام العلامة قاضي شمال المغرب أبو العباس أحمد بن محمد الرهوني الجزء العاشر من تاريخه لتطوان المسماً «عمدة الرواين في تاريخ تطاوين» في ترجمته^(١). وهو مخطوط ، وأوسع ما رأيته في ذلك المجلد الأول من كتاب حفيده الإمام أبي الفدا محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني «عقد الزمرد والزبرجد في سيرة ابن والوالد والجد» . الذي يعتبر تاريخاً للشرق الأوسط القرن المنصرم ، ويقع في ثلاثة مجلدات يسر الله طباعته .

ثناء العلماء عليه:

ترجمه جمع كبير من العلماء في كتبهم ، وذكروا مزاياه ، وسأعرض نبذة من ذلك عسى أن تشير إلى بعض ما قصر براعي عن إظهاره .

وصفه عالمة الحجاز المسند الكبير أبو الحسن علي بن ظاهر الوطري في إجازته له بقوله : «لخمي الزمان ، وابن قاسم العرفان ، على أنه ابن عرفة عند من حرقه وعرفه»^(٢) وذلك بعد أن وصف شغور الزمان من العلماء وبحثه عن الذين هم في المنزلة العليا من العلم والفهم.^(٣)

ووصفه الإمام المصلح أبو الهدى محمد الباقر بن محمد بن عبد الكبير الكتاني في «التاج المرصع بالجواهر الفريد في ترجمة الإمام الشیخ محمد الكتاني الشهید» ج ١ مخطوط ، بقوله : «شیخ الإسلام ، وأمير الإفتاء بالمغرب ، الشیخ الكبير والعارف بالله».

وقال العلامة المؤرخ عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة المري في كتابه «إنتحاف المطالع بوفيات القرن الثالث عشر والرابع»^(٤) : «علم الأعلام الحدث المشارك المطلع ، الحجة الحافظ ، الولي الصالح ، له ولوع بكتاب السنّة ، شغوف بالرواية والإسناد».

(١) انظر «تاريخ تطاوين» للعلامة المؤرخ محمد داود وج ١ ص ٥٥ .

(٢) اللخمي وابن القاسم وابن عرفة هم من أكبر أئمة المالكية المتقدمين رحمهم الله تعالى .

(٣) انظر «علم الأئمة الأعلام» للمترجم رحمه الله .

(٤) ج ١ ص ٣٦٥ .

وذكره الأستاذ المؤرخ خير الدين الزركلي في الأعلام وقال : «فقيه المالكية في عصره»^(١).

وترجمة العلامة الإمام محمد بن الحسن الحجوبي في «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» ضمن مشاهير المالكية^(٢) وقال : «الإمام الفقيه ، العلامة الورع ، الناسك الوعاظ ، الدال على الله بحاله ومقاله ، النزيه في أحواله ، كان ناشراً للعلم ، متحرياً في دينه ، متقشفاً في عيشه عاكفاً على نفع الخلق ، صارماً في قول الحق ، من أهل الشورى ، المتفق على نزاهته وفضله .. ثم قال : «وبالجملة كان من خبرة من أدركنا نزاهة ديننا ، عصمه الله من فتنة الدنيا وزخرفتها» .

ثم قال : «ولما نعوه في مكة ، صلوا عليه صلاة الغائب ولم يكن بها أحد من قرابته ، لما له من طيب الذكر رحمة الله» .

وقال العلامة عبد الحفيظ بن الطاهر الفاسي الفهري في معجم شيوخه «رياض الجنّة»^(٣) : «كان رحمة الله من أشهر علماء فاس وأكبر أصحاب الأقدار إماماً بصيراً بالذهب وفروعه ، ضابطاً لقواعد ، صحيح النظر ، قوي الحجة واسع الاطلاع ، بعيد الغور ، مرجوعاً إليه في حل المشكلات ، مقصوراً عليه في رفع الشبهات ، صحيح النقل ، أصليل الضبط ، مأموناً مشاراً إليه في المغرب حفظاً وعناية ونزاهة ، محافظاً في العمل مكتباً على النظر ، دؤوباً على التأليف ، مع الدين المتن والنهج على سنن المحدثين ، والخشوع والوقار ، والتواضع والخضوع ، على جلاله قدره طلق الوجه ، حسن البشر ، كريم العشرة ، خاشع القلب سريع الدمعة ، متبعاً عن الرياء والسمعة» .

وقال حفيد ابنه الإمام محمد المنتصر بالله بن محمد الززمي الكتاني في «فاس عاصمة الأدارسة» :

«أجمع مترجموه على أنه إمام من أئمة المالكية ، يعرفونه بخليفة مالك ، كان مرجعاً لقضاة المغرب في حل معضلاتهم ، عرض عليه القضاء في غير ما مدينة من

. (٢) ج ٤ ص ٣٦٧ .

. (١) ج ٢ ص ١٢٢ .

المدائن فأباه ، ولكنه ظل المرجع في جميع الأحكام التي تستأنف عند السلطان الحسن الأول العلوي وعند ولده السلطان عبد العزيز دهراً طويلاً ، فلا يوقعانها مالهم بمحضها هو ويحكم فيها» .

«كان سيفاً مصلتاً على رقاب المتجنسين بجنسيات الأعداء من الأجانب ، فقد ملأ المنابر خطباً ، والكراسي فتاوى بردتهم ، ووجوب قتلهم ما لم يتوبوا ، ومصادرة أموالهم ، ودفهم في غير مقابر المسلمين ، كتب بذلك كتابه الشهير (الدواهي المذهبية في الفرق الخمية) وحين حاولت فرنسا أن تختل شنقيط -موريانيا- كتب في ذلك رسالة شهيرة يوجب فيها قتال السلطان لفرنسا ، واستئثاره الرجال لتحرير شنقيط»^(١) .

وقال العلامة محمد بن محمد مخلوف في «شجرة النور الزكية»^(٢) : «العلامة القدوة ، الفهامة العمدة ، المحدث الناظر ، الذي لا يحارى بعلمه وفهمه في كل مضمار ، بيته بفاس معروف بالصلاح والعلم ، والعدالة والسؤدد والجلالة» .

وقال الإمام الحافظ الشيخ عبد الحفيظ بن عبد الكبير الكتاني في «فهرس الفهارس»^(٣) :

«بقي مدة وعليه المدار في النوازل والأحكام ، إلى قوله المرجع ومحريه القول الفصل ، لا يحابي ولا يربأ ولا يداهن ، قاربت مؤلفاته المائة» .

ثم قال : «وقد ختم المترجم الصحيح -أي البخاري- بالزاوية الكتانية^(٤) بفاس أزيد من عشرين مرة ، كما أقرأ بها أيضاً بقية الكتب الستة عدا ابن ماجه ، وأنجب عدة أولاد كانوا أطواط العلم ، درسو وخطبوا وأفقو ونظموا ونشروا ، وحدثوا . . . اه باختصار .

(١) ص ٩١ .

(٢) ج ١ ص ٤٣٣ .

(٣) ج ١ ص ١٨٦ .

(٤) كانت الزاوية الكتانية في المغرب رائدة الثورة العلمية والجهادية والإصلاحية وامتد إشعاعها وتلاميذها إلى الهند وجاؤها مروراً بالهجاز ومصر والشام .

تلاميذه :

أخذ عنه عامة علماء المغرب ، وكثير من علماء المشرق ، منهم أبناءه الأئمة الأعلام ، أبو عبد الله شيخ الإسلام وحافظ عصره محمد صاحب «الرسالة المستطرفة» ، وأبو العباس أحمد الذي قيل كان إماماً في العلوم الاثني عشر من علوم الشريعة وصاحب شرح البخاري ، وأبو زيد عبد الرحمن العلامة الحدث الأديب وأبو فارس عبد العزيز العلامة الفقيه المحقق ، وأبو عبد الله الحسين الفقيه العابد الناسك . وكذا أخذ عنه الإمام المجدد أبو الفيض محمد بن عبد الكبير الكتاني وشقيقه الشيخ الحافظ الكبير عبد الحفيظ بن عبد الكبير الكتاني ، وغيرهم من آل بيته .

وأخذ عنه الإمام شيخ علماء المغرب أحمد بن محمد بن الخطاط الإدرسيي الحسني ، والإمام المهدى بن محمد الوزانى الإدرسيي الحسني صاحب «المعيار الجديد» في عشرة أجزاء كبيرة - تحت الطباعة - ، والعلامة الحدث محمد المدنى ابن جلون ، والعلامة محمد بن الحسن الحجوى صاحب «الفكر السامي» ، والعلامة عبد الحفيظ بن الطاهر الفاسى الفهري ، والإمام أحمد بن محمد بن الرهونى ، والإمام شيخ الجماعة أحمد بن الجليلى المغاري الحسنى ، والعلامة الصاعقة أحمد بن الشمس الشنتيطى ، والعلامة الكبير جمال الدين القاسمى ، والعلامة الإمام علي بن ظاهر الورتى تدبيجاً ، وغيرهم كثير من علماء المشرق والمغرب .

وفاته:

وبعد حياة كلها علم وعمل ودعوة إلى الله تعالى وتدرس ، أصابه مرض السكري المسمى بالعافية «الشهدة» ونزع عنه دمل كبير في ظهره وحرارة عالية ، عانى منها الأمررين ستة أشهر ، ولم يكن منه سوى الصبر والحمد ، وكان يقول : «ألقى الله معيوباً بجسدي كما أنتي معيوب بأعمالي» وذلك من كمال تواضعه رحمة الله .

وقد أخبر بيوم وفاته ونها عن البناء على قبره إذا مات ، وكانت وفاته عشية يوم الجمعة حادي وعشري شعبان عام ١٣٢٣ ، واهتز لوفاته المغرب ، وكانت له جنازة قل أن شهدت فاس مثلها ، التي هي عاصمة العلم في وقتها وقيل عنها : «عامي فاس عالم خارج فاس» ، «يكاد العلم أن يتفسج من حيطانها»^(١) .

ورثاء الشعراء والعلماء بقصائد كثيرة ، ذكر كثير منها في «عقد الزمرد والزيرجد» ، وكانت خطبة الجمعة في جامع القرويين كلها عنه وعن رزء الإسلام في المصاب بالعلماء .

قال العلامة الفاسي في فهرسته^(٢) : «وقد أنشدني ابنه صاحبنا العلامة المشارك^(٣) المتفنن الأديب المتقن الخطيب أبو زيد عبد الرحمن رحمه الله تعالى مؤرخاً وفاته رحمه الله :

قد قضى نحبه إمام المعالي قطبُ أهل الكمال في كل مَظَهَرْ
قَسِيلُ أَرْخَ ، قلت أرخت : حيٌّ في جنان الخلود مولاي جعفر .

١٣٢٣

وأنشدني في ذلك أيضاً :

لما دعى جعفر الرضي داعيه إلى جنان قطوفها دانية
أرخت إذ ذاك قسائلاً : إنما مثواه حقاً بجنة عالية .

١٣٢٣

مؤلفاته:

قال العلامة الفاسي « وقد ألف المترجم كثيراً ، ومؤلفاته متقدة نفيسة»^(٤) .

(١) قال ذلك الإمام ابن مزروع رحمه الله تعالى . كما في «سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس في ذكر من حل أو أتبر من العلماء والصلحاء بفاس» للإمام محمد بن جعفر الكتاني .

(٢) ج ١ ص ١٧٦ .
(٣) المشارك تعني في اصطلاح العلماء من كانت له مشاركة في سائر علوم الشريعة أو أغلبها ومذكرة حسنة .

(٤) رياض الجنـة ١٧٥/١ .

قلت وقد قاربت المائة ، وهي على طريقة أهل فاس من الاعتماد على النقول وقلة الكلام فيها بناء على الورع ، وقد ذكر أغلبها في كتابه «إعلام الأئمة الأعلام» ، وذكر ابنه الإمام محمد بن جعفر كثيراً منها في كتابه «النبذة اليسيرة النافعة التي هي لأستان جملة من أخبار الشعبة الكتانية رافعة» . أذكر منها :

(١) إعلام الأئمة الأعلام وأساتيذها بما لنا من المرويات وأسانيدها . طبع على الحجر .

(٢) إتحاف الطالب الحاذق الليثي بما يحصل العلم الرطيب الرحيب . طبع على الحجر .

(٣) أمور تتعلق بشهر ذي الحجة والأضحية .

(٤) الألبان المودعة في القوازير في حكم الله في استعمال الخناطizer ، وهو شيء كبير كانت النساء تغطي به رؤوسهن ، وذكر فيه عدة شروط وأحكام تتعلق بمحجب النساء . طبع على الحجر .

(٥) أرجوزة في ترجمة شيخه الإمام محمد بن عبد الواحد الكتاني .

(٦) الآيات التمامات فيما يتعلق بالحمامات ، طبع بالحجر .

(٧) أثر الخضاب بالحناء .

(٨) إتحاف نجباء العصر بالجواب عن المسائل العشر .

(٩) تأليف في حديث «إن الله يبغض أهل البيت للحميين» .

(١٠) تقييد فيما ورد في طلب العلم وفي أدابه .

(١١) تقييد في ليلة السابع والعشرين من رمضان طبع . بالحجر .

(١٢) ترجمة شيخه العارف أبي المفاخر ابن عبد الواحد الكتاني في مجلد نفيس .

(١٣) تأليف في حكم التدخين في مجلد .

(١٤) تفسير الفاتحة .

- (١٥) تحفة بعض الجلاس النباء الحذاق الأكياس بما ينفي بحول الله الوسواس ويزيل الشك والوهم والالتباس .
- (١٦) تأليف في أن الأمة التي يصبح علمكها شرعاً هي المسيبة من بلاد الكفار .
- (١٧) تذكرة لبيب الحي فيمن حفر قبره وهو حي .
- (١٨) التحذير من خطأ - أي مهنة - القضاء . ملأه نقولاً وفوايد قيمة .
- (١٩) جزء فيما ورد من الأحاديث في نهي الولاة والحكام عن الجور والتغيفض من ذلك .
- (٢٠) جمع فهرساً بأسماء شيوخه ابن عبد الواحد الكتاني .
- (٢١) جواب عن مقالات مظہر النقشبندی . طبع بالحجر .
- (٢٢) حواش على صحيح البخاري ، قال الشيخ عبد الحي الكتاني في فهرس الفهارس ^(١) : «لو تمت ل كانت آية في بابها ملأها فقهاً محرراً» .
- (٢٣) حاشية على جامع الترمذى .
- (٢٤) حكم الصابون والشمع والكبريت المجلوب من بلاد الكفار وحكم خياطتهم .
- (٢٥) حقيقة الحقائق في مولد الشفيع المشفع وخير الخلاقين .
- (٢٦) حل العقال عن مسألة الطyi والوصال .
- (٢٧) حاشية على شرح الإمام التاودي ابن سودة على الزفافية .
- (٢٨) الحكم بثبوت شهر رمضان يعم بشرط عدم البعد جداً وأنه لا يثبت بقول النجم .
- (٢٩) حكم الحكم العلام في دخول النهر والحمام .
- (٣٠) ختمة البخاري ^(٢) .

(١) ج ١ ص ١٨٧ .

(٢) الختمة هي عندما يتم تدريس الكتاب يكتب مؤلفاً متعلقاً به أو باخر حديث أو باب منه أو بذلك الفن نفسه .

- (٣١) ختمة مسلم .
- (٣٢) ختم الموطأ .
- (٣٣) ختم سنن أبي داود .
- (٣٤) ختم المرشد المعين في الفقه .
- (٣٥) ختم الأجرمية في النحو . طبع بالحجر .
- (٣٦) الدواهي المذهبية لفرق الحمية . ويأتي الكلام عليه مفصلاً إن شاء الله .
- (٣٧) الدرراك فيما يتعلق بالسواك . طبع بالحجر ، وهو كالموسوعة في السواك .
- (٣٨) الرياض الريانية في الشعبية الكتبانية ، في مجلد ضخم تطرق فيه إلى قواعد هامة من علوم الأنساب وترجم فيه لقريب من مائة عالم أو أكثر من علماء المغرب .
- (٣٩) الرد على القسطلاني في مسألة قدم البحر . طبع على الحجر وفيه مسائل مهمة .
- (٤٠) رسالة في حكم الجن المجلوب من بلاد النصارى .
- (٤١) رسالة في الدعوة إلى الجهاد .
- (٤٢) سلسلة الذهب المنقودة في أن الاستطاعة إلى الحج بالنسبة لأهل المغرب مفقودة ، أي في زمنه .
- (٤٣) سهام الإصابة لأهل الحرابة .
- (٤٤) شرح منظومة المرادي التي أولها :

«إسمع هديت لأنفاظ مهدبة في الدال تنفع من يتلو ومن كتبها» .

- (٤٥) شرح تائية الشيخ عمر الصقلبي الحسيني في السلوك والأداب .
- (٤٦) الشابروا فيما يتعلق بيوم عاشوراء .
- (٤٧) شرح بيتين للشيخ عمر الصقلبي في الأدب وهما :

رأى منظري ليلي وكنت لها حبا فـيا لها من عرس تجلـى عن الوصف .

- زفير في سري من لهيب سنانها ففيهات كيف الصبر عنها ولم تف .
 طبع بالحجر . وهو في علمي الأدب والبلاغة .
- (٤٨) شرح آخر ترجمة من صحيح البخاري .
- (٤٩) شرح بيتن لابن العربي .
- (٥٠) الشرب المختصر والورد المُنتَظَر في معين رجال القرن الثالث عشر . طبع على الحجر ..
- (٥١) شرح على همزة الإمام ابن عبد الواحد الكتاني في السيرة ومدح رسول الله ﷺ .
- (٥٢) شرح على مقدمة شرح ميادة على المرشد المعين في الضروري من علوم الدين وفيه مباحث مهمة في البسملة خاصة . طبع على الحجر .
- (٥٣) العرايا فيما يتعلق بالصحايا .
- (٥٤) الغيث المدرار والسر العمار فيما يتعلق باسم النبيختار المكتوب على صناديق النار (الكبيريت) جرأة وجسارة من الفجאר أعداء الله ورسوله الكفار .
- (٥٥) فهرس عام لأسانيد شيخه الإمام ابن عبد الواحد الكتاني .
- (٥٦) القمر المشرق الملقى على الثثار المتمشدق المتفيق . في شروط الاجتهاد والرد على من فتح بابه على مصراعيها .
- (٥٧) كتاب في حكم التقليد في العقائد .
- (٥٨) كتاب انعقاد النكاح بالفاححة التي تفعل بفاس عند تمام خطبة الزيفة .
- (٥٩) كتاب في أن جمع العشائين في المطر وارد عن النبي ﷺ وخلفائه الأربعه .
- (٦٠) كتاب فيما يتعلق بسدنة الكعبة .
- (٦١) المناصحة فيما يتعلق بالمصافحة . طبع على الحجر ذكر فيه فضل المصافحة وما ورد فيها من الأحاديث وما يتعلق بذلك .

- (٦٢) منتخب الأقاويل فيما يتعلق بالسراويل . طبع على الحجر .
- (٦٣) مجموع خطب جمعية . كان يلقىها بجامع أبي الجنود بفاس .
- (٦٤) مواهب الأرب المبرية من الجرب في السماع وألات الطرب . طبع على الحجر في مجلد ضخم .
- (٦٥) مؤلف في جموع : «عبد» .
- (٦٦) منية العارف وغاية رغبته في مشاهدة الحق ورؤيته .
- (٦٧) نزهة النسرين والحق ، في امتداد مختار المغرب إلى الشفق . طبع على الحجر .
- (٦٨) نصح ملوك الإسلام في التعريف بما يعجب عليهم تجاه أهل الذمة ، طبع على الحجر ^(١) .
- (٦٩) النهي عما يعمل في المساجد من المنكرات والبدع ليلة ٢٧ رمضان .
- (٧٠) النزهة الكافية الشافية فيما هو حائل في الغسل وما ليس من تلك الناحية .
- (٧١) نصيحة الناصحين فيما يجب لأضرحة الصالحين .
وغير ذلك من المؤلفات التي كما ذكرت قاربت المائة .

التعريف بكتاب الدواهي المذهبية:

بدأت علامات الضعف في العالم الإسلامي تطأً بقوه بعد الألف من التاريخ الهجري ، حيث ركذت الصناعات والحركة العلمية في العموم مشرقاً ومغارباً ، وكثرت وازدهرت الطائفية والعنصرية والشعبوية ، كما أن الحكومات الموجودة بدأ يغلب عليها الظلم ، وقلة الاهتمام بالإصلاحات الثقافية والاجتماعية ، مما نتج عنه ألغام في المجتمع الإسلامي نتيجة الظلم والجهل .

(١) المطبوعات على الحجر طبعت منذ حوالي مائة عام وهي في حكم المخطوطات الآن .

وتحتاج عنها نزاعات وحروب طويلة ، استغلتها القوى الاستعمارية التي كانت في أوروبا خاصة ، والتي كان منهجها ازدهارها فيارتفاع بعد الألف خاصة من الناحية العلمية والثقافية ، بعد مخاض طويل وحروب طاحنة ، تغلبت السياسة الأوروبية عليها حتى استد ساعدتها في وقت التهوى العالم الإسلامي بنتائج الظلم والجهل السالفة .

وكان العالم الإسلامي مقسماً في العموم بين ثلات دول :

الأولى : الخلافة العثمانية في إسطنبول ، التي امتدت من حدود إيران إلى حدود المغرب ، ونالت البيعة من الهند وما أحاط بها من المالك .

وثانيها : الخلافة الشريفة في المغرب التي لم تعتن بالخلافة بالشرق ، وعاصمتها مراكش ، وامتدت من مضيق جبل طارق إلى أدغال إفريقيا ومن المحيط الأطلسي إلى السودان ، حاشا سواحل إفريقيا الشمالية إلى وجدة ، وترادف عليها السعديون إلى أواسط القرن الحادي عشر الهجري ثم العلويون .

أما ثالث الدول فهي الدولة الصفوية الرافضية في إيران ، والتي كانت على حرب دائمة مع الدولة العثمانية .

وبعد عام (١٢٠٠) هجرية بدأ الضعف يدب بوضوح في الخلافتين تحلي في كثرة الانقسامات في الشرق ، وتکاثر الولايات ثم الثورات ، إلى أن دخل نابليون بونابرت إلى مصر عام (١٧٩٨) من دون أي مقاومة تذكر - حاشا في الصعيد - أعقبه تدخلات عدة لفرنسا وبريطانيا في أرض الكنانة . ثم غيرت الخلافة العثمانية دستورها الإسلامي بالقانون عام (١٢٤٠) والذي وإن كان كثير منه مستمدًا من الفقه الحنفي غير أنه كان مبرراً لكل من أراد الخروج عليها الخروج .

وفي المغرب منذ وفاة السلطان محمد بن عبد الله العلوى عام (١٢٠٤) كثر خروج القبائل على السلطة الشرعية ، والانشقاقات في الأسرة الحاكمة ، حتى لم يبق من أمر الدولة في وسط إفريقيا والسنغال وشنتيط إلا البيعة والولاء من دون آية سلطة عسكرية عليها ، وكانت ثلاثة الأثافي القضاء على الجهد البحري في زمن السلطان سليمان بن محمد بن عبد الله العلوى ، ثم احتلال الجزائر عام (١٢٤٧)

من قبل فرنسا الذي أظهر التهديد الحقيقي للغرب من قبل أوروبا ، والذي أعقبه معركة إيسلي عام (١٢٦٠) والتي انتهت بالإنهزام المريض للمغرب أمام فرنسا ، ولم يعقبه إلا التحاذل .

وكانت الحركة العلمية في المغرب - بخلاف المشرق - ما زالت مزدهرة ، إلى عام (١٣٣٠) حيث دخل الاستعمار ، ذلك من الناحية العلمية الشرعية وما إليها ، أما من ناحية الصناعات وغيرها فلم يكن وضع المغرب أفضل من المشرق .

و عمل الاستعمار على إرسال المستكشفين والرحاليين بكثرة وكثافة في هذه الحقبة في بلاد الشام وتركيا ومصر وشمال إفريقيا وغيرها ، ثم عملت القوى الاستعمارية على دعم الثورات مادياً ومعنوياً لتعزيز السلطة المركزية في الخلافتين المذكورتين ، ثم اضطراها إلى الاستدانة من أوروبا مما يؤدي إلى رهن الموارد الساحلية والمواقع الاقتصادية الحساسة للدولة الإسلامية ، ثم تفتتها شيئاً فشيئاً .

وكذلك كان . . . وعن طريق السفارات التي كثرت في المائة سنة الأخيرة ، بشكل عجيب ، كانت الدول الاستعمارية تعمل على دس العملاء والجواسيس في داخل النظام الحكومي ، ثم إذا اكتشف أمرهم تنحهم الدول جنسيتها فلا تستطيع القيام بأي شيء ضدهم ، وكانت تستغل أهل الذمة إلى أقصى درجة ، ولم تجد منهم سوى المساعدة والتعاون والموافقة التامة .

وما نتج عن ظلم ونهب الولاة ، أن كبار رؤوس الأموال الذين لم يكن لديهم وازع ديني رادع . كانوا يتجنّسون بجنسيات أوروبا ، ويضطرون بذلك إلى أن يصبحوا عيوناً لها في بلادهم ويدفعوا لها الأموال والضرائب ، وكثيراً ما كان عيونهم من إقطاعي المسلمين أنفسهم الذين احتمروا بجنسيات أوروبا ، فكان لهم نفوذ قوي في الدولة الإسلامية ، ولم يكن لأي سلطة القوة لردعهم أو إقامة الشرع عليهم ، بسبب حماية الدولة الدائنة أو المخاصرة لهم ، وهي فرنسا أو بريطانيا أو إسبانيا أو غيرها من الدول الاستعمارية الشهيرة .

ولما رأى أهل العلم المخلصون هذا الأمر ، قاموا قومة رجل واحد ضد ذلك ، غير

أنهم كانوا قلة أمام كثرة ، وكان نفوذهم ما زال لم يتبدد في بلاد المغرب ، فلألف جمع من العلماء في هذا الميدان رسائل هامة محدرين ومنذرين ومفتين بکفر من عمل ذلك ، واحتى بالکفار . إن من الشوار ضد إخوانه مستعيناً بجيش أو عتاد الكفار ، أو من الأفراد عن طريق الجنسية ، وكلا الفعلين أطلق عليه لفظ «الحماية» .

وفي ظل هذا الوضع المتازم ، ظهر كتاب «الدواهي المذهبية» ، للإمام أبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني ، الذي كان من أبرز علماء العالم الإسلامي في ذلك الوقت في المغرب ، وكذلك في المشرق ، وكان من يعتمد ترجيح المذهب على فتاواهم حيث بلغ رتبة الترجيح في الفقه ، فقام بحملة شعواء على المحتمن بجنسيات الكفار ، وعلى أهل الذمة من اليهود والنصارى الذين خرقوا ذمتهم بالعملة والجاسوسية وتفتيت الصف الإسلامي والخروج من ربيقة المذلة التي ألموا بها .

وجاء أجمع ما ألف في الباب ، فهو كتاب في باب من الأبواب الفقهية الحساسة ، يعتبر شرحاً لمجموعة من الآيات - خاصة - والأحاديث التي حددت شروط وقواعد التعامل مع القوى والعناصر الكافرة ، وهو صورة لواقع الأمة الإسلامية قبل دخول الاستعمار إليها ، وما وصلت إليه من الضعف والانحطاط ، مع حشد أقوال الأئمة السابقين واللاحقين في هذه المسألة من أهل المذاهب المختلفة ، خاصة المؤاخرين ، لأنهم هم الذين عاشوا هذا الانحطاط وبرأده ، ونجد رحمة الله تعالى يستهضفهم ويصرّب الأمثال وكأنه خطيب فيهم ، وقد تساهل في إيراد جمع من الأحاديث الغير الصحيحة في معرض الترغيب والترهيب جرياً على ما عليه عمل المحدثين في ذلك .

كما عمل المؤلف رحمة الله على تغطية هذه المسألة من أغلب جوانبها مع مراعاة اختلاف الزمان والمكان ، وهو يتكلّم من منطلق قوّة ، حيث هو شيخ الجماعة في المغرب وهي نفس مرتبة شيخ الإسلام في المشرق ، ومستشار أمير المؤمنين الحسن بن محمد بن عبد الرحمن العلوى ، هذا الملك الذي كان كما قيل : عرشه على ظهر فرسه ، ولو امتد به العمر لتغيير مجرى التاريخ - على الأقل - في المغرب الإسلامي .

فما شئتَ كأن وإن لم أشاً وما شئتَ إن لم تشأ لم يكن

وقد اعتنى نجل المؤلف ، الإمام أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني صاحب «الرسالة المستطرفة» بذكر أسباب تخلف المسلمين وعوامل إعزازهم بعد ذلك في كتابه النفيسي : «نصيحة أهل الإسلام بما يدفع عنهم داء الكفرة الشام» ، وقد طبع عدة مرات في المغرب .

ولقيمة «كتاب الدواهي المذهبية» فقد اختصره حفيد المؤلف الإمام أبو المزابيا محمد ابراهيم بن أحمد بن جعفر الكتاني ، وعمل الأستاذ محمد الكتاني على تحقيقه في شكل أطروحة ماجستير عام ١٩٨١ .

وكان جدنا العلامة الشيخ محمد المنتصر بالله الكتاني - حفظه الله تعالى - أراد طباعته ، وكلف نجله الأستاذ الغيور المهندس محمد الززمي بانتساخه ، فانتسخه جميعه من الخطوط الأصلية التي هي بخط المؤلف ، غير أن المرض منع جدنا من إتمام أمنيته ، فقام والدي الداعية الكبير الدكتور علي بن المنتصر الكتاني بإعادة انتسخ الكتاب وضبطه على الأصل ، ثم إضافة العناوين إليه وطباعته على الحاسوب-الكمبيوتر- مع بعض التعليق والتحقيقـات الحديثة لشقيقـي أبي محمد الحسن بن علي الكـتـانـي أثـبـتـاـهاـ فيـ هـذـهـ الطـبـعـةـ .

والله تعالى أرجو أن يعم النفع بهذا الكتاب الذي يعتبر موسوعة في بابه ، وفريداً من ناحية الإنفاق وكمكمة الموارد والتحقيق الفقهي .

والحمد لله رب العالمين

وكتبه :

الشـرـيفـ محمدـ حـمـزةـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـنـتـصـرـ بـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ الـزـمـزـميـ
بن محمد بن جعفر الكتاني

٩ ذو القعدة الحرام عام ١٤١٨
عمان-الأردن

الدَّوَاهِيُّ الْمَذْهِبِيُّ لِلْفِرَقِ الْمَحْمِيَّةِ

تأليف

شِيخُ الْإِسْلَامِ الْإِمامُ الْفَقِيهُ الْمَحدثُ الْلُّغُويُّ
أَبِي الْمَوَاهِبِ جَعْفَرُ بْنُ إِدْرِيسِ الْكَتَانِيِّ الْحَسَنِيِّ

(١٢٤٦-١٣٢٣)

تقديم وتحقيق
ابن حمزة بن علي الكتاني
ابن محمد الحسن بن علي الكتاني
تخریج وتعليق



يَا أَيُّهَا الْمُشْرِكُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 مَنْ يَعْصِي رَبَّهُ فَلَا يُنْصَتِرْ
 إِذَا كَانَ حِلْمَةً فَإِنَّمَا يُنْصَتِرْ
 مَنْ يَعْصِي رَبَّهُ فَلَا يُنْصَتِرْ
 إِذَا كَانَ حِلْمَةً فَإِنَّمَا يُنْصَتِرْ
 مَنْ يَعْصِي رَبَّهُ فَلَا يُنْصَتِرْ
 إِذَا كَانَ حِلْمَةً فَإِنَّمَا يُنْصَتِرْ
 مَنْ يَعْصِي رَبَّهُ فَلَا يُنْصَتِرْ
 إِذَا كَانَ حِلْمَةً فَإِنَّمَا يُنْصَتِرْ
 مَنْ يَعْصِي رَبَّهُ فَلَا يُنْصَتِرْ
 إِذَا كَانَ حِلْمَةً فَإِنَّمَا يُنْصَتِرْ
 مَنْ يَعْصِي رَبَّهُ فَلَا يُنْصَتِرْ
 إِذَا كَانَ حِلْمَةً فَإِنَّمَا يُنْصَتِرْ
 مَنْ يَعْصِي رَبَّهُ فَلَا يُنْصَتِرْ
 إِذَا كَانَ حِلْمَةً فَإِنَّمَا يُنْصَتِرْ
 مَنْ يَعْصِي رَبَّهُ فَلَا يُنْصَتِرْ

رَبُّكُمْ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ
 وَالْكِتَابُ لِلَّهِ الْأَكْبَرِ
 وَالْمُرْسَلُونَ
 وَالْأَئِمَّةُ مُهَاجِرُونَ
 وَالْمُنْتَصِرُونَ
 وَالْمُنْصَرُونَ
 وَالْمُنْصَرُونَ
 وَالْمُنْصَرُونَ
 وَالْمُنْصَرُونَ
 وَالْمُنْصَرُونَ
 وَالْمُنْصَرُونَ
 وَالْمُنْصَرُونَ
 وَالْمُنْصَرُونَ
 وَالْمُنْصَرُونَ
 وَالْمُنْصَرُونَ

دَرَسَ حَسَنُ الدِّينِ وَلِدُ الْمُتَّقِيِّ مُحَمَّدُ الْمُتَّقِيُّ
 أَخْرَى مُحَمَّدٍ الْمُتَّقِيِّ سُورَةٌ مُحَمَّدٌ بْنُ جَهْرَمٍ
 لَا وَحْدَةَ لِلَّهِ الْعَزِيزِ وَلَا شَرِيكَ لِرَبِّ الْعِزَّةِ
 مُحَمَّدٌ بْنُ جَهْرَمٍ وَلَا شَرِيكَ لِرَبِّ الْعِزَّةِ
 لَا وَحْدَةَ لِلَّهِ الْعَزِيزِ وَلَا شَرِيكَ لِرَبِّ الْعِزَّةِ

أَخْرَى صَفَحةٍ مِنَ الْكِتَابِ بِخُطِّ الْمُؤْلِفِ وَفِيهَا خُطُّ أَبْنِ حَفِيدٍ
 الْمُؤْلِفُ الشِّيْخُ مُحَمَّدُ الْمُتَّقِيُّ الْكَتَانِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ

الله يحيى يحيى يحيى يحيى
الله يحيى يحيى يحيى يحيى
الله يحيى يحيى يحيى يحيى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ

الْعُوْدُوكُ الْجَمِيلُ الْمَفْرُودُ الْمَكْبُورُ

أَنْذِلَ اللَّهُ أَكْلَمَ الْجَلَدَ إِلَى هَذَا الْمَسَالِكَ سُكِّنَاهُ شَرِيفُ الْمَسِيقَةِ وَالْمُسَارِ الْمَرْجِعِيِّ وَالْمَسَارُ الْمُنْدَهِّدُ مَنْ هُوَ إِلَّا وَمِنْ
الْكَبِيرِ يَأْتِي مَنْ كَبِيرٌ اسْتَهْلَكَ رَوَابِطَ الدِّينِ الْإِسْلَامِ بَلْ كَمَضَتْ رَوَابِطُهُ كَيْدَهُ وَرَحْمَةُ
الْمَوْلَى أَنْ اسْتَهْلِكَعَلِيَّعَلِيٰ لِلْأَيَّالِ مِنْ سُرُولَاتِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعُرُوفِ أَنْتَ سَيِّدُ الْقِبَلَاتِ
أَنْتَ سَيِّدُ الْعَوْقِلَاتِ بَلْ صَدِيقُ الْعَوْقِلَاتِ وَكُلِّيَّعَلِيٰ عَنْكِيَّعَلِيٰ قَلْبُ الْمَوْلَى أَنْ تَكُونَ مِنْهُ
شَفِيْعُ الْمُشْفَيْعِ يَسَّرْكُوبُ الْمُسَبَّلَاتِ أَنْ تَسْتَادِيْعَلِيٰ الْمَكْتُبَةِ يَلْمِزْكُوبُ الْمُرَبِّيَّةِ مِنْذَ أَنْتَ هُوَ يَسِّرُ الْمُرْسَلَاتِ
أَنْتَ الْمُلْعَنُ عَلَى الْرَّازِقِيَّةِ أَنْ تَسْلِيْعَلِيٰ هُوَ يَرِيدُ وَمَا يَرِيدُ مِنْكِيَّعَلِيٰ قَلْبُ الْمَوْلَى أَنْ تَسْرِيْعَلِيٰ
بَلْ أَنْكَ مَارِيَلِيَّ الْعَلَى الْمَرْكُوبِيَّةِ حَتَّىْ أَنْ تَسْرِيْعَلِيٰ وَمِنْهُ أَنْ تَصْرِيْعَلِيٰ بَلْ سَلِيْعَلِيٰ عَنْكِيَّعَلِيٰ
بَلْ كَبِيرُ عَصَمِيَّ يَبْرِيْلِيَّ الْمُسَانِيَّةِ الْمَلَكِيَّةِ وَمَنْ كَلَمَكَبِيرَهُ لَمْ يَعْدْ
الْمَالِمَتَرِّا بِالْمَسَدِ نَزَرَ بِإِذْنِ الْمَسَعِ لِلْمَلِكِيَّةِ الْمَاعِدِ بِمَدِ الْأَعْلَامِ لِبِلِ الْإِسْلَامِ سِيمَ الْمَدِّ
كَلَّاتِ الْمَلَيَّكَاتِ الْغَلَبِيَّاتِ أَبْنَاهُ هُنْ تُرْكَنَكُوبُ كَيْدَهُ وَسَرِّيَّكُوبُ الْمُرْكُوبِيَّهُ لِلْعَلَيَّاتِ
بِلِ الْمَرْكُوبِيَّهُ وَالْمَلَيَّاتِ . . . سَرِّيَّكُوبُ الْمَلِكَاتِ بِلِلْمَسَدِيَّهِ وَمَدِيَّكُوبُ الْمَاعِدِيَّهِ وَكَلَمِيَّهُ
صَوْنِ الْمُسْتَطَمِلِيَّهِ بِلِيَّهِ وَقِيَّكُوبُ الْمَلَكِيَّهِ رَادِيَّلِيَّ الْمَاعِدِيَّهِ وَالْمَسَعِيَّهِ الْمَلَكِيَّهِ . . . الْعَقْلِيَّهِ
بِلِيَّ كَيْدَهُمْ بِلِيَّ عَمَّا كُلِّيَّ كُلِّيَّهُ مِنْ وَسَاسِ وَسَاسِيَّهِ لِيَّ كَيْدَهُمْ بِلِيَّ فَلَمَّاْ
أَتَى لِيَّ بِلِيَّهُ بِلِيَّ بِلِيَّ كَيْدَهُمْ بِلِيَّ لِيَّ لِيَّ كَيْدَهُمْ بِلِيَّ بِلِيَّ كَيْدَهُمْ بِلِيَّ بِلِيَّ . . .

وَمَوْلَانِيَّ كَعَادِهِ بَلِيَّ بِلِيَّ بِلِيَّ بِلِيَّ كَيْدَهُمْ بِلِيَّ لِيَّ لِيَّ كَيْدَهُمْ بِلِيَّ بِلِيَّ
بِلِيَّ بِلِيَّ بِلِيَّ بِلِيَّ بِلِيَّ بِلِيَّ بِلِيَّ بِلِيَّ بِلِيَّ بِلِيَّ بِلِيَّ بِلِيَّ بِلِيَّ بِلِيَّ
بِلِيَّ بِلِيَّ بِلِيَّ بِلِيَّ بِلِيَّ بِلِيَّ بِلِيَّ بِلِيَّ بِلِيَّ بِلِيَّ بِلِيَّ بِلِيَّ بِلِيَّ

أول صفحة من كتاب «الدواهي المذهبية»
وهي بخط المؤلف رحمة الله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى الَّهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا

مقدمة الكتاب

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله كما لا نهاية لكمالك ، وعد كماله .
الحمد لله كما يجب جلاله ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خير أنبيائه وأرساله ، والرضا عن آله وأصحابه ، الذين هجروا دين الكفر ، فما نصروه ولا استنصروا به ، حتى أنسى الله دين الإسلام بشروط صحته وكماله ، وبعد .

فقد وقع السؤال والاستفهام ، عما حدث عندنا في هذه الأيام من موالة بعض أهل النفوس الخسيسة ، والطباع الدنية النجسية ، المغبونين في صفتهم ، المقوتين في شكلهم وخلقتهم ، للعدو الكافر أخزاء الله ودمره ، وشتت شمله وقطع دابره وعنترة^(١) ، واحتماлиهم به ورکونهم إليه ، بالاستناد والسكنون والاعتماد عليه .
ويبدعون أن ذلك إنما هو فرارا من الظلم الذي لحقهم من الولاة ، وأنهم مسلمون موحدون بل وخارجون عن دائرة العصابة ، وأن ذلك جائز لهم للعلة المذكورة عند من حقق ، وأن بعضهم يصل إلى ويصوم ويحج ويتصدق . ثم إنه تصدر من بعضهم مقالات شنيعة في جانب الإسلام ، بعضها صريح في الكفر ، وبعضها يؤول إليه عند الأئمة الأعلام .

فهل يسوع لهم ذلك كما زعموا دفعا للظلم المذكور ، «وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ»^(٢) . وإذا قلت : لا يسوع لما يلزم عليه من المفاسد ، فهل لاحظ لهم في

(١) أي طعن .

(٢) النور : ٤٠ .

الإسلام ، سيما إذا كانت بالنيات والعقائد ، أخذنا بظاهر نحو قوله : «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ»^(١) . أو ذلك وارد مورد الزجر والتغليظ . فالخذر الخذر منهم؟!

والجواب بتوفيق الله وإعانته ، وتسديده وهدايته ورعايته ، أن ذلك من حيث هو مما لا يشك عاقل ولا غيره في تحريره في الجملة ، وأنه بلغ الغاية في البشاعة والقبح والمذمة والمنزلة ، ومن العظائم والجرائم المؤذنة بفسق أصحابها وظلمها وخسارتها ونفاقها ، وعدم إيمانه واهتدائه ، ومرض قلبه . وأنه من الحق به وبشر بالعذاب الأليم ، وأوعد بالسخط والخلود في الجحيم ، كما أفصح عن ذلك الكتاب والسنة ، ونوصون الجهابذة من هذه الأمة . «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصْبَهُمْ وَأَعْنَى أَبْصَارَهُمْ ، أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهَا»^(٢) .

إذ حاصله مقاطعة الكفار من جميع الوجوه ومبادرتهم في كافة الأحوال ، فلا مواصلة بيننا وبينهم قط . وسيتضمن ذلك ، ويكشف الغطاء عن ما هنالك .

وأسمى هذا المرام ، عند التعمام والختام بـ :

«الدواهي المذهبية للفرق المحممية»



(١) المائدة: ٥١.

(٢) محمد: ٢٣.

الفصل الأول

في تفسير آية

«وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ..»

وما يخرج منها من أحكام



قال الله عز وجل ، قوله كل عبد خضع وذل :

أ- «وَلَا ترْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمْسَكُمُ النَّارُ وَمَالَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَاءِ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ»^(١)

القرطبي ، مع زيادة من الزواجر : «الرکون حقيقته الاستناد والاعتماد والسكون إلى الشيء والميل إليه بالحبة والرضى به» .

ومن ثم قال ابن عباس رضي الله عنهم في الآية : «لَا تَمْلِلُو إِلَيْهِمْ كُلُّ الْمَلِلِ في الحبة وليس الكلام والمرة» .

فتادة وعكرمة : معناه : «لَا تودوهم ولا تطيعوهم» .

ابن جرير : «لَا تَمْلِلُو إِلَيْهِمْ» .

أبو العالية : «لَا ترْضُوا أَعْمَالَهُمْ» . وكله متقارب .

ابن زيد والستي : «الرکون هنا الإدهان ، أي لا تداهنوهم ولا تصانعوهم ولا تنافقوهم ، وذلك بأن لا ينكر عليهم كفرهم ، ويقول لهم ما يرضيهم بأن يصرف وجهه كلها إليهم وفي خدمتهم والظاهر أن ذلك كله مراد من الآية» .

الكشف : «وَلَا ترْكَنُوا ، مُسْتَنَاوِلُ لِلأنْحاطَاطِ فِي هَوَاهُمْ ، وَالْانْقِطَاعُ أَيْ بَأْنَ يَخْضُعُ وَيَنْحُطُ لَهُمْ وَيَجْيِئُهُمْ عَلَى رِيحِهِمْ لِيَهُمْ ، وَمَصَاحِبُهُمْ وَمَعْجَلُسُهُمْ وَزِيَارَتُهُمْ وَمَدَاهِنُهُمْ ، وَالرَّضْيَ بِأَعْمَالِهِمْ ، وَالتَّشْبِهُ بِهِمْ ، وَالتَّزْيِيْنُ بِزِيَّهُمْ ، وَمَدَاعِيْنَ إِلَى زَهْرَهُمْ ، وَذَكْرُهُمْ بِمَا فِيهِ تَعْظِيمٌ لَهُمْ» .

القرطبي : «وَ «الَّذِينَ ظَلَمُوا» قيل أهل الشرك ، وقيل عامة فيهم وفي العصاة نحو «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا ..»^(٢) الآية . وهو الصحيح في معناها ، وأنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم ، فإن صحبتهم كفر أو معصية» .

(١) هود: ١١٣ . (٢) الأنعام: ٦٨ .

وعبارة ابن جزي : «الَّذِينَ ظَلَمُوا» يعني الكفار ، وقيل إنهم الظلمة من الولاة وغيرهم .

«فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» تحرقكم بخالطتهم ومصاحبتهم ومالاتهم على أغراضهم وموافقتهم في أمورهم .

«وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَيَاءَ» ، أنصار وأعوان يحفظونكم منه إن ركتم إليهم .

«ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ» ، لا تنجون من عذابه .

ابن جزي : «وَإِنَّمَا ذَكْرُه بِثُمَّ لَبَدَ النَّصْرَةِ» .

الكاف : «وَتَأْمَلُ قَوْلَه (وَلَا تَرْكَنُوا) فإن الركون هو الميل اليسير ، وهذا فيمن رکن إلى من ظلم ، فكيف بن مال إليه كل الميل ، فكيف بالظالم نفسه المنهك في الظلم» . وقد قال رسول الله ﷺ : «من دعا لظالم بطول البقاء ، فقد أحب أن يعصى الله في أرضه» ^(١) .

ولقد سئل سفيان الثوري عن ظالم أشرف على الهالك في برية ، هل يسكن شربة ماء؟ ، فقال لا ، فقيل له يموت ، قال دعه يموت» لكن الحديث المذكور قال في «اختصار اختصار المقاصد الحسنة» لم أره ، وجعله ميارة في «شرح الزفاقية» من كلام سفيان .

وفي «الإبريز» لأبي العباس أحمد بن مبارك عن القطب الأكبر والغوث ^(٢) الأشهر مولانا عبد العزيز الدباغ : «أن من أسباب الانقطاع عن الله عز وجل ، النصرة للكافرين ، فيلهمهم مصالحهم في دنياهما بأن يري لهم طريقاً ونحوه . قلت ، أي قال مؤلف الإبريز ، وما رأينا من نصح ظالماً إلا وكانت عاقبة أمره خسراً ، وتذكر

(١) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/٣٢٥) : ذكره البيهقي في «الشعب» وابن أبي الدنيا في «الصمت» من قول الحسن البصري ، وأخرجه أبو نعيم في ترجمة سفيان الثوري من قوله .. لكنه لم يرد في المرفوع «هـ» .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله : «فَإِنَّمَا لَنْظَفَ الْغَوثَ وَالْغَيَاثَ فَلَا يَسْتَحْفَهُ إِلَّا اللَّهُ ، فَهُوَ غَيَاثُ الْمُسْتَغْفِيْثُنَ ، فَلَا يَجُوزُ لَأَحَدٍ الْاسْتَغْفَافُ بِغَيْرِهِ ، لَا هُنْكَ مُقْرَبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ» . ١- هـ من «مجموع الفتاوى» (١١/٤٣٧) . كتبه الحسن بن علي . والقصد بالغوث هنا الذي يغاث الله الناس بدعائه ، وقد تواتر أن الإمام عبد العزيز بن مسعود الدباغ كان مستجاب الدعوة رحمة الله .

هنا قصة سفيان الثوري مع الذي أراد أن يوقظ حرسياً للصلوة ، فقال له سفيان لا توقفه دعه هذه الساعة نستريح منه ومن شره فيها» .

١- كل يحن إلى شكله:

وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة ، وأبو داود عن أبي هريرة رفعه : «الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها اختلف ، وما تناكر منها اختلاف»^(١) .

يعنى أنها جموع مجتمعة وأنواع مختلفة ، فما توافق منها في الصفات ، وتناسب في الأخلاق في عالم الأرواح في القدم ، عندأخذ الميثاق في عالم الذر والغيب ، اختلف في عالم الأجساد ، والعكس بالعكس ، إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشر ، وأن الخير من الناس يحن إلى شكله ، والشرير منهم يميل إلى نظرية . فالآرواح إنما هي تتعارف بضرائب طباعها التي جبت عليها من الخير والشر . فإذا اتفقت الأشكال تعارفت وتتألفت ، وإذا اختلفت تنافرت وتتناكرت . فالقسمان مجبolan على ما قسم لهم من اختلاف أو ائتلاف . فمن محب صادق ومن مؤذن مافق .

وقال الخطابي أثناء كلام : «يقول عليه السلام إن الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا وتتألف أو تختلف على حسب ما جعلت فيه من التشاكل والتنافر في بدء الخلقة ، ولذلك ترى البر الخير يحب شكله ويحن إلى قرنه ويفر عن ضده . وكذلك الرّهـو الفاجر يألف شكله ويستحسن فعله وينحرف عن ضده» .

وقال البيهقي : «سألت الحاكم أبا عبدالله الحافظ عن معناه ، فقال : المؤمن والكافر لا يسكن كل منهما قلبه إلا إلى شكله» .

وعقد بعضهم هذا الحديث في قوله :

إن القلوب لأجناد مجندة قول الرسول فمن ذا فيه يختلف
فما تعارف منها فهو مختلف وما تناكر منها فهو مؤتلف

(١) رواه البخاري (٣٣٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها ، ومسلم (٢٦٢٨) وأبو داود (٤٨٣٤) من حديث أبي هريرة .

وقيل :

بني وبنك في الخبرة نسبة
مستورة في سر هذا العالم
نحن الذين تحاببت أرواحنا من قبل خلق الله طينة أدم

وقيل :

روحى وروحك يا سُؤلى وبأمي تعارفاً قبل خلق الخلق في الأزل

القسطلاني : «وهذا التعارف إلهامات يقذفها الله تعالى في قلوب العباد من غير إشعار منهم بالسابقة» .

وأخرج العسكري عن ابن مسعود مرفوعاً : «الأرواح جنود مجندة تلتقي فتشام^(١) كما تشام الخيل ، فما تعارف منها اختلف ، وما تناكر منها اختلف ، فلو أن رجلاً مؤمناً جاء إلى مجلس فيه مائة منافق وليس فيه إلا مؤمن واحد ، جاء حتى يجلس إليه . ولو أن منافقاً جاء إلى مجلس فيه مائة مؤمن وليس فيه إلا منافق واحد ، جاء حتى يجلس إليه^(٢)» .

وأخرج الديلمي بلا سند عن معاذ بن جبل مرفوعاً : «لو أن رجلاً مؤمناً دخل مدينة فيها ألف منافق ومؤمن واحد ، لشم روحه روح ذلك المؤمن . ولو أن رجلاً منافقاً دخل مدينة فيها ألف مؤمن ومنافق واحد ، لشم روحه روح ذلك المنافق»^(٣) .

وأخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة أوس ، أنه لما اجتمع به هرم بن حيان العبدى ، ولم يكن لقيه قبل وخطبه أوس باسمه ، قال له هرم : «من أين عرفت أسمى وأسم أبي فوالله ما رأيتك ولا رأيتني؟» قال : «عرفت روحى روحك حين كلمت نفسى نفسك ، وإن المؤمنين يتعارفون بروح (أي بنور) الله إن ثالت بهم الدار» .

(١) تشام ياسقط إحدى النافير يتم بعضها بعضاً مؤلف .

(٢) ذكره العجلوني في «كشف الغفاء» (١٤٢/١) لكن يتكلّم على سنته وذكره عن ابن مسعود الهيثمي في «مجامع الزواائد» (٨٧/٨) لكن بنفس لفظ الحديث الأول ، وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٣) بلا سند في «فردوس الأخبار» (٥١٥٠) عن معاذ بن جبل ويبيّن له ولده في «مسند الفردوس» فلم يتكلّم عليه .

وقال العلماء رضي الله عنهم : «كل مهتم بشيء فهو منجدب إليه بطبيعة شاء أم أبي . وكل أحد يصبو (أي يميل) إلى مناسبه رضي أم سخط» .

وفي الحكم الفارقية : «من ناسب شيئاً المجدب إليه وظهر وصفه عليه» .

وفي الإبريز : «وسمعت الشيخ بن حاشيش يقول : إن الرجل إذا كان فيه عرق الشر كالسرقة مثلاً ، وأقامه الله مع أهل الولاية والعرفان وصار يخدمهم وينحالطهم مدة ، فإذا ما بأولئك الجماعة سارق مثلاً ، فإن الرجل الذي فيه عرق السرقة يحيى وينشرح صدره للشر الذي فيه ، وتقوم قيامته ب مجرد مرور السارق عليه من غير معرفة منه ولا مخالطة له . أما إذا حصلت المعرفة بينهما فإن شره يتم والعياذ بالله . وكل ميسر لما خلق له» ^(١) . ثم قال بعد كلام : «فإن كنت كيسا فطننا حاذقا لبيبا ، فاجعل هذا الكلام نصب عينيك والله الموفق» .

وقال تعالى : «الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْغَيْبُونَ لِلْغَيْبَاتِ وَالظَّبَابُاتُ لِلظَّبَابِينَ وَالظَّبَابُونَ لِلظَّبَابَاتِ» ^(٢) . وكل جنس إلى جنسه يأكل من الحيوانات . فالمؤمنون بعضهم أولياء بعض ، والذين كفروا بعضهم أولياء بعض .

٢- كل أحد يحشر مع من أحب :

وأخرج الطبراني في الأوسط عن جابر رفعه : «كل نفس تحشر على هواها ، فمن هو الكفراة فهو مع الكفراة ولا ينفعه عمله شيئاً» ^(٣) هو : كرضي أحب .
المناوي : «وابناده حسن» .

وأخرج الطبراني في الكبير ، والضياء في المختارة عن أبي قرصافة رفعه : «من أحب قوماً حشره الله في زموتهم» ^(٤) . أبو قرصافة جندرة بن خيشنة صحابي ، قاله في القاموس .

(١) هنا إن كان يخدمهم بلا قلب ولا تأثر بهم ، وإنما فإن كبار الفجار بل والكافر عندما يتوبون يبغضون كل ماضيهم . الحسن بن علي .
(٢) النور ٢٦ .

(٣) رواه الطبراني في «ال الأوسط » (٨٩٧٣) من حديث جابر بن عبد الله رحمه الله ، وفي سنده ابن الهيثم وهو ضعيف . وانظر «ضعيف الجامع» (٤٥٨) .

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٥١٩) وقال الهيثمي في «الجمع» (٢٨١/١٠) : وفيه من لم أعرفهم .

وروي بإسناد جيد مرفوعاً : «لا يحب رجل قوماً إلا حشر معهم» .

وفي حديث : «من أحب قوماً على أعمالهم حشر معهم يوم القيمة» .

وفي آخر : «من أحب قوماً ووالاهم حشر معهم يوم القيمة» .

وقد تواتر حديث : «المرء مع من أحب»^(١) في رواية أكثرهم .

وفي رواية «أنت مع من أحببت» ، عن أنس وابن مسعود ، وأبي ذر ، وجابر ، وأبي موسى الأشعري ، وعروة بن مضرس ، وصفوان بن عسال ، وصفوان بن قدامة ، ومعاذ ، وأبي أمامة ، وغيرهم .

وفي شرح المawahب : «هذا الحديث متواتر» .

قال في الفتح : «جمع أبو نعيم الحافظ طرقه في كتاب : «المحبين مع المحبوبين» ، ويبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين» .

وتردد في التيسير في كونه مشهوراً أو متواتراً .

وتبعه في شرح الإحياء فقال : «هو مشهور جداً أو متواتر عن النبي ﷺ لكثره طرقه» .

قال في العهد الحمدية : «ولا نحب أن نحشر مع ظالم أو مبتدع ولا كافر» .

العارف الحفني : «فمن أحب أولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ، ومن أحب حزب الشيطان فهو معهم في النيران» .

كل من يهوى حبيباً فمع المحبوب يُخْشَر

٢- التحذير من صحبة من ليس بمؤمن أو ليس بكمال الإيمان ، وأن المرء على دين خليله:

وأخرج الإمام أحمد في مسنده ، وأبو داود والترمذى وابن حبان في

(١) متفق عليه ، رواه البخاري (٦١٦٨) ومسلم (٢٦٣٩) من حديث أنس . وله طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما .

صحيحه ، والحاكم في مستدركه عن أبي سعيد ، «لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقني»^(١) .

العارف الحفنى : «لا تصاحب إلا مؤمنا ، وكمال الإيمان أولى ، لأن الطياع سراقة ، ولأنها لا تكون إلا عن مودة . ولذا قيل :

ولا يصاحب الإنسان إلا نظيره وإن لم يكونوا من قبيل ولا بلد

فصحبة الأخيار تورث الفلاح والنجاح ، ومجرد النظر إلى أهل الصلاح يؤثر صلاحا ، والنظر إلى الصور يؤثر أخلاقا وعقائد مناسبة لخلق المنظور وعقيدته ، كدؤام النظر إلى المخزون يحزن ، وإلى المسرور يسر . والجمل الشرود يصير ذلولا بقارنة الذلول . فالمقارنة لها تأثير في الحيوان ، بل في النبات والجحmad ، ففي النفوس أولى . وإنما سمي الإنسان إنسانا لأنه يأنس بما يراه من خير وشر» .

وقال الشيخ أبو مدین رضي الله عنه : «دلیل تخلیصک صحبتک للمخلصین ، ودلیل انقطاعک صحبتک للمنقطعین» .

وأخرج أبو داود والترمذی وحسنہ وأبو داود الطیالسی ، وأحمد ، وابن أبي الدنيا في «كتاب الإخوان» ، والحاکم في «المستدرک» ، والبیهقی في «شعب الإيمان» عن أبي هریرة ، وابن صرصری فی أمالیه عن عائشة : «المرء على دین خلیله فلينظر أحدکم من يخالف»^(۲) .

وأخذنا ابن الجوزی حين ذکرہ فی الموضوعات کما قال فی «الدرر المنشرة» .
وأخرج الحارث ، وأبو نعیم فی الخلیة عن أبي هریرة : «إنما المرء بخليله فلينظر أمرؤ من يخالف»^(۳) .

(۱) رواه أحمد (٣٨/٣) وأبو داود (٤٨٣٢) والترمذی (٢٣٩٥) وابن حبان (٥٤٤) و (٥٥٥) (٥٦٠) والحاکم فی «المستدرک» (٤/١٢٨) عن أبي سعيد الخدري پیغایش ، وهو حديث حسن .

(۲) رواه أحمد (٨٠٢٨) والترمذی (٢٣٨٧) وأبو داود (٤٨٣٣) والطیالسی (٢٥٧٣) والحاکم (١٧١/٤) وقال : صحيح إن شاء الله ، وقال الترمذی : حديث حسن غريب . وفي الحديث ضعف لكن له شواهد ومتابعات .

(۳) هو فی «الخلیة» بنفس لفظ الحديث السابق عن أبي هریرة كذلك فهو نفس الحديث .

اختر لصاحبتك من أطاعَ إن الطباع تسرق الطباعَ

بُنَيَ اجتنب كل ذي بدعةٍ ولا تصحن من بها يوصفُ
في سرق طبعك من طبعه وأنت بذلك لا تعرفُ

وقد أوصى الشيخ أبو إسحاق البليقيني ابنه بقوله :

إذا شئت أن تعظى بوصلي وقربي فجانب قرين السوء واصرِم حَبَالَهُ
وسابق إلى الخيرات واسلك سبيلها وحصل علوم الدين وأعرِف رجالَهُ

وفي الدر النفيس : «إن صاحب السوء يغذيك من دناءة طبعه فتتغير به
طباعك ، ومن ل肯ة لفظه فيفسد بها كلامك ، ومن فساد آدابه فيلين بها رأيك ،
ويدربك على سوء الأدب ، ويذيع لك مكتوم السر ، ويبدل بنقصه على نقصك ،
وبقلة دينه على قلة دينك ، فإن الحكمة قد تقرر عندهم أن دين المرأة على دين
خليله ، وأن الشكل منجدب إلى شكله . كما قيل :

إن الطيور على أمثالها تقعُ

وقال حكيم :

عن المرأة لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارنة يقتدي

ثم إنه إذا أردته لنصرك خذلوك ، وإن أردته للرأي غرك ، وإن أطلعته على عورتك
كشفك ، وإن خالفته أو أهملته ساعة عادك وقدفك . ثم إنه يزعد أهل الفضل في
موتك ، ويطمع بالأرذال في صحبتك» .

وفي حُسن المعاشرة للإمام اليوسي : «أخذ قوم محاربون فقدموا للضرب
أعناقهم ، فقال واحد منهم والله ما كنت إلا أعني لهم . فقيل له : فلن إذا ، فلم
يجد على لسانه سوى قول القائل :

عن المرأة لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارنة يقتدي

فقيل له صدقـت وضرـبت عنـقه .

لا تـصـحب أخـا الجـهـل
فـكـم من جـاهـل أرـدـي
يـقـاسـهـ بالـمـرـء
وـلـلـشـيـهـ عـلـى الشـيـهـ
لا تـسـأـلـنـ عنـ اـمـرـيـ وـاسـأـلـ بـهـ
إـنـ كـنـتـ تـجـهـلـ أـمـرـهـ مـاـ الصـاحـبـ

وقـالـ الحـكـيمـ : «ـمـخـالـطـةـ الـأـشـرـارـ مـنـ أـعـظـمـ الـأـخـطـارـ» .

وقـالـ : «ـأـربـعـةـ أـشـيـاءـ مـنـ أـعـظـمـ الـبـلـاـ ،ـ كـثـرـةـ الـعـيـالـ مـعـ قـلـةـ الـمـالـ ،ـ وـالـجـارـ السـيـءـ
الـجـوـارـ ،ـ وـالـمـأـةـ الـنـيـ لـيـسـ لـهـ وـقـارـ ،ـ وـصـحـبـةـ الـفـجـارـ» .

وقـالـ آخـرـ : «ـتـخـبـبـ أـربـعـةـ لـتـسـلـمـ مـنـ أـربـعـةـ :ـ تـخـبـبـ الـحـسـدـ لـتـخـلـصـ مـنـ الـحـزـنـ .ـ
وـلـ تـجـالـسـ خـسـيـسـاـ لـتـسـلـمـ مـنـ الـمـلـامـةـ .ـ وـلـ تـرـكـ الـمـعـاصـيـ لـتـسـلـمـ مـنـ النـارـ .ـ وـلـ تـهـمـ
بـجـمـعـ الـمـالـ لـتـسـلـمـ مـنـ مـعـادـةـ النـاسـ» .ـ

وقـالـ آخـرـ : «ـمـخـالـطـةـ الـجـاهـلـ أـضـرـ مـنـ السـمـ وـأـنـذـ مـنـ السـهـمـ .ـ يـضـعـفـ الـجـاهـلـ
إـنـ تـُورـكـ وـيـقـويـ إـنـ شـورـكـ» .ـ

قـيـيلـ فـيـ بـعـضـ الـكـتـبـ عـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ :ـ «ـأـبـعـدـ عـنـ الـجـاهـلـ إـنـ طـلـبـتـ
الـرـاحـةـ ،ـ فـإـنـ حـمـلـ الرـمـلـ وـالـحـدـيدـ أـسـهـلـ مـنـ المـشـوـىـ مـعـ الرـجـلـ الـجـاهـلـ .ـ وـضـرـرـ الـجـهـلـ
أـعـمـ مـنـ ضـرـرـ الشـرـ ،ـ لـأـنـ قـانـونـ الشـرـ مـعـلـومـ وـقـانـونـ الـجـهـلـ غـيـرـ مـعـلـومـ» .ـ

ولـلـفـقـيـهـ الـصـدـرـ الـأـوـحـدـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـغـيـليـ
الـتـلـمـسـانـيـ :

إـذـاـ قـرـبـ الـإـنـسـانـ أـخـيـارـ قـوـمـهـ وـأـعـرـضـ عـنـ أـشـرـارـهـ فـهـوـ صـالـحـ
وـإـنـ قـرـبـ الـإـنـسـانـ أـشـرـارـ قـوـمـهـ وـأـعـرـضـ عـنـ أـخـيـارـهـ فـهـوـ طـالـعـ
وـكـلـ اـمـرـيـهـ يـنـبـيـكـ عـنـهـ قـرـيـنـهـ وـذـكـ أـمـرـهـ فـيـ الـبـرـيـةـ وـاضـعـ

وقيل :

فعاشر أولي التقوى تدل من تقاهم ولا تصحب الأردى فتردى مع الردى
عليك بأرباب الصدور فمن غدا مضافا لأرباب الصدور تصدرا
وإياك أن ترضى بصحبة ساقط فتنحط قدرها من علاك وتحقرا
فتردى : تهلك ، مع الردى : أي أهل الردى ، ساقط : ناقص ، الأردى : الأكثر
رداة ، والمراد به هنا مطلق رديء . وفي المصباح : « ردو بالمهمز رداءة فهو رديء » ،
على فعيل ، أي وضع خسيس . وردا يردو من باب علا لغة فهو ردي بالتشقيل .
وردي ردي من باب تعب ، هلك ، ويتعذر بالهمز . وتردى في مهوا : سقط فيها .
وفيه أيضا : « نَذُلَ بالضم نذالة ، سقط في دين أو حسب فهو نذل ونذيل أي
خسيس ». .

من عاشر الأشraf صار مُشَرِّفَا من عاشر الأنذال غير مشرف
ما تنظر الجلد الحقير مُقْبِلاً بالشفر لما صار جلد المصحف؟!

وفي نصيحة ابن الوردي :

وادْرُعْ جَدَّاً وَكَدَّاً وَاجْتَنَبْ صحبة الحمقى وأرباب الخلل

قال شارحها الشريف القناوي : « أي واجتنب صحبة أهل الخلل (بفتحتين) أي العيب ، كالزاني والفاشي والسارق والديوث ، ومالشببهم من يغير بمعاشرتهم ويحصل النقص بصاحبتهم لنقصهم في الدنيا والآخرة عند الله . أي فأحرى الكافر » في المصباح : « وعيته كذا وعيerte به : قبحته عليه ، ونسبته إليه ، يتعدى بنفسه وبالباء » . ولذلك قال العلماء : « أهم ما على الولي أن يُجنب الصبي قرناء السوء لأن الطبع يسرق . ألا ترى أن الإنسان بمعاشرته العلماء وأهل الكمالات يصير كاملاً ويعصب منهم ، ومعاشرته الفسقة وأهل الرذائل والسفهاء يصير ناقصاً ويعصب منهم » .

٤- التحذير من مخالطة أهل الكفر والمعاصي:

وأخرج الشیخان مرفوعاً: «مثلاً جليس السوء کنافع الكبير ، إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه رائحة خبيثة»^(١).

وفي رواية لأبي داود والنسائي : «مثلاً جليس السوء کصاحب الكبير ، إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه»^(٢).

وفي تفسير الشيخ إسماعيل أفندي المسمى بـ«روح البيان» : «وعند سهل بن عبد الله التستري قدس سره: «من صاحب إيمانه وأخلص توحيده ، فإنه لا يأنس إلى مبتدع ، ولا يجالسه ولا يواكله ولا يشاربه ولا يصاحبه ، يظهر من نفسه العداوة والبغضاء . ومن داهن مبتدعا سلبه الله حلاوة السنن ، ومن تحبب إلى مبتدع لطلب عز في الدنيا أو عرّض منها أذله الله بتلك العزة ، وأفقهه بذلك الغنى ، ومن ضحك إلى مبتدع ، نزع الله نور الإيمان من قلبه . ومن لم يصدق فليجرب».

وفي «الإبراهي» عن مولانا عبد العزيز : «إن من الأسباب الموجبة للانقطاع عن الله عز وجل مخالطة المحجوبين كذوي الرياسات . فإن في ذات العبد المؤمن خيطاً من نور يخرج من ثقبة من ذاته ، يتصل ذلك النور بعطيته الحق سبحانه ، يزيد بمخالطة أوليائه تعالى ، ويقل بعدمها . ويخاف عليه من الانقطاع أصلاً وانسداد الثقبة بمخالطة أولياء الرياسات ، فإنهم برياستهم وأموالهم وجاههم يستولون على ذاته فتكون تحت أسرهم وفي حكم قضتهم ، فلا يزال يصفعي إليهم بقلبه وقالبه ، ويبقى على ذلك المدة الطويلة ، ولا يقع الحق سبحانه في فكره ولا في خاطره ، فلا يزال كذلك مسترسلاً في إعراضه وانقطاعه حتى تنسد الثقبة أصلاً والعياذ بالله . وهذه آفة حاصلة من ذوي الرياسات ، نسأل الله السلامة».

إذا حصل هذا بمخالطة ذوي الرياسات ، فكيف بمخالطة أهل الجهالات والأباطيل والصلالات .

(١) رواه البخاري (٢١٠١) ومسلم (٢٦٢٨) .

(٢) وهو بقريب من هذا лفظ في «سنن» أبي داود (٤٨٢٩) أما حديث النسائي فبلغ آخر انظره برقم (٥٠٣٨) (١٢٤/٨) ، وهو صحيح .

وفي «روح البيان» : في الحديث : «من مشى خلف ظالم سبع خطوات فقد أجرم» .

وقد قال الله تعالى : «إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ»^(١) . ولا ظُلم أعظم من الكفر أعادنا الله منه . «إِنَّ الشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»^(٢) .

وذكره في «البدر المنير» بلفظ : «من مشى خلف ظالم فقد أجرم»^(٣) . ثم قال : رواه الدبلمي ، وكذا في «اختصار المقاصد» ، وقال : «إنه وارد» .

٥- التحذير من التشبه بهم:

وأخرج الحاكم في «المستدرك» وأبو داود من حديث ابن عمر بسند ضعيف . وفي «شرح المawahب» : «إن إسناده فيه مقال» . لكن قال في «الفتح» : «إن سنده حسن» : «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٤) .

وهو زاجر عن التشبه بالكافار بجميع وجوهه ، كهيئة اللباس والمشي والحركات والسكنات .

وقد خالف النبي ﷺ اليهود وأمر بمخالفتهم في جميع ما يفعلونه ، وكذلك المحس والنصارى في شعاراتهم ولباسهم وأعيادهم وصومهم وجميع أحوالهم مغایرة لهم وإغاظة . فمن تشبه بهم محبة لهم ورضيّ بكفرهم فهو كافر ، ومن فعله غافلًا عن هذا المقصود ففيه خصلة من خصالهم يلزمهم التوبة منها ، وأقل أحواله

(١) السجدة : ٢٢ .

(٢) لقمان : ١٣ .

(٣) رواه بلفظ : «من مشى مع ظالم ليعبئنه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام» الطبراني في «الكبير» (٦١٩) من حديث أوس بن شرحبيل رضي الله عنه . ذكره الدبلمي في «الفردوس» برقم (١١٩) . قال المناوي : «قال المنذري : ضعيف غريب ، وقال الهيثمي : فيه عياش بن موسى لم أجده من ترجمه وبقية رجاله وثقوا وفي بعضهم كلام» .

والحديث ضعفة الألباني فانظر «الضعيفة» (٧٥٨) .

(٤) رواه أحمد (٤١١٤) وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه عنه وله طرق ومتابعات وشواهد . وللحافظ ابن رجب الحنبلي رحمة الله جزء في شرحه اسمه «الحكم الجديرة بالإذاعة» جدير بالمطالعة .

التحرم . وإن كان الحديث يقتضي الكفر كما بآية « . . . فإنه منهم^(١) » . وقول ابن عمر : «من بني بأرض المشركين وصنع نيزوهم ومهرجانهم أو تشبه بهم حتى يوت حشر يوم القيمة معهم» أفاده في «السيف البثار» .

٦- التحذير من مدحهم:

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «ذم الغيبة» ، وأبو يعلى في مسنده ، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أنس بن مالك ، وابن عدي في «الكامل» عن أبي هريرة ، وصفعه الحافظ العراقي وابن حجر : «إذا مدح الفاسق غصب الرب واهتز لذللك العرش»^(٢) .

العارف الحفني : «غصب الرب لأنه تعالى أمر بمحابيته وإبعاده ، سبما المجاهر . وتحرك لمدحه أو لغضبه الله العرش لأن فيه رضى بما فيه سخط الله وغضبه» .

ولا فسق أعظم من الكفر ، أعادنا الله منه . وذكر الكفار بما فيه تعظيم لهم ، شأن الموالين لهم والذين يساورون لبلادهم للتجارة معهم ، فإنهم لا يتهدرون كلما اجتمعوا في الغالب إلا بما فيه تعظيم لهم . يمدحونهم وقوانيئهم ، ويفحمون أمرهم وعدتهم وعدهم ، ويقررون شأنهم ، ويقولون : هم كذا ، هم كذا ، ولهم كذا وكذا ، ويصنعون كذا وكذا ، ويستعدون بكلدا وكذا ، ولا يظلمون أحدا . ويستعظمون ذلك في أنفسهم ويعظموه للسامع ، ويقولون له : إنهم لا يُغلبون أصلا ، ويصممون على هذا كله ، فيرهبه ذلك ، ويستعظم الكفر ورجله ، ويستحسن وتصوبه . وهذا والعياذ بالله قريب من الكفر أو قل هو ، أو هوله شريك . وقد أجمع الحكماء على أن : «من أحب شيئاً أكثر من ذكره» . وهو حديث مرفوع رواه أبو نعيم والديلمي ، عن عائشة . ولا تجد لشيء مما يذكرون صحة في الواقع ، أو تجده مجرد توبهات وتخفيلاً لا حقائق لها يفعلونها ترهيباً للمسلمين .

(١) المائدة : ٥١ .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٢٨) والبيهقي في «الشعب» (٤٥٤٣) وابن عدي في «الكامل» (٥٤٩/٤) ط الكتاب العلمية) وذكره الديلمي في «الفردوس» (١٣٣٦) عن أنس رحمه الله . وانظر تخرجه في «زوائد تاريخ بغداد» (١٠٧١) للأحدب ، وهو ضعيف جداً .

وقد أخبرني بعض العلماء الثقة الآخيار من ذهب لحج بيت الله الحرام ، أنه رأى عسکراً لهم في بلد من البلدان وهم يخرجونه من محل ويدخلونه لآخر ، قال : «فخرج من ذلك الخل عدد كثير هالني شأنهم ، وهم يخرجون بهيات شتى وذي مختلف . فأنهمني الله تعالى فقلت : لعل الخل الذي يدخلون إليه له منفذ إلى الخل الذي يخرجون منه ، فيغيرون زيهن وهيئتهم ويخرجون ثانياً وثالثاً وهكذا بقصد الإرها لل المسلمين» . قال : «فقررت منهم ومكنت نظري في جوههم وثبتت فيهم ، فإذا هو كما ألمت ، فوجدت عددهم مائة وثلاثين لا غير ، وهم كلما دخلوا لذلك الخل غيروا هيئتهم وتزيروا بزي آخر ، فيظنهم من يراهم على بعد ولم يتمكن منهم أنهم غيرهم ، وفي الحقيقة ليس إلا العدد المذكور . فتعجبت منهم وانصرفت» . قال : «وأخبرت أيضاً أنهم لعنهم الله يصوروون تصاوير عديدة على هيئة رجال أبوطاف متقلدين سيفهم راكبين وراجلين ، ويحضرنهم في حروبهم وغيرها يرهبون بهم محاربهم ، إلى غير ذلك من توباتهم الكاذبة ، وكلها من مكائد them لعنهم الله» .

وفي «السيف البثار» : «إن هؤلاء قوم قد أشربوا حب النصارى في قلوبهم ، واستحضروا عظمة ملوكهم وصولتهم ، وأحظوا توفر الدنيا بأيديهم التي هي حظهم من الدنيا والآخرة ، وقصروا نظرهم إلى عمارة الدنيا وجمعها ، وأن النصارى أقوم لحفظها ورعايتها . فإن كان القوم المذكورون جهلاً يعتقدون رفعة الإسلام وعلوه على جميع الأديان وأن أحكامه أقوى أحكام ، وليس في قلوبهم مع ذلك تعظيم الكفر وأربابه ، فهم باقون على أحكام الإسلام ، ولكنهم فساق مرتكون خطب كبير يجب تعزيرهم عليه وتأديبيهم وتنكيلهم . وإن كانوا علماء بأحكام الإسلام ، ومع ذلك صدر عنهم ما ذكر فيستتابون ، فإن رجعوا عن ذلك وتابوا إلى الله تعالى ، وإنما لهم مارقون . فإن اعتقدوا تعظيم الكفر ارتدوا ، وجرى عليهم أحكام المرتدين . وظاهر الآيات والأحاديث عدم إيمان المذكورين» .

وفيه أيضاً : «أما حكم من يدحهم فهو فاسق عاصٍ ، مرتكب للكبيرة ، يجب عليه التوبة منها ، والندم عليها ، هذا إذا كان مذحه لذات الكفار من غير ملاحظة صفة الكفر التي فيهم . فإن مدحهم من حيث صفة الكفر ، فهو كافر لأنه مدح

الكفر الذي ذمته جميع الشرائع . وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مدح المسلم بما لا يعلم المرء ، فقال وقد سمع قوماً يدحرون شخصاً : «لقد قطعهم عنق الرجل» (أي أهلكتهم) . ومدح المسلم الفاسق معصية ويغضب رب ، وإذا كان ذلك في الظلم الأصغر ، فما بالك بالظلم الأكبر؟ . وحاصله أن مدح الكفار لكرهم ارتداد عن الإسلام ، ومدحهم مجرد عن هذا القصد كبيرة يعزز مرتکبها بما يكون زاجراً له» .

(واما من يقول إنهم أهل عدل ، فإن أراد أن الأمور الكفرية التي منها أحکامهم القانونية عدل فقد كفر ، والله قد ذمها وشنع عليها وسمها عتوا وعناداً وطغياناً وإنكا وإثما مبينا ، وخسراناً مبينا وبهتانا . والعدل إنما هو شريعة الله التي حواها كتابه وسنة نبيه : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ» . فلو كانت أحكام النصارى عدلاً لكانوا مأسوراً بها ولزم على ذلك التناقض والتدافع في الرد على النصارى . قال تعالى : «فَإِنْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَتَفَسَّرُونَ ، وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ»^(١) . فالله عز وجل حكمه هو العدل الحسن لا غيره . وقال : «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ»^(٢) . فهو لا سموا ما أمرهم الله بالكفر به عدلاً ، فقد غالوا في ضلالهم . «وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»^(٣) . وإن أراد العدل المجازي الذي هو عمارة الدنيا بتترك الظلم الذي يخرب الدنيا فلا يلزم منه الكفر ، لكنه يزجر عن ذلك الزجر البليغ» .

وفي أيضاً : «فمن أهان السلطان من حيث رعاية الإسلام ومدح النصارى من حيث رعاية الكفر ، كفر وصار مرتدًا . وإن مدح من حيث الرعاية الدنيوية وضبطها وحماية الرعية من المظالم ، وبذل الأموال من حيث إقامة الناموس الدنيوي وعززة الدعوة فتنسب السلطان إلى القصور ، والنصارى إلى القيام بذلك ، كان المادح المذكور من غالب عليه حب العاجلة على الآجلة ، وأشرب قلبه حب الخطام ، وبعد مرماه من مراعاة سمة الإسلام ، وهو بدنياه مغدور ويحب العاجلة مفتون . «منْ كَانَ يُرِيدُ

(١) المائدة ٥٠ .

(٢) النساء ٦٠ .

(٣) النساء ٦٠ .

حَرَثَ الْآخِرَةَ نَزَدَ لَهُ فِي حَرَثِهِ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نَوْتَهُ مِنْهَا وَمَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ»^(١). فالمغرور المذكور ما درى من جهله وغباؤته وبلا دته وحماقته أن حفظ الدنيا الذي حصل برعاية النصارى ، فوت عليه أضعافاً مضاعفة من دينه ، بل ربما جره إلى انطمام الدين بالكلية ، فإنه بمخالطة الكفار المذكورين عميته عليه معاملاتهم وغواياتهم الضلالية ، فارتكب الربا ورأى الخمر والخنزير ، وسمع ثالث ثلاثة ، وتكاسل عن الصلاة بحكم الوفاق ، ورأى الزنا وسمع الخنا ، واستمر على ذلك حتى صار له مألفوا لا يستنكره البتة ، وربما مع طول التمادي اعتقاد حله لغلبة الجهل ، فقد حُرِمَ دينه من حيث حُصِّلَ دنياه ، فالدنيا والآخرة ضرتان . والسلطان ظل الله في أرضه ، فعلى كل حال هو مشكور والله سبحانه يؤيد به الدين ، ولو كان فاجراً ففجوره على نفسه» .

ومن ذمه الله بما لا مزيد عليه ، ووصفه بجميع النقائص ، ليس فيه ما يدخل أصلاً . وانظر إلى قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . خَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قَلْوَبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاؤَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» . . . إلى «إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢) . والقرآن مشحون بمثل هذا . وما أحسن قول البوصيري :

عجبًا للكافر زادوا ضلالا
بالذي للعقل فيه اهتمام!
قال تعالى : «وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُغَرِّبُوْا وَيَقُولُوْا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌ»^(٣) الآية : انشقاق القمر . ومستمر : دائم أو ذاuber يزول عن قريب ، أو شديد . قوله :

كَيْفَ يَهْدِي إِلَهُهُمْ قَلُوبًا حَشْوَهَا مِنْ حَبِيبِهِ الْبَغْضَاءِ؟!
قال شارحها : «أي إذا تقرر اتصاف أهل الكتاب بتلك القبائح الشنيعة ، حق لهم أن يقال في حقهم : كيف يهدي» .

(١) الشوري . ٢٠

(٢) البقرة - ٦٢

(٣) القمر ٢

وَكَيْفَ يُدْحِي مِنْ أَخْبَرِ اللَّهِ عَنْ حَالِهِ فِي الْآخِرَةِ بِقَوْلِهِ : « وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ
يَوْمَئِذٍ مُّقْرَنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ، سَرَابِيلُهُمْ مِّنْ قَطْرَانٍ وَتَغْشَى وُجُوهُهُمُ النَّارُ »^(١) .

المجرمون : الكفار . مقرنون : مربوطين . والأصفاد : الأغلال جمع غل (بالضم)
طوق من حديد يجعل في العنق . وسرابيلهم : قمصهم . والقطران معروف ، وللنار
فيه اشتعال شديد ، فلذلك جعل الله قucus أهل النار منه . وتغشى : تغطي .

وقوله : « فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَارٍ يُصَبَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُسِهِمُ
الْحَمِيمُ يُصَهَّرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجَلُودُ . وَلَهُمْ مَقَامٌ مِّنْ حَدِيدٍ . كُلُّمَا أَرَادُوا
أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمًّا أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ »^(٢) .

قطعت : فصلت على قدر أجسادهم . والحميم : الماء الحار الشديد الحرارة
الذي يحرق ، يغلي منذ خلق الله السموات والأرض إلى يوم يسقونه . أو ما يجتمع
من دموع أعينهم بخياض النار فيسوقونه ، وفسر المذكور في قوله : « وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا
فَقَطَعَ أَعْمَاءَهُمْ »^(٣) . وبصهر : يذاب .

وذلك أن الحميم إذا صب على رؤوسهم وصل حرمه إلى بطونهم ونفذ حتى
خلص إليها ، فإذا ذاب ما فيها سلتته حتى يخرج من قدميهما ثم يعاد كما كان .
والماقمع : جمع مقمعة : المطراف ، وقيل السوط يضربون بها .

وقوله : « إِذَا الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ ، فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي
النَّارِ يُسْجَرُونَ »^(٤) .

يُسْحَبُونَ : يُجْرَوْنَ . ويُسْجَرُونَ : يدخلون كما يدخل الخطب في التنور ، من
قولك سجرت التنور إذا ملأته بالنار . وكذلك قال مجاهد في تفسيره : تتقد بهم
النار .

(١) إبراهيم : ٥٠ .

(٢) الحج : ٢٢-١٩ .

(٣) محمد : ١٥ .

(٤) غافر : ٧٢-٧١ .

وقوله : «إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلْجُجَ الْجَمَلُ فِي سَمَاءِ الْخِيَاطِ وَكَذَّلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ . لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مَهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٌ وَكَذَّلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ»^(١) .

لا تفتح لهم أبواب السماء : لا يصعد عملهم إليها . ولا يدخلون الجنة : فإنها في السماء ، ولا تفتح أبواب السماء لأرواحهم إذا ماتوا كما تفتح لأرواح المؤمنين . وحتى يلتج الجل في سم الخياط : حتى يدخل في ثقب الإبرة . والمعنى لا يدخلونها حتى يكون ما لا يكون أبدا ، فلا يدخلونها أبدا . ومهاد : فراش . وغواش : أغطية ، أي ما يغشיהם ويصيبهم من العذاب .

وقوله : «إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادُقَهَا وَإِنْ يَسْتَغْشِيُوا يَغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمَهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ يَسْنَ الشَّرَابَ وَسَاءَ مَرْتَفَقًا»^(٢) .

سرادق : جهنم ، قيل حائط من نار وقيل دخان . والمهل : دردي الزيت اذا انتهى حره . روى ذلك عن النبي ﷺ ، وقيل ما أذيب من الرصاص وشبهه إذا قرب إلى وجهه سقطت جلدته فيه ، مرتقاً : شيئاً يرتفق به من الرفق أو يرتفق عليه من الارتفاع يعني الانكاء .

وقوله : «وَإِنْ جَهَنَّمْ لَمْ يُحِيطَةَ بِالْكَافِرِينَ . يَوْمَ يَغْشَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ وَيَقُولُ ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»^(٣) . يغشاهم : يحيط بهم .

وقوله : «وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ حَالَدُونَ . تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالْحُوْنَ . أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ . قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شَفَوتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ . رَبَّنَا أَخْرَجَنَا مِنْهَا فَإِنَّا عُدْنَا فِي إِنَّا ظَالِمُونَ . قَالَ أَخْسَسْنَا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ . إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ

(١) الأعراف ٤١-٤٠

(٢) الكهف : ٢٩ .

(٣) العنكبوت : ٥٤-٥٥ .

عَبَادِي يَقُولُونَ : رَبَّنَا أَمْنًا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ . فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سَخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذَكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحِكُونَ . إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنْهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ قَالَ كُمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدْدَ سِنِينَ . قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضِ يَوْمٍ فَاسْأَلُ الْعَادِيْنَ . قَالَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَّادًا وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ . فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ . وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهَآ أَخْرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حَسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ»⁽¹⁾ .

تَلْفُحُ وُجُوهِهِمُ النَّارِ : تصيبهم بالإحرق . والكلوح : انكشاف الشفتين عن الأسنان . وكثيراً ما يجري ذلك للكلاب وقد يجري للكلاب اذا شويت رؤوسها . وفي الحديث : «إن شفة الكافر العليا ترفع في النار حتى تبلغ وسط رأسه ، والسفلى تسترخي حتى تبلغ سرتها» . وفي ذلك عذاب وتشويه . وشقوقهم : ما قدر عليهم من الشقاوة . وقرئ «شقاوتهم» . وقرئ «شقاوته» . وهما بمعنى واحد . واخسروا : كلمة تستعمل في زجر الكلاب ، ففيها إهانة وإبعاد . ولا تكلمون : أي في رفع العذاب ، فحينئذ يحصل لهم اليأس أعادنا الله من ذلك برحمته . والستخري : بضم السين من السخرة بمعنى التخديم ، وبكسرها من السخر بمعنى الاستهزاء ، وقد يقال هذا بضمها وقرئ هنا بهما لاحتمال المعنيين . لكن معنى الاستهزاء هنا أليق لقوله : «وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحِكُونَ» .

وكم لبستهم في الأرض : في جوفها أمواتاً أو أحياها في الدنيا ، فأجابوا أنهم لبثوا يوماً أو بعض يوم ، لاستقصار المدة ، ولما هم فيه من العذاب بحيث لا يعدون شيئاً . والعاديين : من يقدر أن يعد وهو من عوفي ما ابتلوا به أو الملائكة . وإن قليلاً : معناه أنه قليل بالنسبة إلى بقائهم في جهنم خالدين أبداً . والعبث : الباطل . والبرهان : الحجة والدليل .

فانظر كيف افتتح السورة بفلاح المؤمنين وختمتها بعدم فلاح الكافرين ليبين الفرق بين الفريقين .

(1) المؤمنون : ١٠٣-١١٧ .

وقوله : «وَلَلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَيَشْرَقُ الْمَصِيرُ . إِذَا أَنْقَلُوا نَبِهَا سَمَعُوا لَهَا شَهِيقاً وَهِيَ تَفُورُ . تَكَادُ تَمِيزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلُّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجَ سَأَلَهُمْ خَرْزَتْهَا أَلْمَ يَاتِكُمْ نَذِيرٌ . قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَبْنَا وَقَلَّا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ . وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعْيِ . فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسَحَقُوا لِأَصْحَابِ السَّعْيِ»^(١) .

والشهيق : أقبح ما يكون من صوت الحمار ، ويعني به هنا ما يسمع من صوت جهنم لشدة غليانها وهلتها ، أو شهيق أهلها . والأول أظهر . وتفور : تغلى بأهلها غليان القدر بما فيها . وتكاد تميز من الغيظ : تكاد جهنم ينفصل بعضها من بعض لشدة غيظها بنفسها حقيقة بإدراك يخلقه الله لها على الكفار . أو عبارة عن شدتها أو غيظ الزبانية . والأول أظهر . كلما ألقى في جهنم جماعة من الكفار سألهم الزبانية هل جاءكم نذير ، رسول ، على وجه التوبخ وإقامة الحجة عليهم ، ولذلك اعترفوا فقالوا : «بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ» . وقوله «كُلُّمَا» يفيد أنه يقال لكل جماعة تلقى في النار . قوله «إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ» من قول ملائكة النار للكفار أو قول الكفار للرسل في الدنيا . وقالوا (أي الكفار) : لو كنا نسمع قول الرسل ونعقل الصواب .. وذنبهم هنا تكذيب الرسل ، اعترفوا به حيث لا ينفعهم الاعتراف . وسحقاً : بعداً . دعاء عليهم .

وقوله : «إِنَّ شَجَرَةَ الرِّزْقَوْمَ طَعَامُ الْأَثِيمِ . كَأَمْثَلْ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ . كَغَلْيِ الْحَمِيمِ . حَذُوهُ فَاعْتَلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحَمِ . ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ . ذُقْ إِنْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ . إِنْ هَذَا مَا كُنْتُمْ بِهِ تَمَرُونَ»^(٢) .

الأثيم : الفاجر ، من الإثم . فاعتلوه : سوقوه بعنف . وسواء : وسط . والمصوب في الحقيقة إنما هو الحميم ، كما في : «يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الْحَمِيمِ»^(٣) . وقيل المصوب هنا العذاب المضاف إلى الحميم مجازاً لأن ذلك أبلغ وأشد تهويلاً . وذق : تعني يقال للكافر ، هذا على جهة التوبخ والتهكم ، أي كنت كذلك عند نفسك .

(١) الملك: ٦-١١ . (٢) الدخان: ٤٣-٥٠ . (٣) الحج: ١٩ .

روي أن أبا جهل قال: «ما بين جبليها أعز مني ولا أكرم». فنزلت: «وَعَنْرُونَ
مِنَ الْمِرْبَةِ وَهِيَ الشَّكٌ . وَالْقُرْآنُ مَشْحُونٌ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْآيَاتِ .

أيسع من معه أدنى نصيب من التمييز أن يمده من هذا حاله؟ فإنها لا تعمى
الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور. وكيف يحمد شيء ذمه الله؟!
أيدح من مصيره هو ومادحه إلى النار؟!، أ وقد عليها ألف عام حتى ابيضت ثم
كذلك حتى احمرت ثم كذلك حتى اسودت ، فهي سوداء مظلمة لا يضيق شرورها
ولا يطفأ لهبها . ولو أن قدر ثقب إبرة فتح منها ملأت من في الأرض كلهم جمیعاً
من حره ولو أن خازنا من خزانتها برب إلى أهل الدنيا ملأت من في الأرض كلهم
جميعاً من قبح وجهه وتنرن ريحه .

ولو أن حلقة من حلق سلسلة أهلها التي نعت الله في كتابه وضعت على
جبال الدنيا لارفقت وما تقاربت حتى تنتهي إلى الأرض السفلية . وما ضحك
ميكائيل منذ خلقت . ونارنا جزء من مائة جزء منها . ولو كان في كل مائة ألف أو
يزيدون وفيهم رجال من أهلها وتتنفس فأصابهم نفسه لاحرق ذلك الحال ومن فيه .
وانها ترمي بشرر كالقصر أي : الحصون والمداين . وفيها ويل ، واد بين جبلين يهوي
فيه الكافر أربعين أو سبعين خريفا قبل أن يبلغ قعره . وجب الحزن واد تتعدو منه كل
يوم أربعمائة مرة . وسبعون ألف واد تجري بالقيع والدم . في كل واد سبعون ألف
شعب ، في كل شعب سبعون ألف جحر ، في كل جحر حية تأكل وجوه أهلها ،
وفي كل شعب أيضا سبعون ألف دار ، في كل دار سبعون ألف بيت ، في كل بيت
سبعون ألف بشر ، في كل بشر سبعون ألف ثعبان ، في شدق كل ثعبان سبعون ألف
عقرب ، لا ينتهي الكافر أو المناق حتى يواعي ذلك كله .

حرها شديد وقعرها بعيد ومقامها حديد . ولو أن رصاصة أرسلت من السماء
إلى الأرض وعلى مسيرة خمسمائة سنة لبلغت الأرض قبل الليل . ولو أنها أرسلت
من رأس السلسلة لسارت أربعين خريفا الليل والنهر قبل أن تبلغ أصلها . ولو أن
مقمعا من حديدها وضع في الأرض فاجتمع له الثقلان ما أكلوه منها ، ولو ضرب
الجبل لتفتت فصار رمادا . ولو وضع حجر منها على جبال الدنيا لذا بت منه . مع
كل إنسان من أهلها حجر وشيطان . وفيها أودية من كبريت لو أرسل فيها الجبال

الرواسي لاعت . وحيات أفواهها كالأودية كأمثال عنق البحت تلسع الكافر السعة فلا يبقى منه لحم على وضم . ويجد حرها سبعين خريفا . وعقارب أدنى عقرب منها كالبغال الموكفة تضرب الكافر ضربة تنسيه ضربتها حرها أربعين سنة . ويسقى من ماء صدید يتجرعه ولا يكاد يسيغه ، يُقْرَب إلى فيه فيكرهه ، فإذا دنا منه شوى وجهه ورفعت فروة رأسه فإذا شربه قطع أمعاءه حتى يخرج من دبره .

قال الله عز وجل : «وَسُقُوا مَاء حَمِيمًا فَقَطَعَ أَمْعَاهُمْ»^(١) . ولو أن دلوا من الغساق المذكور في قوله : «إِلَا حَمِيمًا وَغَسَاقًا»^(٢) . وقوله : «فَلَيَذُوقُوهُ حَمِيمً وَغَسَاقً»^(٣) ، يهراق في الدنيا لأنهن أهلها . وهو ما يسائل من جلد الكافر ونحوه ، أو صديده ، أو عين فيها حمة ، كل ذي حمة من حبة أو عقرب أو غير ذلك فيستنقع فيؤتي بالكافر والمنافق فيغمض فيها غمرة واحدة فيخرج وقد سقط جلده وحمه عن عظمه ، ويتعلقان في عقبيه وكعبيه ، فيجر لحمه كما يجر المرء ثوبه . ولو أن قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا لأفسدت على أهل الدنيا معايشهم ، فكيف بن ليس له طعام غيره طعام ذو غصة ، شوك يأخذ بالحلق لا يدخل ولا يخرج . وما بين منكبيه مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسير ، وبين شحنة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام أو سبعين خريفا . وأحد ضرسه مثل أحد ، وفخذه وغضده مثل البيضاء وهو جبل . ومقدنه منها كما بين قديد ومكة أبي نحو ثلاثة أيام . وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعا أو سبعون بذراع الجبار ، ملك باليمن له ذراع معروف المقدار ، أو بالعجم . وعرضه سبعون ذراعا ، ويجر لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطئ الناس .

قال الله : «كُلُّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لَيَذُوقُوا العَذَابَ . . .»^(٤) .

قال الحسن : «تأكلهم النار كل يوم سبعين ألف مرة كلما أكلتهم قيل لهم عودوا فيعودون كما كانوا . ويرسل البكاء عليهم فيبكون حتى تنتقطع الدموع ، ثم

(١) محمد: ١٥ . (٢) التبا: ٢٥ . (٣) ص: ٥٧ . (٤) النساء: ٥٦ .

يبكون الدم حتى يصير في وجوهم كهيئة الأخدود ، لو أرسلت فيها السفن لجرت ، وتقرح العيون» . وانظر «الزواجر» تر الذخائر .

على أن ذكرهم بما فيه تعظيم لهم يتضمن تقييص المسلمين والحط عليهم والازدراء بهم ، على أنهم يصرحون بذلك ، وذلك من الكبائر كما في «الزواجر» ، وهي السادسة والعشرون عند مؤلفها .

هذا وفي «الأجوبة الستينية» للشيخ العلامة أبي محمد سيدى عبد القادر الفاسى رحمة الله ما نصه : «المسألة السابعة والأربعون : رجل من أهل الذمة مات على دينه بين أهل ملته . ثم إن مسلماً كان مع جماعة من الناس مسلمين وأهل ذمة في السوق ، فذكر ذلك الذميُّ الميت ، وقال ما ذكره : ما كان اليهودي فلان إلا رجلاً مليحاً كان يقول الحق ويعمل الحق ، الله يرحمه . هذا الفظه المنطوق به من صميم قلبه ، ما حكم الله في هذا القائل؟ الجواب :

«إن قوله : كان يقول الحق وي العمل الحق مقالة جاهم مغرق في الجهالة . فإن كان مراده أن ما كان عليه من الكفر ، وما ينطق به من الكفر حق ، وكان يعتقد هذا فهو كافر . اذ استحسان الكفر واعتقاد حقيقته كفر . وما أظنه قصد هذا ، والمقام لا يقتضيه إلا إذا كان لا يخص هذا الواحد بهذا الوصف . وإن كان قصده أنه ينصف في نفسه ، ويريد الانتصار وإعطاء الحق ، أي ما يستحقه كل أحد ، ولا يريد أن يبخس أحداً حقه أو يظلم ، وهذا غالب ما يقصده الناس بلفظة الحق ، فإنهما يقولون فلان حقي ، أي لا يجب أن يأخذ حق أحد ، أي نصبيه ، يعني أنه يقف على حقه وإذا وجب عليه حق لغيره لم يمنعه وكتنه منه ، فالامر فيه خفيف ، إذ لا يبعد أن يكون مثل هذا في الكافر . وأما قوله : الله يرحمه ، فهو غير جائز لقوله تعالى : «ما كان للنبيِّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمُشرِّكينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكَ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِّيمِ»^(١) . وقوله : «وَلَا تُصلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ»^(٢) . قال أبو الحسن في «تحقيق المبانى» على قول «الرسالة» : وعلى المؤمن أن

. (١) التوبه ١١٣ . (٢) التوبه ٨٤ .

يستغفر لأبويه المؤمنين ، ولا يستغفر لأبويه الكافرين بعد الموت إجماعا . قال الثنائي : وفي استغفاره لهم حال الحياة إن لم يسلما و عدمه قولان « انتهى بلفظه .

وأخرج الترمذى والنسائى عن علي رضي الله عنه : « سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركون ، فقلت : أستغفر لأبويك وهما مشركان؟ قال : استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك . فذكرت ذلك لرسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فنزلت : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ . . . (الآية) »^(١) .^(٢) .

٧- التحذير من الحضور معهم في شعائرهم وإعانتهم على شيء من مصالحهم وحضور ولائهم :

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز الحضور معهم في شعائر دينهم . قال سيدنا عمر : « اجتنبوا أعداء الله في عيدهم » . ونهى عن تعلم كتابتهم ورطانتهم والدخول معهم في مجتمعهم . وقال أيضا : « لا تعلموا بطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم » .

وقال عبد الملك بن حبيب في « الواضحة » : « سئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تربك فيها النصارى إلى أعيادهم ، فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه ، ورأى من تعظيم عيدهم وعونهم لهم على كفرهم . ألا ترى أنه لا يحل لل المسلمين أن يبيعوا لهم شيئاً من مصلحة عيدهم لحما لا قوتاً ، ولا يعارضون دابة ولا يعانون على شيء من دينهم لأن ذلك من تعظيم شركهم وعون لهم على كفرهم؟ . وينبغي للسلطان أن ينهوا المسلمين عن ذلك ». قال : « وهو قول مالك وغيره ، لم أعلم أحداً اختلف فيه » .

وقال تعالى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ »^(٣) .

(١) التوبة ١١٢ . وتنتميها (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعدهما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) .

(٢) رواه الترمذى (٣٤١٦) والنسائى (٢٠٣٦) من حديث علي عليه السلام . وقد حسنة الالباني في « أحكام الجنائز » .

(٣) التوبة : ٨٤ .

ابن جزي : «وصية عامة ، والبر عام في فعل الواجبات والمندوبات ، وترك المحرمات وفي كل ما يقرب إلى الله . والنتيجة : في الواجبات وترك المحرمات . والإثم : كل ذنب بين العبد وبين الله ، أو بينه وبين الناس . والعدوان : على الناس » .

وأخرج الديلمي عن أنس كما في «الجامع الكبير» : «من أعن ظلما على ظلمه جاء يوم القيمة وعلى جبهته: أليس من رحمة الله» .

وفي كتب الحنفية : «من أهدى إليهم بطيخة يقصد بها تعظيم العيد فقد كفر» .

وقال أبو الحسن الأحدمي : «لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود» . ونص عليه الإمام أحمد ، واحتج بقوله تعالى : «وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ» . قال : «السعانين وأعيادهم» . والسعانين كما في القاموس : عيد للنصارى قبل الفصح بأسبوع يخرجون فيه بصلبانهم .

وفي الشيخ عبد الباقى في الوليمة : «وقال ابن عرفة : الأصوب أو الواجب عدم إجابته (أى الكافر) إذا دعا مسلماً لوليمة ، لأن في إجابته إعزازاً له والمطلوب إذلاله» . وقال ابن رشد : «الأحسن أن لا يجib النصراني في ختان ابنه لا سيما إذا كان من يقتدى به لما فيه من التودد إلى الكفار . وقد قال تعالى : «لا تجد قوماً يؤمرون بالله واليوم الآخر ...» ^(١) الآية . وقال أبو داود : «قلت لأبي عبدالله : تكره أن يقول الرجل للذميين كيف أصبحت أو كيف حalk أو كيف أنت؟ قال : نعم أكرهه ، بل هذا أكبر عندي من السلام» .

٨- التحذير من استكتابهم:

وقال مالك : «لا يستكتب النصراني» (أى لا يجعل كاتباً) لأن الكاتب يستشار ، والنصراني لا يستشار في أمور المسلمين .

(١) المجادلة : ٢٢ .

الشعلبي : «عن ابن عباس أنه كان يحدث أصحابه فإن لم يفهموه أتوا الحسن يفسره لهم ، فحدثهم أن النبي ﷺ قال : «لا تستضيفوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا»^(١). قال الحسن : لا تستضيفوا بنار المشركين ، أي لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم ، ولا تستصححونهم ولا تتحذّلُونهم أصدقاء لكم . فشبه الرأي بضوء النهار عند الحيرة . وتصديقه : «لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا»^(٢). ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا : أي لا تنقشوا فيها محمد رسول الله ، اذ كان نقش خاتمه ﷺ ».

العارف الحفنى : «وكان عمر رضي الله عنه ملك رومي اسمه وثيق ، وكان أمينا ، فكان يقول له : أسلم أستعن بك على أمانة المسلمين فيأبى . فيقول : إننا لا نستعين على أمانتهم بمن ليس منهم . فلما احتضر عمر أعتقه». وكتب بعض العمال إلى عمر رضي الله عنه إن العدو قد كثر وإن الجزية قد كثرت فنستعين بالأعاجم . وكتب إليه عمر : «إنهم أعداء الله سبحانه ، وإنهم لنا غشّة ، فأنزلوهم حيث أنزلتم الله ولا تردو إليهم شيئا».

وعن أبي موسى أنه وفد على عمر رضي الله عنه فقال : «إن عندنا كاتبا حافظاً نصراانيا لا يعرف أقوى حفظا ولا أحسن خطأ منه» . فقال : «مالك قاتل الله؟ أما سمعت قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ ..»^(٣) . الآية . وقوله : «لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ ..»^(٤)؟ هلا اتخذت حنيفيآ!» فقال : «قلت : له دينه ولني كتابته» . قال : «لا أكرمهم بعد إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم بعد إذ أذلهم الله ، ولا آمنهم بعد إذ خوفهم الله ، ولا أقتنهم بعد إذ خونهم الله ، ولا أدنיהם بعد إذ أقصاهم الله» . قلت : «إنه لا يتم أمر البصرة إلا به» . فقال

(١) رواه أحمد (١١٩٥٤) والنسائي (١٧٦/٨) والبيهقي في «السنن» (١٢٧/١٠) و«الشعب» (٩٣٧٥) والضياء في «المختار» (١٥٤٦) من حديث أنس رضي الله عنه وفي سنته أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقية رجال السنن ثقات .

(٢) آل عمران : ١١٨ .

(٣) آل عمران : ١١٨ .

(٤) المائدة : ٥١ .

: «مات النصراني والسلام» . يعني : هب أنه مات فما تصنع بعده؟! فما تعمله بعد موته فاعمله الآن واستغرن عنه بغيره من المسلمين . ذكره غير واحد من المفسرين .

الشهاب في حواشى البيضاوى : «وقد استدلّ بآية : لا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ .^(١) ونحوها ، على أنه لا يجوز جعلهم عملاً ولا استخدامهم في أمر الديوان وغيره لثبوته بالنص المؤكّد» .

٩- التحذير مما فيه تعظيمهم واستخدامهم:

ابن دقيق العيد : «ومتي أدى بِرِّ الْكُفَّارِ إلى تعظيم شعائر الكفر أو إلى موادات القلوب امتنع وصار من قبيل ما نهى عنه في الآيات وغيرها ، ويتحقق ذلك بالمثل : فإذا خلاط المجالس لهم عند قدومهم علينا ، أو القيام لهم حينئذ ، ونداؤهم بالأسماء المعظمة الموجبة لرفع شأن من ينادي بها ، هذا كله حرام ، وكذلك إذا تلاقينا معهم فأخلينا لهم واسعها ورحبتها والسهل منها ، وتركنا أنفسنا في خسيسها وضيقها كما جرت العادة أن يفعل المرؤوس مع الرئيس والولد مع والده ، فإن هذا عنوان لما فيه من تعظيم شعائر الكفر وتحقير شعائر الله تعالى ، وشعائر دينه واحترام أهله . ومن ذلك تحكينهم من الولايات والتصرف في الأموال الموجب لتهاون من هي عليه ، أو ظهور الملو سلطان المطلبة ، فذلك منع كله ، وإن كان في غاية الرفق ، لأن الرفق في هذا الباب نوع من الرياسة والسيادة وعلو المنزلة في المكارم ، فهي درجة رفيعة أو صلناهم إليها وعظمناهم بسبها ، ورفعنا قدرهم . وذلك كله منهي عنه» .

وفي « الدر السنّي » : « قال الشیخ الإمام الفقیہ الحافظ القدوۃ أبو العباس سیدی احمد بن یحییی الونشیری رحمه الله : «وفي سنة تسع وستين وثمانمائة قامت عامة فاس وخاصتها على سلطانها أبي محمد عبد الحق بن السلطان أبي سعيد فخلعوه وبايعوا المزاروا^(٢) الشرفاء بها السيد محمد بن علي بن عمران » . قال : «وسبب قيام أهل فاس وجمعهم عليه ، تولية عبد الحق المذکور اليهودي عليهم .

(١) آل عمران : ٢٨ .

(٢) المزاروا : أي التقبّب .

وكان متولى القيام الفقيه الخطيب الصالح أبو محمد عبد العزيز بن موسى الورياغلي رحمة الله .

وعرف به الشيخ زروق فقال فيه : «الفقيه الخطيب البليغ المصوت الرئيس ، كان جلدا في ذات الله ، صلبا في دين الله ، يلقى بنفسه في العظام ولا يبالي ، وله أخبار كثيرة ، توفي سنة أحد وثمانين (يعني وثمانمائة) وموته سنة اثنين ». وفي المعيار : «عبد العزيز بن موسى الورياغلي ، تولى الخطابة والصلوة بالقرويين سنة (٨٧٩) ، واستمر عليها إلى أن توفي يوم السبت غرة شهر رمضان سنة (٨٠) بعده . وذكر وفاته أيضاً الونشريسي في فهرسته معبرا عنه بصاعقة الأرض » .

وذكر أيضاً الونشريسي في «شرح ابن الحاجب» قيام أهل فاس على سلطانهم عبد الحق بتوزيره لطاغية اليهود ، وقيام عبد العزيز الورياغلي على الشرفاء العمرانيين ، وسفكت بسبب ذلك دماء وانتهت أموال وكشفت حرم . سامحنا الله وإياهم منه» . ونقله ميارا في «شرح الزقاقية» .

ابن دقيق العيد : «وكل ذلك لا يكون المسلم عندهم خادما ولا أجيرا يؤمر عليه وينهى» .

وفي «الأقوال المهمة في أحكام أهل الذمة» لأبي البركات ابن الفاكهي : «ويحرم على المسلم إجارة نفسه لأهل الذمة ، لأن في ذلك إذلاً وسبيلاً على المسلمين وقد قال الله تعالى : «وَلَنْ يَحْمِلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا» .

ابن دقيق العيد : «ولا يكون أحدهم وكيلًا في المحاكمات على المسلمين عند ولاة الأمور ، فإن ذلك إثبات لسلطانهم على ذلك المسلم» .

أو يمنع المسلم من توكيله لطلق كافر في بيع أو شراء أو تقاضى لدين من مسلم ولو رضي به من يتقاضى منه حق الله لعدم تحفظه من فعل الربا ، ولأنه ربما أغاظ على المسلم وشق عليه بالحث في الطلب وأذله إذا منعه . وفي «الختصر» : «ومنع ذمي من بيع أو شراء أو تقاضى» ، وفي «التحفة» : «ومنع التوكيل للذمي» .

وفي «المدونة» : «قال مالك : لا يجوز لسلم أن يستأجر نصارانيا إلا لخدمة ، فاما لبيع أو شراء أو تقاضى أو ليقبض معه ، فلا يجوز لعملهم بالربا واستحلالهم له .

قال مالك : وكذا عبده النصراني لا يجوز أن يأمره ببيع شيء ولا شراء ولا اقتضائه . ولا يمنع المسلم عبده النصراني أن يأتي الكنيسة ولا من شرب الخمر وأكل الخنزير ، قال ابن القاسم : ولا يشارك المسلم ذميا إلا أن لا يغيب على بيع أو شراء إلا بحضوره المسلم . قال : ولا بأس أن يساقيه إذا كان الذمي لا يضر حصته خمرا ، قال : ولا أحب لمسلم أن يدفع للذمي قراضا لعمله بالربا ، ولا يأخذ منه قرضا لشلا يذل نفسه ، يزيد وإن وقع لم يفسخ » . انتهى بنقل ميارة على التحفة .

البرزلي عن بعضهم ، أي الشعbanي كما في « طر ابن عات » : « الوکالات کالامانات ، فینبغی لأولی الامانات أن لا یتوكلا لأولی الخیانات » . وعن مالک بن دینار : « کفی بالمرء خیانة أن یكون أمينا للخونه » .

وفي حاشية أبي علي على « شرح التحفة » : « وأما توکيل الذمي للمسلم على الخصم ولو لمسلم ، أو إعطاؤه قرضا ، فذکروا في ذلك الكراهة وغيرها ، لكن الظاهر هو الكراهة وهو صريح لکلام ابن رشد في القراء . وقد رأينا المسلم يتوكل للذمي في الخصم مع مسلم أو ذمي كثيرا عند أشیاخنا الذين كانوا قضاة ولا تکير عندهم في ذلك مع كون ذلك شائعا ذاتعا غایة » . انظر « الشرح » عند قول « المختصر » : « وإنما تصح من أهل التوکيل والتوكيل ، والشركة مع الذمي إنما تجوز في شركة العنان ، وفي کلام الحلبیة شيء » .

وفي « البهجة » : « والتعبیر ينبغي ، أي في کلام الشعbanي ، يقتضي الكراهة وهو ظاهر النظم ، أي قوله : وليس إن وكل بالمرضى . وبها صرح غير واحد ، وكله بأجرة أم لا ، في خصومة أو بيع أو شراء . وهذا ما لم يكن المسلم تحت يد الذمي كأجير الخدمة ولا فيمنع » ، انظر التوضیح .

قلت : ويجب تقییده أيضا بما إذا لم یتحقق كونه طالبا للباطل كما هو الشأن اليوم ، بأنهم لا يتعاملون بالربا قطعا ولا فيمنع بلا خلاف . وفي التنزيل : « ولا تکن للخَاتَنِينَ خَصِيمًا... »^(١) الآية . وفي حديث أخر جره أبو داود عن عمرو : « من خاصم في باطل وهو يعلم له لم يزل في سخط الله حتى ينزع » .

(١) النساء : ١٠٥ .

المغيلي وغيره : « وقد حكى القرافي وغيره أن الخليفة غضب على أبي الوليد الطروشي ، فأمر بإحضاره عازما على عقوبته . ولما أتاه بعصر ورأى راهبا سلم إليه الخليفة قياده ، وأخذ بسمع رأيه وكلامه ، وينفذ كلماته المسموعة في جميع المسلمين ، وكان هو من يسمع قوله فيه . فقال الشيخ عليه السلام لما دخل عليه في سورة الغضب والوزير الراهب بإزائه :

يأيها الملك الذي جسده يطلب القاصد والراغب
إن الذي شُرِّفتَ من أجله يزعم هذا أنه كاذب

فاشتد غضب الخليفة على الراهب حين سمع البيتين ، وأمر بالراهب فسحبه وضربه وقتل ، وأقبل الخليفة على الشيخ أبي الوليد ، وأكرمه وعظمه بعد أن عزم على إذايته . وهذا الخير العظيم إنما حصل للشيخ وال الخليفة بسبب استحضارهما بغض الراهب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتكذيبه ، وهو سبب شرفهما وشرف آبائهما وأهل السماء والأرض . فلم يبال الشيخ عليه السلام بما كان يخشى من غضب الخليفة وأذاه ، فوقفه الله تعالى وكفاه ، وقلب للكرامة من قلب الخليفة وأرضاه ، ولم يبال الخليفة رحمة الله بما كان في قلبه على الشيخ من هواه ، فقواه الله على نفسه وهداه ، وطهره من قرب عدوه ورسوله فغزى فيه بعد أن لاه .

١٠- التنبيه على بعض ما في صدورهم من العداوة والبغضاء والحق على المسلمين والكيد لهم:

قال ^(١) : « وقد أخبرني بستنه بعض الإخوان عن الإمام القيسى أن يهوديا كان يخدم السلطان أبا عنان ، فبلغ بذلك من الطفيان أن غير بعض الصبيان شيئاً من القرآن ، وذلك أنه من بصبى يستفتى في قوله تعالى : « ومن يبتغَ غيرَ الإسلامَ ديناً فلن يُقبلَ منه » ^(٢) فقال اليهودي للصبي : قل ومن يبتغَ الإسلامَ ديناً فلن يقبل منه .

(١) أي المغيلي .

(٢) آل عمران : ٨٥ .

فأسقط الصبي لفظة «غير» ، فأنكر عليه المعلم وقال له : «من قال لك ذلك؟» فقال له : «رجل من الآن بنا!» فقال للصبي : «أرني إيه» ، فلم يزل معه حتى لقيه . فذهب المعلم من حينه للأستاذ وكان يقرأ بالسبعين فأخبره بالخبر . وكان السلطان يرسل للأستاذ فرسا يأتيه عليها ، فلما جاءته ركب وجاء ولم يذكر شيئا ، فأخذ في تجويد لوحه فاتفق أن كان فيه : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ**
بَعْضُهُمُ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ^(١) . فلما قرأ ، قال له الأستاذ : **أَعْدَهَا** فأعادها . فقال له : **أَعْدَهَا** فأعادها . فلم يزل يعيدها والأستاذ يقول له : **أَعْدَهَا** حتى فهم السلطان . ووضع اللوح من يده ، وقام لصاحب السيف وقال له : «إن خرجت ولم تجد رأس ذلك اليهودي عن يمين الطريق وجسده عن يساره جعلتك في مكانه» . ثم رجع لموضعه وأخذ في لوحه حتى فرغ . وقام الأستاذ وتبعه السلطان يشيعه على العادة ، وإذا باليهودي كما أمر ، فقال له الأستاذ : «ما هذا؟» ، قال : «على تكرييرك الآية» . فأخبره حينئذ بالخبر» .

قلت : وأخبرني الفقيه الأجل الخير الدين الأمثل سيدى محمد بن الفقيه العلامة سيدى أحمد بن المختار ، أنه وجد بخط والده المذكور أن يهوديا كان مقرباً عند السلطان مولانا سليمان يتولى بعض أموره ، وكان إذا هبط لفاس البالى^(٢) يركب بغلة بالسريرجة ، وكان يحفظ شيئا من القرآن . فهبط ذات يوم كذلك لغرض ومر بمكتب زفاف الماء في وقت كتب الصبيان لألواحهم ، فوجد المعلم خرج وترك أكبرهم ينوب عنه وصيبا يستفتني في الآية المتقدمة ، فنزل عن البغل ودخل وقال له بل الآية : ومن يبتغ الإسلام ، فظن ذلك النائب أنها كذلك فسكت عنه . ولما جاء المعلم ووجد ذلك في اللوح وسأله عنه أخبره بما وقع ، فخرج من حينه وسائل من وجده جالساً بباب المكتب عن دخل قبل مجئيه ، فقيل له اليهودي فلان ، فأخذ اللوح في يده وصعد لفاس الجديد قاصداً دار المخزن وهو يتلو : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ . . . إِلَى مِنْهُمْ**^(٣) ، بحال عظيم وهو غائب

(١) المائدة : ٥١ .

(٢) حيث فاس مقسمة إلى فاس العتيق (البالى) والجديد .

(٣) المائدة : ٥١ .

عن حسه مظهر ألا منهم إلى أن وصل للمشور^(١) على تلك الحال ، فحيثند صار يقول : «السلطان ، السلطان» . فوصل الخبر لمولانا سليمان ، فخرج في الحين وأمر بإحضاره بين يديه ، فأحضره وسأله عن حاله ، فأخبره بما وقع وأراه اللوح ، فأمر بإحضار اليهودي في الحين وضررت عنقه .

ثم قال المغيلي : «وأخبرني أيضا بعض الإخوان ، وكان قاضيا في هذه الأوطان ، (يعني توات) أنه لما قدم إليها وهي قاضيا بها ، استعمل يهوديا في أشغاله . قال : وقد كانت (أي وجدت) زلة مني في استعماله ، قال : وكان يتصرف في أشغاله ، ويظهر النصيحة لي . فأعطيته يوما ثيابي يغسلها ، فلم آمنه بغيب عليها ، فكان بين يدي يغسل وأنا أنظر ، حتى عرضت لي حاجة فخرجت إليها ، ورجعت بسرعة فوجده فوق ثوبه يبول فربطه وضررته ما شاء الله ، وتبت عن قرب جميع أعداء الله . وأخبرني أيضا بعض الناس أنه رأى يهودية تعجن خبز مسلم وهي تختلط بيدها وتعجن ولا تغسلها . وأخبرني أيضا آخر أنه رأى يهودية أخرى تعجن خبز مسلم وتأخذ القمل من رأسها وتقتله بيدها بين أظفارها وتعجن ولا تغسل يديها» .

وفي «المدخل» : «وقد روی أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رافقه يهودي في طريق ، فلما أن عزم على مفارقتة ، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنت تقولون إنكم لا تباشرون مسلما في شيء إلا غشتموه فيه ، فإن لم تفعلوا فقد خرجمت عن دينكم ، وأنت قد رافقتي في هذا الطريق فأين عشك؟ . قال له اليهودي : أما رأيتني أرجع تارة عن يمينك وتارة عن يسارك؟ قال : بلى . قال : ما وجدت شيئاً أغشك به إلا أني أتابع ذلك وأطأ بقدمي على موضع رأسك منه خيفة أن أخرج عنه» .

«وقد حدثني من أثق به أنه كان يقرأ علم الطب على بعض شيوخ المغاربة بمصر ، قال : وكان بعض الرؤساء من أهل مصر له طبيب يهودي فغضب عليه وهجره وطرده . فبقى اليهودي يتولى إليه بالناس وهو لا يقبل عليه . فقال اليهودي : «والله

(١) المشور أي قصر الملك .

لأذبحه ذبحاً» : فما زال اليهودي يتحيل حتى أقبل عليه وصفح عنه . ثم إنه مرض ذلك الرئيس مريضاً شديداً . قال : فكنت يوماً أقرأ على الشيخ في بيته إذ جاءه جماعة يطلبونه أن يمشي معهم إلى بيت المريض فأبى ، فما زالوا به حتى أنعم لهم . فخرج معهم وقال لي : «اجلس هنا حتى آتني» . فما هو إلا قليل ورجع وهو يرعد . فقلت : «وما الخبر؟» فقال لي : «سألتهم عما وصفه اليهودي له فوجدته قد ذبحه ذبحاً ، فما كنت لأدخل عليه إذ إنه لا يرتقى ، ولشأ ينسب اليهودي ذلك إليّ» . وقال لي : «لابقاء له بعد اليوم» . فكان الأمر كذلك ، فأصبح ميتاً .

وقد أخبرني بعض طلبة العلم أنه كان في موضع يشرف منه على بعض جيران الموضع الذي هو فيه ، قال : فرأيت شاباً يهودياً دخل بيتي في الربع الذي كان مشرفاً عليه ، وكان فيه نساء مجتمعات . فخرجت إحداهن إلى الكحال ، وخلأ بها يكحل عينها ، ثم أصاب منها ما يصيب الرجل من أمرأته . فلا أدرى أراد الوطء أو مقدماته . قال : فلم أتالك نفسي حتى أخذت عصاً ونزلت إلى باب الموضع ، فلما أن خرج اليهودي ضربته الضرب الموج وتبته أن لا يعود . قال : ولو كان معي غيري لشهدت عليه عند الحاكم» .

وقد حدثني بعض من أثق به من الإخوان أنه مرض عنده بعض أهله فأبى المريض إلا أن يؤتى إليه بفلان اليهودي ، فجاء به إليه وبقي يواطبه . قال : فرأيت اليهودي الذي يباشره في النوم وهو يقول لي : دين موسى عليه السلام هو الدين القويم ، والدين الذي يتعين التمسك به هو الدين الأقدم ، وبقي يشفع ويقول . قال : فانتهيت من نومي وأنا مذعور والتزمت أن لا يدخل لي متولاً أبداً ، وبقيت إذا لقيته في طريق أسلك غيره وأخاف أن يصل إلى شيء من وباله» .

وفي «الخطاب» عن ابن فرuron لما عرف بالمازري ما نصه : «وكان يفرغ إليه في الفتوى في الطب كما يفرغ إليه في الفتوى في الفقه . وبحكمي أن سبب اشتغاله بالطب أنه مرض وكان يطبه يهودي ، فقال له اليهودي : يا سيدى مثل يطbeth مثلكم ، وأى ضرورة أجدها أقرب بها في ديني مثل أن أفقدكم للمسلمين . فمن حينئذ اشتغل بالطب» .

وهذا بعض تنبئه على غشهم وخيانتهم ، وأحوالهم في هذا وغيره كثيرة لا تحصر ولا ترجع لقانون معلوم ، لأن الخير ينحصر والشر لا ينحصر ، ولا يستبعدها وأعظم منها إلا أعمى البصيرة .

وفي «المواهب» مزوجاً بشرحها : «وبيني اجتناب التطهير من أعداء الدين من يهودي ونحوه ، فإنه مقطوع بغضه لل المسلمين ، سيما إن كان المريض كبيراً في دينه أو علمه ، فإنهم يتقررون بالسعى في فقد المسلمين له ، خصوصاً إن كان هذا العدو يهودياً ، لأن قاعدة دينهم الباطل أن من نصح مسلماً فقد خرج عن دينه ، وأن من استحل السبت فهو مهدر الدم عندهم حلال لهم سفك دمه ، والمسلمون يستحلونه فيعملون فيه ما يرى اليهود تحريراً . ولا ريب أن من خاطر بنفسه يخشى عليه أن يدخل في عموم النهي فيimen قتل نفسه بشيء . وقد كثر التطهير في هذا الزمان بأهل الذمة ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والله تعالى يرحم القائل :

لِعْنَ النَّصَارَىٰ وَالْيَهُودِ فَإِنَّهُمْ بَلَغُوا بِكُرْهَمٍ بِنَا الْأَمْالَ
خَرَجُوا أَطْبَاءَ وَحُسَابًا لَكِيٍّ يَقْتَسِمُوا الْأَرْوَاحَ وَالْأَمْوَالَ

وأخرج الديلمي في «مسند الفردوس» ، والخطيب في «التاريخ» عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ما خلا يهودي قط بمسلم إلا حدث نفسه بقتله»^(١) . وفي رواية أخرى لابن النجاشي : «ما خلا يهودي بمسلم قط إلا هم بقتله» . وعند «الكساف» بلفظ : «ما خلا يهوديان بمسلم إلا هما بقتله» . وكذا الشعبي وابن حبان وغيرهم . وقال في «اختصار اختصار المقاصد» : «إنه وارد»^(٢) .

وقال تعالى : «مَا يَوْدُدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رِيْكُمْ ..»^(٣) .

(١) ذكره الديلمي في «الفردوس» (٦٦٧٥) وأسنده ابنه في «مسند الفردوس» ورواه ابن حبان في «المجموعين» (١٢٢/٢) والخطيب في «التاريخ» (روايته ١٢٤٧) عن أبي هريرة . وفي مسنه جماعة من الصعفاء ولذلك قال ابن كثير : حديث غريب جداً . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» .

(٢) نعم ، ولكن من رواية الصعفاء والمتروكين .

(٣) البقرة : ١٠٥ .

المعنى : أنهم يرون أنفسهم أحق بأن يوحى إليهم ، فيحسدونكم وما يحبون أن ينزل عليكم شيء من الوحي .

وقال : «وَدَّ كثيْرٌ مِنْ أهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرَدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ..» ^(١).

روي أن فتحاصل بن عازور ، أو زيد بن قيس ، ونفرا من اليهود ، قالوا لحذيفة ابن اليمان وعمار بن ياسر بعد وقعة أحد : «ألم تروا ما أصابكم ولو كنتم على الحق ما هزتم فارجعوا إلى ديننا فهو خير لكم وأفضل ، ونحن أهدي منكم سبيلاً» . فقال عماد : «كيف نقض العهد فيكم» . قالوا : «شديد» . قال : «قد عاهدت أن لا أكفر بهم مد ما عشت» . فقالت اليهود : «أما هذا فقد صباً» . وقال حذيفة : «وأما أنا فقد رضيت بالله ربنا وبمحمد نبيا وبالإسلام دينا والقرآن إماما وبالكعبة قبلة ول المؤمنين إخواننا» . ثم أتيا رسول الله ﷺ وأخبراه ، فقال : «أجبتما خيرا وأفلحتما» ^(٢) .

وقال : «وَدَّ طَائِفَةٌ مِنْ أهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضْلُّنَّكُمْ وَمَا يُضْلُّنَّ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ» ^(٣) . وهم اليهود دعوا حذيفة وعمارا ومعاذ رضي الله عنهم إلى اليهودية ، وما يعود وبالإضلal إلا عليهم ، لأن العذاب يصافع لهم بضلالهم وإضلالهم . أو ما يقدرون على إضلal المسلمين ، وإنما يصلون أمثالهم من أشياعهم .

وقال : «وَدُّوا لَوْ تَكُفُّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً» ^(٤) . أي تنوا كفركم بكونكم معهم شرعا واحدا فيما هم عليه من الفضلال واتباع دين الآباء .

(١) البقرة : ١٠٩ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : «لم أجده مسندأ . وهو في «تفسير الشعلبي» كذلك بلا سند ولا راوٍ . ١ هـ من تخربيجه لـ «الكتشاف» ، ١٧٦/١) .

(٣) آل عمران : ٦٩ .

(٤) النساء : ٨٩ .

وقال : «وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْلِبُونَ عَنْ أَسْلَحَتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً»^(١) . إخبار عما جرى في غزوة ذات الرقاع من عزم الكفار على الإيقاع بال المسلمين إذا اشتغلوا بصلاتهم ، فنزل جبريل على النبي ﷺ وأخبره بذلك ، وشروعت صلاة الخوف حذرا من الكفار .

ويملؤن عليكم ميلة واحدة : مبالغة ، أي يشدون عليكم شدة واحدة مستأصلة لا يحتاج معها إلى ثانية .

وقال : «وَلَا يَرَأُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرَوْكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْطَاعُو»^(٢) إشارة إلى دوام عداوة أهل الكتاب للMuslimين ، وأنهم لا ينكرون عندها في حال من الأحوال ، وتصلب المسلمين في الدين وثبات قدمهم فيه كأنه قيل وأنى لهم بذلك .

وقال : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ يَرْدُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ»^(٣) . قيل : مرشاس بن قيس اليهودي ، وكان عظيم الكفر ، شديد الطعن على المسلمين ، شديد الحسد لهم ، على نفر من الأنصار من الأوس والخرج في مجلس لهم يتحدثون . فعاشه ذلك حيث تألفوا واجتمعوا بعد الذي كان بينهم في الجاهلية من العداوة ، وقال : «مالنا معهم إذا اجتمعوا من قرار» فأمر شبابا من اليهود أن يجلس إليهم ويدركهم يوم بعاث وينشدهم بعض ما قيل فيه من الأشعار . وكان يوما اقتتلت فيه الأوس والخرج وكان الظفر فيه للأوس . فعل ، فتنازل القوم عند ذلك وتفاخروا وتغاضبوا وقالوا : «السلاح السلاح» . فبلغ النبي ﷺ ، فخرج إليهم فینم معه من المهاجرين والأنصار ، فقال : «أتدعون الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد إذ أكرمكم الله بالإسلام ، فقطع به عنكم أمر الجاهلية وألف بينكم»؟ . فعرف القوم أنها نزعة من الشيطان وكيد من عدوهم ، فلأقوا السلاح

(١) النساء : ١٠٢ .

(٢) البقرة : ٢١٧ .

(٣) آل عمران : ١٠٠ .

وبكوا وعائق بعضهم بعضاً، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ . فما كان يوم أُتيَحَ أولاً وأحسن آخرًا من ذلك اليوم^(١) .

وقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرْدُو كُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْتَقِلُبُوا خَاسِرِينَ . بَلِ اللَّهُ مَوْلَأُكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ »^(٢) . عن الحسن : إن تستنصرعوا اليهود والنصارى وتقبلو منهم يردوكم إلى دينهم ، لأنهم كانوا يستغون بهم ويوقعون لهم الشُّبه في الدين ، ويقولون لو كان محمد ﷺ نبياً حقاً لما غلب ، ولما أصابه وأصحابه ما أصابهم ، وإنما هو رجل حاله كحال غيره من الناس يوماً له ويوماً عليه . وقيل : هو عام في جميع الكفار ، وأن على المؤمنين أن يجانبواهم ولا يطهرونهم في شيء ، ولا ينزلوا على حكمهم ولا على مشورتهم حتى لا يستجروهم إلى موافقتهم ، بل الله ناصركم لا تحتاجون منه إلى نصرة أحد وولايته .

وقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَعْذِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ .. »^(٣) ويأتي الكلام عليها .

وقال : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضْلِلُوا السَّبِيلَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيَا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا »^(٤) . أي ألم ينته علمك ، أو ألم تنظر إلى الذين أتوا حظاً من علم التسورة وهم أصحاب اليهود يستبدلون الضلالة بالهدى ، وهي البقاء على اليهودية بعد وضوح الآيات لهم على صحة نبوة سيدنا محمد ﷺ ، وأنه هو النبي العربي المبشر به في التسورة والإنجيل . ويريدون أن تضلوا أنتم أيها المؤمنون سبيل الحق كما ضلوا ،

(١) أخرجه الطبرى (٧٥٢-٧٥٤ شاكر) وابن إسحق في «السيرة» وذكره ابن هشام . قال الحافظ في «تغريب الكشاف» (٣٨٥/١) : وأخرجه ابن إسحق في «المغازي» من طريق الطبرى أيضاً قال : «حدثنا الشقة عن زيد بن أسلم مطلولاً» . قال أبو محمد : هذا السندي مرسل ، زيد بن أسلم تابعي ثقة وكان يرسل فليه لم يشهد هذه الواقعه . ومدار الطريق عليه . فالحديث ضعيف .

(٢) آل عمران : ١٤٩ .

(٣) آل عمران : ١١٨ .

(٤) النساء : ٤٤-٤٥ .

وتنحرطوا في سلکهم لاتکفینهم ضلالتهم ، بل يحبون أن يصل معهم غيرهم ، والله أعلم منكم بأعدائكم ، فقد أخبركم بعداوة هؤلاء وأطلعكم على أحوالهم وما يريدون بكم ، فاحذروهم ولا تستنصرهوم في أموركم ولا تستشيروهם . وكفى بالله ولها وكفى بالله نصيرا : فشقوا بولايته ونصرته دونهم ، أو لا تباليوا بهم فإن الله ينصركم عليهم ويکفيکم مکرهم .

وقال : **«لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِمْ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ..»**^(١) وصف الله تعالى شدة شکيمة اليهود وصعوبة إجابتهم إلى الحق ، وجعلهم قرناة للمشركين في شدة عداوتهم للمؤمنين ، بل نبه على تقدم قدمهم فيها بتقدیهم على الذين أشروا ، وكذلك فعل في قوله : **«وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَخْرَصَ النَّاسَ عَلَى حَيَاةِ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا»**^(٢) . الكشاف : «ولعمري إنهم كذلك وأشد» . وقال ابن جزي : «الأية إخبار عن شدة عداوة اليهود وبعدة الأوثان للمسلمين ، وأن النصارى أقرب إلى مودة المسلمين ، وهذا الأمر باق إلى آخر الدهر . فكل يهودي شديد العداوة للإسلام والكيد لأهله» .

وقال : **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولَئِكَاءِ .. إِنْ يَنْقُضُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءٍ وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ وَالسَّنْتُهُمْ بِالسُّوءِ وَدُدُّهُمْ لَوْ تَكْفُرُونَ»**^(٣) . أي إن يظفروا بكم ويتمكنوا منكم يكونوا لكم أعداء خالصي العداوة . ولا يكونوا لكم أولياء كما أنتم ، ويسطوا إليكم أيديهم والسنتم بالسوء : بالقتل والشتم . وقنوا قبل كل شيء لو ترتدون عن دينكم . فإذاً مودة أمثالهم ومناصحتهم خطأ عظيم منكم ومخالطة لأنفسكم . ونحوه قوله : **«لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُدًا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ»**^(٤) . قوله : **«إِنْ تَمْسِكُمْ**

(١) المائدة : ٨٢ .

(٢) البقرة : ٩٦ .

(٣) المuttaخة : ٢-١ .

(٤) آل عمران : ١١٨ .

حَسَنَةٌ تُسْوِهُمْ وَإِنْ تُصِبُّكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا^(١). يعني أنهم يريدون أن يلحقوا بكم مصار الدين والدنيا معا ، من قتل الأنفس وتعزيق الأعراض . ورُدُّكم كفاراً أسبق المصار عندهم وأولها لعلهم أن الدين أعز عليكم من أرواحكم لأنهم بذلوك لها دونه . والعدو أعلم شيء عنده أن يقصد أهله شيء عند صاحبه ، فمن صدق في إيمانه لا يواليهم بقلبه ولا بلسانه ، وما اجتمعوا على الموالاة إلا لاجتماعهم في أشدية العداوة لمن أمن .

وقال : « كَيْفَ يَكُونُ لِلنَّمَشِرِكِينَ عَاهَدْتُمْ عَنْدَ اللَّهِ وَعَنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقَمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِينَ . كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقِبُوا فِيْكُمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ يَرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبِي قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ »^(٢) . أي محال أن يثبت لهم عهد فلا تطمعوا في ذلك ، ولا تحدثوا به أنفسكم . قوله : « كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ » ، تكرار لاستبعاد ثباتهم على العهد ، أي كيف يكون لهم عهدو حالهم أنهم إن يظهروا عليكم بعدما سبق لهم من تأكيد الإيمان والمواثيق لم ينظروا في خلق ولا عهد . يرضونكم بأفواههم : بما يجرونه على مستهم من الكلام الجميل . وتأبى قلوبهم مخالفة ما فيها من الحقد . كلام مبتدأ في وصف حالهم من مخالفة الظاهر الباطن ، مقرر لاستبعاد الثبات منهم على العهد . وأكثربهم فاسقون : متمردون بغضبا ، لا مروءة تحبسهم وتدعهم عن التعدي ، ولا شمائل مرضية تردعهم .

وقيل في قوله : « هَذَا خَصْمَانٌ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ . »^(٣) إن أهل الإيمان وأهل الكفر خصمان مذكوانا إلى يوم القيمة بالعداوة والجدال . فالمؤمنون يريدون نصرة دين الله ، والكافرون يريدون إطفاء نور الإيمان وخذلان الحق وظهور الباطل .

(١) آل عمران : ١٢٠ .

(٢) التوبة : ٨-٧ .

(٣) الحج : ١٩ .

وقال : «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مُنْكِمُ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»^(١) . عَاب سُبْحَانَه بِذَلِكِ الْمَنَافِقِينَ الَّذِينَ تَوَلَّوْا الْيَهُودَ ، وَصَارُوا يَنْاصِحُونَهُمْ وَيَنْقُلُونَ إِلَيْهِمْ أَسْرَارَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَأَنَّهُمْ مُغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ ، كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ أَنَّهُ قَالَ : «إِلَيْهِمْ دُعَى مُغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ»^(٢) . وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ مَا هُمْ مُنْكِمُ» أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ وَلَا مِنَ الْيَهُودِ «وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ» : وَهُوَ إِمَّا ادْعَاؤُهُمْ كُونُهُمْ مُسْلِمِينَ ، وَإِمَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَمُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَكِيدُونَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِذَا قُتِلُ لَهُمْ إِنْكَمْ فَعْلَمْتُمْ ذَلِكَ خَافُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ مِنَ الْقَتْلِ ، فَيَحْلِفُونَ : إِنَّا مَا قُلْنَا ذَلِكَ وَمَا فَعَلْنَاهُ» .

وقال : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسْوَى مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَسْوَى الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ»^(٣) . الْكَشَافُ وَغَيْرُهُ : «رُوِيَ أَنَّ بَعْضَ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ (ابن عَبَّاسٍ : بَرِيد حَاطِبًا) كَانُوا يَوَالِصُولُونَ الْيَهُودَ ، أَيُّ وَالْمَشْرِكِينَ ، يَخْبِرُونَهُمْ أَخْبَارَ الْمُسْلِمِينَ لِيُصِيبُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ ، فَقُتِلَ لَهُمْ : لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا مُغْضُوبًا عَلَيْهِمْ قَدْ يَسْوَى مِنْ أَنْ يَكُونُ لَهُمْ حَظٌّ فِي الْآخِرَةِ لِعَنَادِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ^(٤) ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ الرَّسُولُ الْمَنْعُوتُ فِي التُّورَاةِ ، كَمَا يَسْوَى الْكُفَّارُ مِنْ مَوْتَاهُمْ أَنْ يَبْعَثُوا وَيَرْجِعُوا أَحْيَاءً . وَقُتِلَ : مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ، بَيَانٌ لِلْكُفَّارِ ، أَيُّ كَمَا يَسْوَى الْكُفَّارُ الَّذِينَ قَبَرُوا مِنْ خَيْرِ الْآخِرَةِ لَأَنَّهُمْ وَقَفُوا عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ ، وَشَاهَدُوا حِرْمَانَهُمْ مِنْ نَعِيمِهَا الْمُقِيمِ ، وَتَبَيَّنَوا قَبْعُ حَالِهِمْ وَسُوءُ مَنْقُلَبِهِمْ ، وَابْتِلَاعُهُمْ بِعَذَابِهَا الْأَلِيمِ . وَالْمَرَادُ وَصْفُهُمْ بِكِمالِ الْيَأسِ مِنْهَا» .

وقال ابن أبي حاتم بسنده إلى عمرو بن مرة في قوله تعالى : «وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّرُورِ»^(٥) أي لا يَوَالِونَ أَهْلَ الْكِتَابَ عَلَى رَأِيهِمْ وَلَا يَخَالِطُونَهُمْ . وَالْأَهْلُ مَوَالَةُ وَوَلَاءُ ، مِنْ بَابِ قَاتِلٍ : تَابِعُهُ ، قَالَهُ فِي «الْمُصَبَّحِ» .

(١) الجاذلة : ١٤ .

(٢) رواه أحمد (٧٧/٥) والترمذى (٢٩٥٤) وغيرهما عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال الهيثمي في «الجمع»

(٣) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٤) المتفق عليه : ١٣ .

١١- التحذير من ملاقة وجوههم الخبيثة وسائر معاملتهم والحضور على مقاطعتهم وضرب سور الع Vad بينهم:

قال أبو داود : «وقلت لأبي عبدالله : تكره أن يقول الرجل للذمي كيف أصبحت أو كيف حالك أو كيف أنت؟ قال : نعم أكرهه ، بل هذا عندي أكبر من السلام» . وقال عليه السلام : «إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدؤوهم بالسلام واضطروهم إلى أصيقه»^(١) . وقال عليه السلام : «لا تصافحونهم ، ولا تبدؤوهم بالسلام ، ولا تعودوا مرضاهم ، وألجنوهم إلى مضائق الطرق»^(٢) .

ولا يعزى مسلم بكافر قريبه ولو جارا . هذا قول مالك خلافا لما اختاره ابن رشد من تعزية المسلم بأبيه الكافر ، وبُعزى الكافر الجار لحق الجوار حتى بكافر . قال مالك : «يقول له بلغني ما أصاب ابنك ألحقه الله بكبار أهل دينه وخيار ذوي ملته» . أفاده الزرقاني وبناني . وكان الإمام أحمد رضي الله عنه إذا لقي كافراً أغمض عينيه .

وفي «المقصد الأحمد» في مناقب ابن عبد الله سيدى أحمـد» للإمام الأولـد الحـجة سـيدـي عبدـالـسـلام بنـ الطـيـب القـادـري ، لما تـكلـمـ علىـ وـرـعـهـ ماـ نـصـهـ : «وـكانـ قـانـدـ القـصـرـ الـكـبـيرـ هـذـهـ السـنـينـ طـلـبـ مـنـ سـلـطـانـ الـوقـتـ مـوـلـايـ إـسـمـاعـيلـ الـأـيـشـتـريـ الشـمعـ إـلـاـ هـوـ ، ليـتـاجـرـ بـذـلـكـ النـصـارـىـ دـمـرـهـ اللـهـ ، وـيـشـفـعـ بـسـلـعـتـهـ ، فـأـجـابـهـ إـلـىـ ذـلـكـ وـحـجـرـ عـلـىـ أـهـلـ الـأـسـوـقـ إـلـاـ يـشـتـرـوـ شـيـئـاـ إـلـاـ لـهـ . فـلـمـ بـلـغـ ذـلـكـ سـيـدـنـاـ أـحـمـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـفـ عـنـ بـيعـ شـمـعـ ، وـاتـخـذـ مـعـصـرـهـ يـعـصـرـهـ فـيـهاـ وـيـخـزـنـهـ بـدارـهـ وـبـيـعـهـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ لـأـهـلـ الـحـرـفـ الـمـتـاجـرـ إـلـيـهـ ، يـخـدـمـونـ بـهـ وـيـشـفـعـونـ بـهـ فـيـ خـاصـةـ أـنـفـسـهـمـ . فـمـاـ ظـفـرـ بـهـ الـجـانـبـ الـخـزـنـيـ وـلـاـ أـشـفـعـ بـشـرـائـهـ نـصـرـانـيـ قـطـ . وـهـكـذـاـ عـادـتـهـ فـيـ الـيـهـودـ لـعـنـهـ اللـهـ لـاـ يـبـعـهـمـ وـلـاـ يـبـتـاعـهـمـ شـيـئـاـ أـبـداـ ، بـلـ إـذـاـ أـحـسـ بـنـيـةـ أـحـدـ

(١) رواه مسلم (٢١٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه . ويزكيه منه في «السنن» لأبي داود (٥٢٥) .

(٢) رواه البيهقي في «السنن» (١٣٦/١٠) وابن عساكر في «التاريخ» (٢٢/٢٢) (٥٠٠٠ رقم ٢٢) من حديث عمرو بن شمر عن الشعبي . وعمرو هذا شعبي متهم بالكتب . وقال البيهقي (١٣٦/١٠) : وروي من وجه آخر أيضاً ضعيف عن الأعمش عن إبراهيم التيمي .

من المسلمين منهم في الشراء لم يباعيه . وما أكل يهودي قط طعامه ببيع ولا بغيره معاداة لهم في الله ورسوله ، وتنزها عن ملاقاة وجوههم الخبيثة . وكثيراً ما ينهى عن مخالطتهم ومباييعتهم وسائر معاملتهم ، حتى صار الأصحاب كلهم يتخلقون بخالقه في ذلك . ولا يزال رضي الله عنه يأمرهم باجتناب هذا وشبهه ، ويحثهم على ركوب متن الورع في أمورهم كلها ، لا يرضي منهم بغير ذلك ، ولا يرخص لهم فيه ، ويقول : ما لا أرضاه لنفسي لأرضاه لغيري ، وما لا أفعله لا أمر به . ويحب الورع ومن ارتكبه ، ويكره من رغب عنه وتنكبه «انتهى بلطفه» .

المغيلي : «ولقد أخبرني بسنده بعض الإخوان عن سيدنا إبراهيم المصمودي ، قطب تلمسان في ذلك الزمان ، أنه كان يجلس عند رجل من العطارين في حاناته ، فقصده يوماً على عادته ، وإذا به قد رأى يهودياً واقفاً عليه ، فرجع الشيخ إلى بيته . فبلغ ذلك الرجل فجاء إليه وطلب أن يدخل عليه ، فغلق الباب في وجهه ولم يفتح له ، وقال : وجه أقبلت به على عدو الله ورسوله لا تقبل به على حبيب الله ورسوله ، أو نحو هذا . وكذلك أخبرني أيضاً بعض الإخوان عن الأستاذ سيدى هبة ، وكان عالماً تقياً ، أنه مر بوادي درعة وأقام به مدة لم يقرب قط قصبة صبيح لأهل أولياء اليهود . وكان إذا مر لبعض شأنه وحاذى قصرهم ، شمر عن ساقيه وقال لأصحابه : اجروا الثلا ينزل على أولياء اليهود غضب فيصيبكم معهم . فلا يزال يجري مع أصحابه حتى يبعدوا عن قصرهم» .

قال مقيده غفر الله ذنبه وستر عيبه : وقد وقع لي مرة أني كنت راجعاً لفاس من زيارة مولانا إدريس الأكبر نفعنا الله به ، وبيت بسيدي عبدالله الخياط . فلما قمت منه قاصداً فاس وإذا يهودي ومعه خفير من الزراخنة^(١) ، فلما رأينا قال له : «ارجع لملوك فإن الرفقة قد يسر الله فيها». فقلت لمن معى : «هذا اليهودي لا يكلمه أحد منا أصلاً ولا يرافقتنا». فقالوا : «أجل». فلما وصل إلينا ، رام الجميع بالكلام واحداً بعد واحد فلم يجبه أحد منا ، وصار تارة يتقدم أمامنا فنمehل في السير ، فيقف ينتظرون . فسرع حتى تتجاوزه ، فيسرع كي يلحقنا . وهكذا إلى أن ذهب مرة مع طريق ، ووجدنا أخرى فذهبنا معها ، ولم نزله أثراً بعد .

(١) أي من أهل مدينة زرمون قرب مكناس .

ومرة أخرى أتى يهودي من مكناسة برسوم له نظرها له ، وصاحب معه بطاقة من بعض أهلها يطلب إيجابته لما طلب . فبقي ثلاثة أيام يأتي في كل يوم منها ويصاحب معه من يشفع له عندي لباب درينا ، ويجلسان الزمن الطويل ، فأنخرج وأدخل وأعرض عنهما ، وما كلمتهما ولا قبضت رسمًا ولا بطاقة . وقيل لي إنه قال : «والله إن لم يجب طلبي لأذبحن عليه ك بشاء» فقلت لذلك القائل : «والله لا ألتفت إليه ولا كلمته فضلًا عن شيء آخر ولو ذبح علي مائة فيل وأعطاني ما يملأ الدنيا»^(١) .

ثم قال المغيلي : «فهكذا صفة أحباب رسول الله ﷺ و فعلهم في أعدائه وكل من كان في جهنم ، ولو كانوا من آبائهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم» .

حُبُّ النَّبِيِّ يَقْتَضِي بِغْضِ الْيَهُودِ فابك على ما قد مضى ولا تعود كيف من قد حَبَّى أَعْدَاءَ النَّبِيِّ في القبر والحضر إلى نار الوقود من ذَا الَّذِي يشفع فيَه إن دنت من وجهه الذي به أرضى اليهود فابك ما قد مضى : أي ما قد مضى من عدم بغضهم . حبى : أي حمى أو قرب .

«قال كاتبه :

بَرِئَتُ لِلرَّبِ الْوَدُودِ	مِنْ حَزْبِ أَنْصَارِ الْيَهُودِ
قَوْمٌ أَهَانُوا دِينَهُمْ	وَأَكْرَمُوا دِينَ الْيَهُودِ
يَكْفِي الْفَتَنَى مِنْ شَأْنِهِمْ	وَخَبَثَتْ أَصْلَ طَيْنِهِمْ
أَنْ قُطِعُوا مِنْ دِينِهِمْ	وَرَفَعُوا دِينَ الْيَهُودِ
يَا لِي - - - - -	وَاسْتَرْجَعُوا وَاسْتَغْفَرُوا
وَسَتَرُوا مَا أَظْهَرُوا	مِنْ نَصْرِهِمْ رَهْطَ الْيَهُودِ

(١) الفحص التي ذكرها المؤلف هي له فليتبه .

ربُّ الورى فَيَمْنَ مَضِى
 مِن رَضِيَتْ عَنْهِ الْيَهُود
 فِي كُلِّ سَوْقٍ لَا يَبْسُور
 عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُود
 الْمُصْطَفَى الْهَادِي التَّقِي
 شَمَّتْ بِأَنْصَارِ الْيَهُود
 وَاحْبَقَ بَقَابِيَا رَزْقَهُم
 بَابَا إِلَى نَارِ الْوَقَدِ
 وَجَبَرُوا مَا كَسَرُوا
 حَتَّى اسْتَقَامَتِ الْخَدُود
 وَأَكْثَبُ لَهُمْ مِنْكِ الرَّضِي
 مِنْهُمْ بَلْجَنَةُ الْخَلُودِ

أَلَمْ يَرُوا كَيْفَ قَضَى
 أَنَّى يَفْرَغُ بِالرَّضِي
 لَا شَكَ أَنَّ الْحَقَّ نَسُور
 يَنْصُرُهُ الرَّبُ الصَّبُور
 فَيَسِّرْ إِلَهِي بِالنَّبِيِّ
 وَكُلْ قَطْبَ وَوَلِيِّ
 صُبَّ الْبَلَاءِ مِنْ فَوْقِهِمْ
 وَافْتَحْ لَهُمْ مِنْ مَحَقَّهُمْ
 إِلَّا الَّذِينَ اسْتَفَرُوا
 وَبَيَّنُوا مَا سَتَرُوا
 فَاغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ مَضَى
 وَعَجَلْنَاهُمْ بِقَضَى

في المصباح : «وَدَبَرَتِ الْأَمْر تَدِبِيرًا : فعلته عن فكر وروية . وتدبرته تدبراً : نظرت في دبره وهو عاقبته » .

قال كاتبه : وقلت في مطلع خطبة : «ألا وقد علمتم يا خير أمة أخرجت للناس ، أن الله نهاها عن موالة أعدائه من سائر الأجناس ، ولا سيما إخوان القردة والخنازير اليهود ، الذين أبدوا ما هو كائن في صدورهم ونقضوا العهود ، ونبذوا الشروط وتعلدوا الحدود ، وأجرروا من البلايا ما هو غير محصور ولا محدود ، وأطلقوا ألسنتهم بالسب ، وأظهروا عدم المبالغة بأحكام الرب . وأكثروا من التجسس والزور والطغيان ، والإذابة للصغرى والكبير في السر والإعلان ، واستأصلوا أموال الرعية ، وتحروا على جمعها بالضالين أهل النفوس الدنيئة . ونحن مع ذلك نذنفهم من أنفسنا ، ونقربهم من مجالستنا ، ونستعملهم على أعمالنا ، ونبدي لهم البشاشة من

وجوهنا ، كأنّا ما علمنا أنهم الموقدون لنار الفتن ، والمحركون لأسباب المصائب كلها والخن ، إذ ما من مصيبة نزلت بال المسلمين والإسلام ، إلا وهم القائدون لازمتها ، والساعون في ذلك المرام . فتعين من أجل ذلك على كل مسلم مقاطعتهم في الله أشد المقاطعة ، وحزب سور البعد بينه وبينهم والجانب والمدافعة ، وعدم استعمالهم في شيء أو على شيء جملة وتفصيلاً ، وهجران مكالاتهم ومعاملتهم ما وجد إلى ذلك سبيلاً» .

وفي جواب الإمام أبي القاسم العبدوسى حافظ المغرب ومستوطن تونس نقله في «المعيار» في يهود أحدثوا كنيسة في قرية محدثة البناء في بلاد المسلمين ، فهدمها بعض فضلاء المسلمين من أهل العلم والدين وأعفى أثراها . فقام اليهود المذكورون وأرادوا إعادة بنائها : «إنهم إذا فعلوا ذلك بعد النهي كان تقضي للعهد ف تكون أموالهم وأولادهم ونساؤهم ودماؤهم مستباحة للMuslimين على حكم الحربين في بلاد الحرب ، وقد أفتى شيخوخ المغرب قبل هذا أنهم لا ذمة لهم بدون هذا ، فما ظنك بهذا؟!»

نقله أبو العباس سيدي أحمد بن أبي الحasan سيدي يوسف الفاسي في جواب من إملاء والده المذكور عليه ، وقال عقبه : «وما أشار إليه من أن شيوخ المغرب أفتوا أنهم لا ذمة لهم بدون هذا هو بيعهم الخمر للMuslimين وغالوهم عليه بعد النهي عنه . اتفق ذلك في أيام يوسف بن عبد الله المرینی ، فقتلوا لذلك وسبوا ببلاد مرین كلها حسبما أفتى الخزرجي قاضي بادس وغيره من بلاد الريف . ثم أفتى المغيلي بقتل يهود إفريقيـة والمغرب كلـه ، وقال : لا يتـرددـ في قـتـلـهـمـ إـلاـ دـجـالـ منـ الدـجـاجـلـةـ الضـالـلـينـ المـضـلـلـينـ الـذـيـنـ اـشـتـرـواـ الـحـيـاةـ الـدـيـنـيـاـ بـالـآخـرـةـ فـمـاـ رـبـحـ تـجـارـتـهـمـ وـمـاـ كـانـواـ مـهـتـدـيـنـ . فـوـ الـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـقـتـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ أـعـظـمـ أـجـرـاـ مـنـ غـزـوـ أـرـضـ الـمـشـرـكـينـ ، فـاقـتـلـوـهـمـ حـيـثـ وـجـدـتـهـمـ ، وـاتـهـبـواـ أـمـوـالـهـمـ ، وـاسـبـواـ أـوـلـادـهـمـ وـنـسـاءـهـمـ فـيـ كـلـ مـكـانـ ، حـتـىـ يـذـعـنـواـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ أـمـ إـذـعـانـ» . انتهى بـلـفـظـهـ .

قال : أي المغيلي في خطبة الجمعة : «والحاصل أنه لا يقرب كافراً من نفسه أو عياله ، أو يستعمله في أعماله ، أو يجعل بيده شيئاً من ماله ، إلا من لا دين له ولا عقل ولا مروعة» .

«أما بيان كونه لا دين له فبأدلة عقلية ونصوص شرعية . وذلك أن الله تعالى ركب في طبع كل إنسان أن لا يرضى واحداً من عبيده أن يقرب عدواً من أعدائه ، ولا أن يقاطع حبيباً من أحبابه كائناً من كان . وفعل ذلك عام في كل مكان ومستمر في كل زمان ، حتى لا يشك عاقل في أن الله تعالى لا يرضى لأحد من عبيده أن يقرب عدواً من أعدائه ولا أن يقاطع حبيباً من أحبابه ، لأن كل ما تراه حقاً لك على عبدك من مقاطعة أعدائك ومواصلة أحبائك وغير ذلك ، فله تعالى عليه أعظم من ذلك ، لأنه عز وجل هو الذي خلقك ورزقك وبيده ما ينفعك وما يضرك ، فكيف يرضى لك أن تقرب عدواً من أعدائه أو تقاطع حبيباً من أحبابه لأجل شهوة من شهواتك ، وأنت لا ترضى ذلك لعبد من عبيدك وهم بني آدم مثلك؟ بل ولا ترضى ذلك لأحد من ينتمي إلى جانبك ، حتى إنك لو اطلعت على حبيب من أحبابك قد قرب عدواً من أعدائك لكرهت ذلك منه ونفر قلبك عنه ، ولا تقبل منه عذراً حتى يبعد عنه أعداءك . كذلك يضرب الله لكم مثلاً من أنفسكم وما ملكت أيمانكم ، وما يعقلها إلا العالمون ، فاسأموا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» .

قال -أي المغيلي- : «وفي ذلك قلت :

حبيبي من يعادي من نعادي
ويُفْنِي عن هواه في مَرَادِي
وُيُعلِّي رايتي بين الْبَرَارِيَا

إن موالة الولي ومولاة عدوه ضدان ، وهما لا يجتمعان .

تود عَدُوِي ثُمَّ تزعم أَنْتَيْ صديقك ليس التوك عنك بعازب

النوك بالضم والفتح : الحمق كما في «القاموس» ، أي ليس الحمق عنك ببعيد .

إذا وافي صديقك من تعادي فقد عاداك وانفصل الكلام

وكتب بعضهم إلى صديق له في جملة ما كتب به إليه : «إنه من والى عدوك فقد عاداك ومن عادى عدوك فقد والاك» . وقيل : «من والى أعداء الله تبرأ منه وكله إليهم» .

وفي «فلك السعادة الدائير بين فضل الجهاد والشهادة» للعلامة سيدى عبدالله ابن طاهر المدغري الحسنى : «ومن والى من حاد الله تعالى فقد ضيع سنة مباعدتهم وارتكب بدعة مصافاتهم» .

وقال السيوطي في جامعه : «كتب عمر إلى أهل العراق ، - أو قال إلى أهل الأمسار - : (لا تكتابوا أهل الأديان فتجري بينكم وبينهم المودة) .

فما أكذب قوماً يزعمون أنهم يؤمنون بالنبي ﷺ ويحبونه ، وهم مع ذلك مقربون من أنفسهم وأهليهم أعداءه ، بل ويتولون أشد الناس عداوة له ويقطعون لأجلهم أحبابه حتى إنهم يأتون اليهود ويحاربون العلماء عليهم . «أولئك الذين كفروا بربهم وأولئك الأغلال في أعناقهم وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون»^(١) وتأتي الآيات الخذرة من ذلك وما للمفسرين عليها .

(٢) «وأما بيان كونه لا عقل له ، فبأدله عقلية ونصوص شرعية أيضا ، وذلك أن أول عقل المرء أن يقرب من أبواب منافعه ويبعد من أبواب مضاره . وقد رُكِّبَ هذا المعنى حتى في البهائم ، فما من حمار يرى منفعة في شيء إلا وينتسب منه ، وما من حمار يرى مضره في شيء إلا ويبعد عنه . وقد علم كل عاقل أن من أعظم أبواب منفعته أحبابه ، وأن من أعظم أبواب مضرته أعداؤه . فعلى كل عاقل أن يَقُرُّبَ من أحبابه ويبغض أعداءه بقدر طاقتة وذلك بين لا يخفى على أحد . ومن خفي هذا عنه فالحمار أعلم منه . وإذا علمت ذلك فمن لا يبعد نفسه وأهله وما له وجميع أعماله عن الكفار فهو أجهل من الحمار ، لأنه لا يدعونا في الحقيقة مثل أعداء سيدنا ونبينا ومولانا وشفيعنا محمد ﷺ ، لا سيما إخوان القردة والخنازير فإنهم أشد الناس عداوة كما في الآيات المتقدمة» .

«وأما بيان كونه لا مروءة له ، فبأدلة عقلية ونصوص شرعية أيضا ، وذلك أن كل ذي همة عالية وأنفاس مرضية ، لابد أن ينفر بطنه وجوارحه من كل من يعتقد نقصه ، ويشير بسببه ، ولو كان من أقرب قومه ك أبيه وأمه ، وبذلك تعظم العداوة والبغضاء بين الأقربين لاسيما إن كان كل منهما يضل الآخر في مذهبة ويطعن عليه في الدين ، ولذلك قيل :

(١) الرعد : ٥ . (٢) ما بين القوسين من كلام الإمام الغيلى رحمة الله .

كل العداوة قد تُرجى إزالتها إلا عداوة من عاداك في الدين»

«وقد علمنا طعن الكفار علينا وتقولهم في ديننا ، لا سيما إخوان القردة فإنهم أشد الناس عداوة لنا ولنبينا سيدنا ومولانا وشفيعنا محمد ﷺ . فما أقل همة من لا ينفر منهم بطبيعة وجوارحه وقلبه ، وما أحسن وأخزى من يسمع لهم بقربه ، لأن ما من أحد منهم ينظر إلينا إلا ولسان حاله ناطق ببغضنا وسبنا والطعن فيما وفي ديننا ، حتى إنهم حرموا على أنفسهم ذبائحنا وأطعمتنا والطیع فی قدورنا ، والأكل في آيتنا . وأعظم من ذلك طعنهم في ديننا واستهزاؤهم بصلاتنا وما يتعرضون به لسيدنا ونبينا ومولانا وشفيعنا . فيجب على كل مؤمن أن يستحضر جميع ذلك وعظيم دعواتهم علينا . وأن كل كافر ولی الشیطان اللعين العدو المبين ، قد استحوذ عليه ، فأخذ بعقله ومجامع قلبه ، وقاده من ناصيته ، حتى لا يتحرك بحركة ولا يتكلم بكلمة إلا عن رأيه . فيرى كل مؤمن حينئذ بنور إيمانه أن كل كافر إنما هو إبليس بعيته ، فيغير عنه بدینه حتى لا يفتأله بقربه من حيث لا يشعر به ، وأقرب ذلك أن يتحبب إليه بشيء من ماله أو أدبه حتى يقع في قلبه شيئاً من حبه يستوجب بذلك سخط ربه ، أو يطعنه من طريقة أو خمر أو جيفة أو يدخل عليه ربا في كسبه» .

انتهى كلام المغيلي ، مع زيادات من غيره ، من تأليف له صغير الجرم كثير العلم ، قال في طالعته : «سألني بعض الأخيار عما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار ، وعما يلزم أهل الذمة من الذلة والصغار ، وعما عليه أكثر يهود هذا الزمان من التعدي والطغيان ، والتمرد على الأحكام الشرعية بتولية أرباب الشرطة وخدمة السلطان» . ونقلنا كلامه في الفصل الأول برمه لكونه موضوع مسألتنا ، ولنفاسته وجذته (أي عظمته) (١) .

وكيف لا مؤلفه ، كما في «دودة الناشر لمحاسن من كان بالغرب من أهل القرن العاشر» لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر بن حسين بن مصباح الحسني عرف بابن عسكر : «كان من أكابر العلماء وأفضل الأتقياء ، وكان شديد الشكيمة -

(١) كل ما بين هذين القوسين من كلام المؤلف رحمة الله تعالى .

في المختار : فلان شديد الشكيمة إن كان شديد النفس ، أتفاً أبياً . في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان يرى اليهود لعنهم الله لا ذمة لهم لانتقاضها بتعلقهم بأرباب الشوكة من المسلمين المصادر للذل والصغار المشروط في أداء الجزية ، وأن نقض بعضهم لازم لكلهم ، أي لحديث «من رضي عمل قوم كان شريكًا معهم» . وأباح دماءهم وأموالهم ، وجعل الاعتناء بهم أولى من الاعتناء^(١) بغيرهم من الكفار . وألف في ذلك التأليف المذكور ووجه فيه رسائل» .

«وخلاله في ذلك أكثر فقهاء وقته ، منهم الشيخ ابن زكري وغيرة . وجر الحال إلى الماظرة . ووصل كتابه لحضرته فاس فطالعه الفقهاء ، فمنهم من ألف ومنهم من أنصف . وكانشيخ الجماعة الإمام أبو عبدالله ابن غازي من أنصف ، وكتب على ظهر كتابه : «هذا كتاب جليل صدر عن رأي نبيل وعلم بالصواب كفيل ، وصاحبه غريب في هذا الجيل ، بيد أنه أطلق الكفر على التفصيل» أي مبالغة في الزجر عن خلطتهم والتنفير من مواليتهم . ومراده بقوله أطلق الكفر على التفصيل ، أن المغليلي بنى قوله تعالى : «ومن يتولهم منكم فإنه منهم»^(٢) على قاعدة منطقية تقتضي أن الذي يتولاهم بالتعصب لهم ، منهم بحکم التكفير ، وهو تفصيل على رأي الإمام ابن غازي ، لأن الكفر ضد الإيمان ، وهو التكذيب^(٣) .

«ولما اختلف الفقهاء عليه ، قدم إلى فاس بقصد الماظرة بحضور الشيخ ابن أبي زكرياء الوطاسي ثم المريني ، فلما نزل بظاهر فاس ، خرج الفقهاء إلى لقائه والسلام عليه ، وكان له ستة ماليلك فقهاء يحفظون مدونة البرادعي عن ظهر قلب . فلما استقر المجلس قال لييمون أحدهم : «تكلم مع الفقهاء في نازلة اليهود» . فأنفوا من الكلام معه ورجعوا إلى ديارهم . فلما كان من الغد ، ركبوا إلى السلطان وقالوا له

(١) أي الاعتناء بدفعهم والوقوف في وجههم .

(٢) المائة : ٥١ .

(٣) ليس كل كفر تكذيباً ، بل الكفر أصناف عديدة ، ومذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، وعليه فما سماه الله كفراً ولا صارف له عن الكفر الأكبر فيبقى على الأصل . والتحقيق أن المولاة منها كبرى وصغرى ، فالكبرى مخرجة من الله والصغرى غير مخرجة لكنها طريق إليها والعياذ بالله تعالى . راجع «تفسير السعدي» عن تفسير آية «ومن يتولهم منكم فإنه منهم» . هـ الحسن بن علي .

لأجل المنافسة المركبة في الجنس : «إن هذا إنما مراده الظهور والملك لا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». فلما لقيه وتكلم معه على نصرة الدين ومسألة اليهود وغيرها ، قال له : «إنما أنت تحاول هذه الدار» (أي دار الملك) فقال له : «والله ما عندي إلا هي والكثيف سيان» . وخرج ولم يعد إليه . وهاجر إلى الصحراء ، وعاهد الله أن لا يلقى سلطاناً أبداً . فاستقر بتوات^(١) ، ونشر العلم ، وبلغت دعوته إلى أقصى بلاد السودان ، فأسلم على يده أمير تبكتوا وإيالته ، وحسن إسلامهم ، فهم على حالة حسنة إلى هذا العهد . والإسلام في بلادهم غض ، وشعائره معظمة ، وملوكهم على الغاية في تعظيم العلم والعلماء ، وإجلال أهل البيت وإكرام الغرباء ، واليهود لا يدخلون بلادهم ولا سائر بلاد الصحراء ، وحيثما ظهروا واحد يقتل ويستباح ماله . وكل من يحمل لليهودي للتجارة يستباح ماله معه بناءً على مذهب الشيخ ووصيته إلى الآن ، توفي رحمة الله بحلول العشرة الثانية ، أي بعد التسعمائة ، بتوات ، وعقبه هناك إلى الآن ، في غاية التعظيم عند أهل تلك الناحية ، وقد أدركت سيدى عمر بن عبد الوهاب والشيخ أبو القاسم بن خجو وجماعة ، يرون رأي المغيلي في اليهود ويدينون بهذهبه» . انتهى كلام ابن عسكر بایجاز يسير .

قلت : وفي تفسير الإمام الرازى وحاشية الشيخ زادة على البيضاوى ما نصه : «كون المؤمن موالياً للكافر يتحمل ثلاثة أوجه :

أن يكون راضياً بکفره ویوالیه لأجله ، والمؤمن يکفر بهذا الوجه من الموالاة لأن الرضى بالکفر وتصویبه کفر ، والکفر ينافي الإیمان .

وثانية ، المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر وذلك غير منوع منه .

وثالثها ، وهو الوجه المتوسط بين الوجهين الأولين ، وهو أن يوالى الكفار على وجه الرکون إليهم والمعاونة والظاهرة والنصرة ، على الوجه الذي يتولى به المتوادون في أهل القرابات بالتعظيم والمحبة والاستشارة في مهم ، مع اعتقاد أن دينهم باطل ، فهذا لا يوجب الكفر ، إلا أنه منهي عنه ، لأن الموالاة بهذا الوجه قد تجره إلى استحسان طريقته ، والرضى بدينه ، وذلك يخرجه عن الإسلام . فلذلك هدد الله فيه فقال : «ومن يفعل ذلك (أي يوالى الكفار) فليس من الله في شيء»^(٢) .

(١) (توات) إقليم من أقاليم المغرب . (٢) آل عمران : ٢٨ .

وفي تفسير ابن عطية لآية : «لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ»^(١) : «هذا النهي عن الاتخاذ إنما هو فيما يظهره المرء ، فاما أن يتخدنه بقلبه ونيته فلا يفعل ذلك مؤمن . والمنهيون هنا قد قرر لهم الإيمان ، فالنهي إنما هو عن إظهار اللطف للكفار والميل إليهم» .

وفي تفسيره لآية : «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»^(٢) : «من تولاهם بمعتقدده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النعمة والخلود في النار ، ومن تولاهم بأفعاله من العَصْد ، أي الإعانة والنصرة ونحوه ، دون معتقد ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت ، أي البغض والمذمة الواقعة عليهم وعليه» .

وعبارة ابن جزي : «تغليظ في الوعيد ، فمن كان يعتقد معتقدهم وأحبهم فهو منهم من كل وجه ، ومن خالفهم في اعتقادهم وأحبهم فهو منهم في المقت عند الله واستحقاقه العقوبة . ولقطعها عام ، أي في كل كافر ، وحكمها باق إلى يوم القيمة . ولا يدخل فيه معاملتهم في البيع وشبيهه» .

وفي تفسير الشيخ إسماعيل : «وأما المعاملة للمبايعة العادية أو للمجاورة أو للمرافقة بحيث لا تضر بالدين فليس بحرمة ، بل قد تكون مستحبة في مواضعها» .

وفي تفسير الرازى لآلية : «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٣) الآية : «إن قيل أجمعوا الأمة على أنه تجوز مخالفتهم ومعاملتهم ومعاشرتهم فما هذه المواردة المحرمة المحظورة؟ قلنا : هي إرادة منافعه ديناً ودنياً مع كونه كافراً ، فاما ما سوى ذلك فلا حظر فيه» .

لكن تقدم أن التعمين من جهة الورع مقاطعتهم في الله أشد المقاطعة ، وضرب بسور البعد بينهم والجانب والمدافعة ، وعدم استعمالهم في شيء أو على شيء جملة وتفصيلاً ، وهجران مكالئهم ومعاملتهم ما وجد المرء إلى ذلك سبيلاً .

(١) آل عمران : ٢٨ . (٢) المائدة : ٥١ . (٣) الجادلة : ٢٢ .

إن السلامة من سلمي وجاراتها أن لا تحل على حال بواديها

وحكى الشريف الفقيه العالم العلامة الخبر الفهامة ذو الأخلاق السنية والأحوال المرضية ، الثقة الصدوق مولانا عبد المالك العلوى الحسنى الضرير ، أنه رأى النبي ﷺ في النوم ومعه جماعة من الآخيار ، قال : «فالتفت إلى رجل منهم أصغر مني سنا وقلت له : سل لي النبي ﷺ عن حكم الاحتماء بالعدو ، وعن حال المحتمين به . فقال لي : أنت أولى بسؤاله مني . فقلت له : ولم ؟ . فقال لي : لأنك أكبر سنا . فقلت له حقا ، وسألته ﷺ عن ذلك . فقال لي : الاحتماء به حرام ، والمحتمون به فجّار سفاه ، رُكّلوا لا شغل لهم » . قال : «ثم أقبلت على أولئك القوم وصرت أفسر لهم كلام النبي ﷺ » .

قال مقيده غفر الله ذنبه وستر عيبه : يقال فجر يفجر فجورا فهو فاجر ، والجمع فجّار : ابْعَثْتُ فِي الْمَعَاصِي وَالْزَّنْبِ ، وَفَسَقَ وَكَذَبَ ، وَكَذَبَ ، وَعَصَى وَخَالَفَ ، وَعَنِ الْحَقِّ عَدَلَ وَكَفَرَ ، كَمَا فِي «القاموس» . وفي التنزيل : «وَإِنَّ الْفُجَّارَ لِفِي جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَاهَا يَوْمَ الدِّينِ ، وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَافِلِينَ»^(١) . وقيل في قوله تعالى : «بَلْ يَرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أُمَّامَه»^(٢) . يكذب بما أمامه من القيامة والحساب . ويقال للكافر فاجر ، وللمكذب بالحق فاجر . وأصل الفجور الميل عن القصد . وفي حديث عمر رضي الله عنه أن رجلا استأذنه في الجهاد فمنعه لضعف بدنـه ، فقال له : «إن أطلقتني ولا فجرتك» ، أي عصيتك . ومنه ما جاء في دعاء القنوت : «وتترك من يفجرك» ، أي يعصيك ويخالفك ، قاله في «الغريبين» .

ويقال سـفـهـ ، كـفـرـ وـكـرـمـ ، سـفـهـاـ فـهـوـ سـفـيـهـ ، الجـمعـ سـفـهـاءـ وـسـفـاهـ ، وهـيـ سـفـيـهـةـ ، الجـمعـ سـفـيـهـاتـ وـسـفـاهـ وـسـفـهـ وـسـفـاهـ . نقـيـضـ حـلـمـ ، أو خـفـ حـلـمـ ، أو جـهـلـ كماـ فيـ «القاموس» . والـسـفـيـهـ : الجـاهـلـ ، وـمـنـهـ «أـنـؤـمـ كـمـاـ آـمـنـ السـفـهـاءـ»^(٣) ، أيـ الجـاهـلـ . وـالـخـفـيـفـ الـعـقـلـ ، وـمـنـهـ : «فـإـنـ كـانـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـحـقـ سـفـيـهـاـ أوـ ضـعـيـفـاـ»^(٤) . وـقـالـ مجـاهـدـ : «الـسـفـيـهـ : الجـاهـلـ ، وـالـضـعـيـفـ : الـأـحـمـقـ» . وـقـالـ ابنـ

(١) الانقطاع : ١٤، ١٥، ١٦ . (٢) القيامة : ٥ .

(٣) البقرة : ١٣ . (٤) البقرة : ٢٨٢ .

عرفة : «والجاهل ها هنا هو الجاهل بالأحكام» . قاله في «الغريبين» . وعبر بجمع النسوة ، إشارة إلى أنهم لفطر جهلهم وغباؤتهم وضعف عقولهم وإيمانهم ، وقلة يقينهم وعدم انتقادهم معدودون من النساء اللائي هذا شأنهن غالباً . وإشاع الفتحة لغة مشهورة . والركل : ضربك الفرس برجلك ليعلو ، والضرب ب الرجل واحدة كما في «القاموس» . والمراد هنا : دفعوا وطروا وصرفوا عن حضرة الله تعالى وحضرته رسوله والصحابة والتابعين وأهل الفضل من العلماء العاملين وأولياء الله العارفين . نعوذ بالله من الخذلان والمقت وسوء الخاتمة والخسران .

والشغل ضد الفراغ . وأنخرج الحكيم والطبراني في «الكبير» والبيهقي في «الشعب» عن أبي هريرة : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُحْتَرِفَ»^(١) . وقال عمر بن الخطاب : «إني أكره أن أرى أحدكم فارغاً لا في عمل الدنيا ولا في عمل الآخرة» . وفي الحديث : «إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ الْعَبْدَ الْبَطَالَ»^(٢) . والمراد : لاشغل لهم بالله ورسوله وما كان منها ، وإنما شغلهم بالشيطان وحزبه . قال تعالى : «وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِهِ مَعِيشَةً ضَنْكاً»^(٣) الآية ، أي ضيقه . وقال : «وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ تَقْيِضُ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ»^(٤) .

وحكى لي رجل يقال له الشيخ التهامي ، بالعامية الحمل المعروف قرب (مكسن) ، بت عنده لما زرت مولانا إدريس الأكبر - نفعنا الله ببركاته - هذه الأيام ورجعت ، أنه رأى في النوم كأنه في براح من الأرض واسع جداً وبه أموات كثيرون مكتفون بثياب بيض ، وهم على وجه الأرض صفوف صفوف ، قال : «فصرت أمشي بينهم وأتعجب منهم ، فبينما أنا كذلك إذ وجدت خنادق كثيرة فيها أموات كثيرون صفوف صفوف أيضاً . وطين أسود متن ، وهم فوقه منغمون فيه ، وعلى كل واحد طرف بردعة منغمس بالطين أيضاً ، فزدت في التعجب ، وسألت عن ذلك بعض

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٠٠) والبيهقي في «الشعب» (١٢٣٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال الهيثمي رحمة الله تعالى في «المجمع» : فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . وذكره ابن عدي في ترجمة أبي الربيع السمان أشعث بن سعيد واستنكره .

(٢) قال المعلوفي في «الكشف» (١/٢٩١) : (قال الزركشي) : لم أجده . هـ . ومثله في «اللائل» . قلت : وانتظر «الأسرار المرفوعة» (١٢٧) و «الفوائد الجموعة» (١٤٨٦) .

(٣) ط : ١٢٤ . (٤) الزخرف : ٣٦ .

من وجدته هناك ، فقال لي : إن هؤلاء المنغمسيين في الطين في هذه الخنادق أصحاب الحمايات ، والمكفيين بشياب بيض على وجه الأرض الذين لا حماية لهم » .

١٢- تحذير آل النبي ﷺ من موالاتهم:

وأولى الناس بصارمة أعداء الله ومقطעתهم ، ومباعدتهم ومجانبتهم ومداربهم ، آل بيت النبي عليه الصلاة والسلام ، الملحظون بعين التوقير والمبرة والاحترام ، لكرم مجدهم ، وشرف نسبهم ، ولتكون حشمتهم في النفوس موفورة ، وحرمة الرسول ﷺ فيهم محفوظة ، حتى لا ينطق بذمهم لسان ، ولا يشنأهم إنسان .

وأولى الناس بالمروعة ، من كانت له بنوة النبوة ، لأن قرباتهم من خير الأنام ، عليه أفضض الصلاة وأذكي السلام ، لن تزيد حق الله فيهم إلا عظماً . والذنب في القرب أعظم منه في البعد إثماً . الحسنة في نفسها حسنة وهي في بيت النبوة أحسن ، والسيئة في نفسها سيئة وهي في بيت النبوة أشين .

فليحذر من كان منهم ، أو من المتقدين ، أو من أهل العلم الخلصين ، أن يقرب ساحتهم ، أو يشم رائحتهم ، مخافة أن يقتدي به في ذلك فيعظم ذنبه ، ويتحمل إثم المرتكبين له بتسببه في جرأتهم عليه ويسود قلبه . وكثيراً ما يقول العامة إذا ليموا على ارتكاب نقصة : قد ارتكبها سيدى فلان فكيف نلام عليها ، فتأمل هذه الدسسة .

قال في «وصلة الزلفي» : «ومن له شيء من الوصلة بهذه النسبة السنوية المباركة ، فعليه بتعهدها (حفظها) وتفقد معاهدتها بصلاح شأنه ، بحفظ حدود ربه ، ومراعة أسرارها في سره وجهه ، والمراقبة بالتقوى ، لا يرضى لنفسه متابعة الهوى ، وليأخذ في تعلم ما يعنيه ، والإقبال على ما يحمد عند العليم العلام ويرضيه ، وليتتحمل في الاصطبار (حبس النفس عن الجزع) على طلب الرضى ما يظهره به ويزكيه . فليتأصل بأصله ليكون قدوة لغيره ، ويتأكد الرجاء فيه باتباع أنوار بره»^(١) .

(١) ما بين الاللين () من كلام المؤلف رحمة الله لا من كلام المنقول عنه .

وفي همسية العلامة ابن زكري :

رَحْمَةٌ مِنْ أَصْوَلِهِ رَحْمَاءُ
فَلِلنَّاسِ بِالرَّؤُوسِ اثْتَسَاءُ
حُبُّ النَّبِيِّ وَآلِهِ الْفَضْلَاءُ
كَثُرَ الْحُلْمَاءُ وَالْعُلَمَاءُ
فِي بَيْوَتِهِمْ وَبِهِمُ التُّقَاءُ
رَضِيَّ مِنْهُمْ بِهِ شَرْفَاءُ
لَا قَرِيبُهُمْ وَهُمْ بِخُلَفَاءِ
صَحْ فَابْنُوا كَمَا بَنَى الْأَبَاءُ
وَبِرَهْ تَفَضَّلُ الْأَبْنَاءُ
وَسُورَ الْأَمِينِ وَالْزَّهْرَاءُ

فَهُمْ رَحْمَةٌ وَمَا أَحْسَنَ الـ
مَا أَحْقَهُمْ بِكُونِهِ عَلَى الْحَقِّ
فَاسْتَقَامُتْهُمْ تَعِينُ عَلَى
وَإِذَا مَا اعْتَنَوْا بِحِلْمٍ وَعِلْمٍ
وَتَرَى الْحَسَنَاتِ تَشَدِّدُ حَسَنَـا
رَحْمَ اللَّهِ مِنْ دُعَاهُمْ لَمَّا فَيْـهِ
هُمْ أَحْقَ الْوَرَى بِلَارِثَ لِأَخْـ
مَغْشِرَ الْأَلَّ لَنْتَ أَلُوكَمْ فِي الـ
بَاتِبَاعِ الْأَبَاءِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ
إِنْ فَعَلْتُمْ سُرَّ الرَّسُولِ وَسَبَطَـا

وفي درة التيجان :

سَادَاتُنَا أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالصَّفَا
أَفْضَلُهُمْ أَتَقَاهُمْ لِلَّهِ
أَقْرِبُهُمْ أَبْعَدُهُمْ مِنْ زَلْلِ
الْحَافِظُونَ لِحَدْدُودِ اللَّهِ
الْعَامِلُونَ بِالْكِتَابِ وَالْخَبَرِ
بِهِ الشَّرِيفِ وَارْتَضَاهُ مَلِيـاً^(١)
وَحِفْظُهُمَا عَلَى بَنِيهِ الْزَّمْ
وَفِي بَنِيهِ الْأَقْرَبِينَ أَوْجَبَـا

خَيْرُ الْبَيْوَتِ بَيْتُ أَلِ الْمَصْطَفِي
وَخَيْرُ أَلِ الْبَيْتِ عِنْدَ اللَّهِ
أَحْظَاهُمْ أَرْضَاهُمْ فِي الْعَمَلِ
أَشْرَفُهُمْ أَعْرَفُهُمْ بِاللهِ
الْوَاقِفُونَ عِنْدَ مَا يَبْهِـزُ
فَيَانَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرُ مَا اكْتَسَى
وَإِنْ حُرْمَةَ الرَّسُولِ أَعْظَمُـا
وَحَقُّهُ عَلَى الْجَمِيعِ وَاجِبُـا

(١) أي لباساً . مؤلف .

لما دعا الحقُّ الرسولَ ودعا
 أول من سبق في الإنذار
 الأقربون خصّهم وعمَّ
 حتى دعا الواحدَ بعد الواحدِ
 كفاك فيه شاهداً مبيناً
 فهم أحق الناس بالتعظيم
 وحفظ حُرمة الرسول المصطفى
 ولا كرامَةٌ كتسقُى الله
 لا ينبعي لبضعة المختارِ
 أن تصلَى بقدر العاصي
 ويلبس الشَّريف ثوب دنسٍ
 وينسب السوء لآل الحسنِ
 ولو لم يكن إلا الحياءُ لكتفي
 والله ما يسمو بهذا النسبِ
 إلا التحلّي بمحاسن الملا
 حتى يكونوا كبارٍ في سما
 فعند ذاك تكمل المصالحُ
 وتُنزعُ^(٢) العروق للأصول
 ويلتقي شرف الاكتساب

وأمر الله له أن يصدعوا^(١)
 وقدمَ الرسولُ في الأعذارِ
 بنتاً وعمَّةً كذلك عمتاً
 ولم يفسادُ منهمُ من أحدٍ
 أتذرَ عَشِيرَتكَ الأقربينَ
 ورغَي هذا الجانب العظيم
 في الاتباع والقياس والوفا
 تكون في بيت رسول الله
 وطلَّعةُ الأُسرار والأثار
 ويُوسِمُ الشَّريف باسم العاصي
 من بعد ما كان بأذهلي ملبيٍّ
 لله ما أعظمَه في الألسنِ
 من وجْهِ ذلك الرسول المصطفى
 وينبعي لأهل هذا المنصبِ
 مع التخلُّق بأخلاق العُلَا
 ونورهم يسمو على كل سما
 وينتهي الشرف والكمالُ
 وتُظْهِرون سِمةَ الرسولِ
 مع شرف الأصول والأنساب

(١) في المصباح: «وصدعت القوم صدعاً فتصدعوا، فرقتهم فتفرقوا . وقوله تعالى : (فاصدعا بما تؤمر) قيل مأمورٌ من هذا ، أي شق جماعاتهم بالتوحيد ، وقيل أفرق بذلك بين الحق والباطل ، وقيل أنهم ذلك . وصدعت بالحق : تكلمت به جهاراً . مؤلف .

(٢) في المصباح : «ونزع إلى أبيه ونحوه أشيئه . ولعل عرقاً نزع : مال بالشبهة . مؤلف .

وقال الحسن بن الحسن السبط لبعض الغلاة فيهم : « وَيَحْكُمْ أَحْبُونَا لِلَّهِ ، فَإِنْ أَطْعَنَا فَأَحْبُونَا ، وَإِنْ عَصَنَا فَأَبْغَضُونَا (أي أبغضوا فعلنا) . ويحكم ! لو كان الله نافعاً بقراة من رسول ﷺ بغير عمل بطاعته ، لنفع بذلك من هو أقرب إليه منا (أي كأبي طالب وأبي لهب) . والله إني أخاف أن يصافع للعاصي من العذاب ضعفين ، وأن يؤتى الحسن منا أجره مرتين » . وكأنه أخذ ذلك من آية « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ . »^(١) الآية .

قال الإمام القشيري رحمه الله : « زيادة العقوبة على الجرم من أمرات الفضيلة ، كحد الحر والعبد ، وتقليل ذلك من أمرات النقص » . وقال بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في مناجاته لربه : « لو عفوت عن فلان ذنبه بعد عظيم نعمك » . فأوحى الله إليه : « ليس الذنب في القرب كالذنب في البعد » . وقال العباس لابنه عبد الله : « يا بني ، إن الكذب ليس بأحد من هذه الأمة أقبح منه بي وبك وبأهل بيتك ! يا بني لا يكون شيء مما خلق الله أحب إليك من طاعة الله ، ولا أكره إليك من معصيته . فإن الله عز وجل ينفعك بذلك في الدنيا والآخرة » .

وقد حث ﷺ الله على العمل بستنه ، والحرص على أن يكونوا أوفي الناس حظاً في تقوى الله وخشيته . وما نالوا ما نالوا إلا بطاعة الله وعبادته ، ومتابعته وعدم مخالفته أمره ، وموالاة حزبه وجماعته . وما أحسن قول البوصيري :

آل بيت النبي طبست فطاب الد مدح لي فيك طاب الرثاء
أنا حسان مذحكم فإذا نجت عليكم فإنني الخنساء
سُدّتم الناس بالثقة وسواكم سودتة البينضاء والصفراء

فمن خصمهم الله بهذا النسب الشريف ، أجدر وأحق وأقمن وأولى أن لا يجور ولا يحيف . ومن الأكيد عليهم ، والمهم في حقهم ، بل وواجب الواجب عليهم صيانة منزلتهم الرفيعة ، وحفظ منصبهم العظيم . فإنهم أحق الناس بالتحلق بأخلاق المصطفى الكريم . والاجتهد في نصرة دينه ، وحفظ شريعته وطينه . وهم

(١) الأحزاب : ٣٢ .

أحق بالغيرة عليها من التبديل والتغيير ، لأجل القرابة التي لهم من البشير النذير ، وأولى الناس باتباع الشرائع والأحكام ، أبناء الأنبياء والمرسلين ، خصوصاً أولاد سيد الأنام . وإذا تخلوا بحلية محمودة ، وتخلقو بخلق شريف ، وازدحموا على صفة كاملة ، فإنه يكثرون في الناس المتصفون بذلك الصفة اقتداء بهم ومتابعة لهم ، لأنهم رؤوس فيهم ، فيكثر المهددون بسببهم إذا اهتدوا . «لأنَّ يهدي الله بك رجالاً واحداً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس» . فليحذروا كل الحذر من مخالطة الأشرار والكفار فإنها لا توجب إلا البعد والبوار ، وليسوا طريق سلفهم الأبرار ، في التحليل بالفضائل والتخلي عن الرذائل ، التي من جملتها الإعراض عن أبناء الدنيا والله والغفلة ، والمغضوب عليهم والضالين ومن ضاهاتهم من أهل اللعنة .

١٣- إباحة موالة الكفار لأجل التقبة منهم بهم بشرطها:

فإن كانت الموالة عن تقية منهم بهم وضرورة ، كانت مستثنة من النهي بحال الاضطرار لقوله : «إِنَّمَا تَنْهَاةُ مِنْهُمْ تُقَاتَةً»^(١) ، عند الخوف منهم على النفس أو على المال .

البيضاوي : «أي إلا أن تخافوا من جهتهم ما يجب اتفاؤه ، منع من موالاتهم ظاهراً وباطناً بالأوقات كلها إلا وقت المخافة ، فإن إظهار الموالة حينئذ جائز» .

الشيخ زادة : «ويحتمل أن يكون المعنى : لا تفعلوا ذلك إلا لأجل تخوفكم أمراً يجب الاحتراز منه ، كائناً من جهتهم ، بأن يغلب الكفار ، أو بأن يكون المؤمن بينهم فيدار بهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان» .

الشعلي : «أي إلا أن يكون للكافر عليك سلطان ، فتخافه على نفسك ومالك فحينئذ يجوز لك إظهار الموالة وإبطان المعاداة» .

ابن جزي : «إِنَّمَا تَنْهَاةُ مِنْهُمْ تُقَاتَةً» : إباحة لموالاتهم إن خافوا منهم ، والمراد موالة بالظاهر ، مع البغض في الباطن» .

(١) آل عمران : ٢٨ .

الجلال : «إِلَّا أَنْ يَتَقَوَّلُ مِنْهُمْ تُقَاتَةً» : تخافوا مخافة ، فلكلم مواليهم باللسان دون القلب . وهذا قبل عزة الإسلام ، ويجري فيمن هو في بلد ليس قريراً فيها .

الرازي : «وذلك بأن لا يظهر العداوة باللسان ، بل يجوز أيضاً أن يظهر الكلام الموجه للمحبة والموالاة ، مضمراً خلافه ، بشرط أن يعرض في كل ما يقول ، فإن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب . وقد تجوز أيضاً فيما يتعلق بإظهار الدين . وظاهر الآية أنها إنما تحمل مع الكفار الغالبين ، إلا أن مذهب الشافعية يقتضي أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والكافر حللت التقية محاماة على النفس . ثم هي جائزة لصون النفس ، وهل كذلك لصون المال؟ يحتمل ، حديث : «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» ، وحديث : «من قُتل دون ماله فهو شهيد» ، ولأن الحاجة إليه شديدة ، والماء إذا بيع بالغين سقط فرض الوضوء ، وجاز الاقتصار على التيمم دفعاً للذلل الذي من نقصان المال ، فكيف لا يجوز هنا؟» .

زاد الخازن : «من غير أن يستحل دماً حراماً أو مالاً حراماً ، أو غير ذلك من المحرمات ، أي ما يرجع ضرره على الغير ، كالزنى والشهادة بالزور وقتل المحسنات ، أو يظهر الكفار على عورة المسلمين . فذلك غير جائز البتة . وهذه رخصة من الله تعالى ، حتى لو ثبت على الإيمان والحق ظاهراً وباطناً حيث يجوز له التقية وقتله ، كان أجره عظيماً» .

الخازن والتعليق : « وأنكر قوم التقية اليوم ، فقال معاذ بن جبل ومجاحد : إنما كانت التقية في جدة الإسلام قبل استحكام الدين وقوة المسلمين . فاما اليوم فقد أعز الله الإسلام والمسلمين ، فليس ينبغي لأهل الإسلام أن يتقو من عدوهم» . وقال يحيى البكاء : « قلت لسعيد بن جبير في أيام الحجاج : إن الحسن كان يقول : التقية باللسان ، والقلب مطمئن بالإيمان . فقال سعيد : ليس في الأمان تقية وإن التقية في الحرب » . وقيل : إنما تجوز التقية لصون النفس عن الضرر» .

وروى عوف عن الحسن أنه قال : «التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيمة» .
الرازي : « وهذا القول أولى ، لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان» .

وفي العهود المحمدية : «وإياك والاعتراض على من رأيته يفخم الكفار ببادئ الرأي ، بل تربص في ذلك ، فربما يكون له عذر شرعي في ذلك من خوف أذاء ونحوه ، كتمييل قلبه لأهل الإسلام أو للإسلام ، وأقم العذر لإخوانك المسلمين ، فإنهم لم يقطعوا اليهود والنصارى إلا بعد تقريب الولاية لهم ، في جعلهم صيارات ومكاسبين وحاكمين على تجارنا وعلمائنا ومشايخنا ، في جميع ما يأتיהם من الأنواع التي لهم علينا عادة ، فتصير أحكام الواحد منا مطروحة على شاطئ البحر مثلًا ، لا يقدر على تخلصها حتى يأتي المعلم ، أي الذمي ، ويفرج عنها . فطاعتكم لهم وتحسيننا لهم الألفاظ ، إنما هو حقيقة أدب مع الولاية الذين ولوهم ، فاعرف زمانك يا أخي» .

وقال : «وقد كاتبت مرة يهوديًا ، وقلت في مكاتبي : وأسأل الله تعالى أن يدخل المعلم الجنة من غير عذاب يسبق . فأنكر علي بعض الفقهاء . فأجابعني فقيه آخر ، بأن ذلك في غاية الصواب ، فإنه لا يدخل الجنة حتى يسلم ، فطوبينا له وقوع الإسلام قبل دخول الجنة ، لثلا تنفر نفسه من قولنا له حال محبة الكفر : اللهم اجعل المعلم يسلم ، فإن قولنا له ذلك يؤذيه كما يؤذينا قوله هو لنا : اللهم اجعل فلانا يوم يهوديًا . قال تعالى : «كَذَّلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَّلُهُمْ»^(١) .

وفي شرح قصيدة ابن الوردي للشريف القناوي : «وأما ما ارتكبه أمراء زماننا من البلاء الأعظم والداهية الكبرى ، من تولية اليهود والنصارى أمور المسلمين في قبض أموالهم ، واحتقارهم أرزاقهم ومعايشهم ، واحتياج الحال إلى تعظيمهم ومراعاتهم ، وتقبيل أيديهم والقيام لهم ، فينبغي أن يجري فيه التفصيل : وهو أنه إن خاف على نفسه ضرراً أو إتلاف مال ونحوه ، فلا بأس به ، بل قد يجب إذا تحقق ما ذكر ، وإنما فلا يجوز . هذا ما اختاره النبوي تبعاً لغيره من المحقدين ، وهو اللائق خصوصاً بزماننا هذا ، نسأل الله سبحانه وتعالى التسليم لقضائه وقدره» .

وفي «حسن الحاضرة» لليوسفي : «ومن هذا القبيل (أي قبيل الرفق والمداراة) ، ما كان فعل الإمام العلامة القاضي إسماعيل بن حماد ، فقد روی عنه أنه دخل

(١) الأنعام : ١٠٨ .

عليه عبدون بن صاعد الوزير ، وكان نصراوياً ، فقام له ورحب به . ورأى من حضر من العدول وغيرهم إنكاراً للنملة . فلما خرج قال لهم : قد رأيت إنكاركم ، وقد قال الله تعالى : «**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ**» . وهذا الرجل يقضى حوائج المسلمين ، وهو سفير بيننا وبين المعتضد ، وهذا من البر ، فسكت الجماعة . قال : «**وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي أَبْوَابِ سَدِ الذِّرَاعِ وَفَتْحِهَا ، وَالذِّرْعَةُ هِيَ الْمَدْخَلُ إِلَى الشَّيْءِ ، إِنْ كَانَ الشَّيْءُ خَيْرًا فَهُقِّهَا أَنْ تَفْتَحَ ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَهُقِّهَا أَنْ تَسْدَ**». ثم قرر ذلك بما فيه طول . فانظروا إن شئتم .

وفي حاشية الشيخ أحمد الصاوي المالكي على ذي الجلالين : «**وَأَمَّا الْبَاشَاشَةُ فِي وِجْهِ الْكُفَّارِ ظَاهِرًا لِأَجْلِ الْفَسْرُورَاتِ فَلَا يَأْسُ بِهَا ، لِمَا فِي الْحَدِيثِ : «إِنَّا لَنَبْشِّرُ فِي وِجْهِ قَوْمٍ وَقُلُوبُنَا تَلْعَنُهُمْ»**^(١) .

وفي المهدى الحمدية أيضاً : «**أَخْذَ عَلَيْنَا الْعَهْدُ الْعَامُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ لَا نَكْلُمْ كَافِرًا بِكَلَامِهِ تَفْخِيمًا إِلَّا لِضُرُورَةِ شُرُوعِيَّةٍ ، مَعَ عَدْمِ مِيلِ الْقَلْبِ إِلَيْهِمْ بِالْحَمْبَةِ ، وَهَذَا الْعَهْدُ يَقْعُدُ فِي خِيَانَتِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ قَبْلِ مِنْ الْكُفَّارِ بِرَهْمٍ وَحَسَنَتَهُمْ ، أَوْ يَتَطَبَّبُ بِهِمْ وَيَحْصُلُ لَهُ الشَّفَاءُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَيَّامَ تَطْبِيبِهِ ، أَوْ يَصْبِرُ عَلَيْهِ بِالْخَرَاجِ إِنْ كَانَ مُبَاشِرًا تَحْتَ أَيْدِيِ الظُّلْمَةِ ، فَيُحَكَّمُ عَلَى ذَلِكَ الْفَقِيرِ أَوِ الْمَرِيضِ أَوِ الْفَلَاحِ بِالْمَلِيلِ إِلَى ذَلِكَ الْكَافِرِ قَهْرًا عَلَيْهِ ، فَيَعْسِرُ عَلَيْهِ مَعَادَاتَهِ بِالْقَلْبِ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَيُوَدِّهِمْ فَيَصْبِرُ عَاصِيًّا بِنَلْكَ لَا وَأْمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَحْوِ قَوْلِهِ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَنَحِّدُوا عَدُوُّكُمْ وَعَدُوُّكُمْ أَوْلَيَاءُ»**^(٢) الآية .

وفي الصحيح : خرج أبو بكر مهاجرًا نحو أرض الحبشة ، حتى بلغ بُرْكَ الغماد ، موضع على خمس ليالٍ من مكة إلى جهة اليمن ، لقيه ابن الدُّعْنَةُ^(٣) . فقال : «أين تريد يا أبو بكر ، فقال أبو بكر : «أخرجني قومي ، فاريد أن أسيع في

(١) هذا لا يثبت حديثاً مروعاً بل هو من كلام أبي الدرداء رض علقه البخاري وقال الماخطف في «الفتح» عند حديث ٦١٣٢ : «**وَهَذَا الْأَثْرُ وَصَلَهُ أَبْنُ الْدُّنْيَا وَابْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» وَالْدِيْنُورِيِّ فِي «الْجَمَالَسَةِ» مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جَبَرِ بْنِ نَعْمَانَ عَنْ أَبْنِ السَّرْدَاءِ فَذَكَرَ مَثَلَهُ**». هـ.

(٢) قال في النور : لا أعلم له إسلاماً ، وهو سيد القارة ، قبيلة مشهورة من بنى الهون بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ، ويضرب بهم المثل في قوة الرمي». مؤلف .

الأرض وأعبد ربِّي». فقال ابن الدغنة: «فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يُخْرَج، إنك تُكْسب المعدوم وتصلِّ الرحم، وتتحمل الكلُّ وتقرِّي الضيف، وتعين على نوائب الحق، فأنا لك جار (أي وهو الذي يجبر غيره ويؤمِّنه ما يخاف، والناصر والخفيض الذي يحْمِيه غيره، ويجبره من طالبه). ارجع وأعبد ربِّك بيْلَدك. فرجع، وارتحل معه ابن الدغنة، فطاف عشيته في أشرف قريش فقال: «إن أبا بكر لا يُخْرَج مثله ولا يخرج، أتخرجون رجالاً يُكْسب المعدوم، ويصلِّ الرحم، ويحمل الكلُّ ويقرِّي الضيف، ويعين على نوائب الحق؟» فلم تكتب قريش بجوار ابن الدغنة، وقالوا له: «مرُّ أبا بكر فليعبد ربِّه في داره، فليصلِّ فيها وليرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك، ولا يستعلن به فإننا نخشى أن يفتَّن نساءنا وأبناءنا». فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر، فلَبِثَ أبو بكر بذلك يعبد ربِّه في داره. ثم بدا لأبي بكر فابتَنى مسجداً بفناء داره (أي أمامها)، وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن (أي ما نزل منه كله أو بعضه)، فيتقصَّف^(١) عليه نساء المشرِّكين وأبناؤهم حتى يسقط بعضهم على بعض، فيكاد ينكسر (وهذا على جهة المبالغة، لأنَّهم لم يصلوا إلى هذه الحالة كما قاله الحافظ)، ويُعجِّبون منه. وكان أبو بكر رجلاً بَكَاءً (أي كثير البكاء)، لا يملِك عينيه، (أي لا يطيق إمساكهما عن البكاء من رقة قلبه إذا قرأ القرآن). فافتَّع ذلك أشرف قريش من المشرِّكين لما يعلموه من رقة قلوب النساء والشباب أن يعلموا إلى الإسلام، فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم، فقالوا: «إنا كنا أجربنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربِّه في داره، فقد جاوز ذلك فابتَنى مسجداً بفناء داره، فأعلن بالصلة والقرآن فيه، وإننا قد خشينا أن يفتَّن نساءنا وأبناءنا فانهه عن ذلك، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربِّه في داره فعل، وإن أبي إلا أن يعلن، فسله أن يرد عليك ذمتك. (أي جوارك وحمايتك له وأمانتك)، فإننا كرهنا أن تُخْفِرَك (أي نغدرك)، ولسنا مقرِّين لأبي بكر الاستعلان». فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكر وقال: «قد علمت الذي عاقدت لك عليه، فلما أن تقتصر على ذلك، وأما أن ترجع إلى ذمتي، فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخْفِرت في رجل عقدت له». فقال أبو بكر

(١) فيتصف: أي يزدحم، أي يتدافعون فيقذف بعضهم ببعضًا فيساقطون عليه.

لابن الدغنة : «فإنني أرد إليك جوارك ، وأرضي بجوار الله» . رواه البخاري^(١) في باب الهجرة إلى المدينة مطولاً ، وفي موضع مختصرأ .

وروي ابن إسحاق كما في «شرح المawahب» ، عن صالح بن إبراهيم عمن حدثه عن عثمان بن مظعون ، أنه لما رجع من الهجرة الأولى إلى الحبشة دخل مكة في جوار الوليد بن المغيرة ، فلما رأى المشركين يؤذون المسلمين وهو آمن رد عليه جواره . فبينما هو في مجلس لقريش ، وفدي عليهم لبيد بن ربيعة قبل إسلامه ، فقعد ينشدهم من شعره ، فقال لبيد : «ألا كل شيء ما خلا الله باطل» . فقال عثمان : «صدقت» . فقال : «وكل نعيم لا محالة زائل» . فقال : «كذبت ، نعيم الجنة لا يزول» . فقال لبيد : «متى كان يؤذى جليسكم يا معاشر قريش؟ فمتى حدث هذا فيكم؟» . فقال رجل منهم : «إن هذا سفيه ، ومن سفاهته فارق ديننا ، فلا تجد في نفسك من قوله» . فرد عليه عثمان . فقام ذلك الرجل فلطم عين عثمان فاختصرت عينه . فلامه الوليد على رد جواره ، فقال : «أما والله يا ابن أخي كانت عينك عما أصابها لغنية ، ولقد كنت في ذمة منيعة فخرجت عنها ، وكنت عن الذي لقيت غنياً» . فقال عثمان : «بل كنت إلى الذي لقيت فقيراً ، والله إن عيني الأخرى إلى ما أصاب أختها في الله لفقيرة ،ولي فيمن هو أحب إلى منكم أسوة ، وإنني لفي جوار من هو أعز منك» . فقال له الوليد : «فعد إلى جوارك» . فقال : «بل أرضي بجوار الله تعالى» . انتهى

وبعبارة غيره : ولا رأى عثمان ما يفعل بال المسلمين من الأذى ، قال : «والله إن غدوئي ورواحي آمنا بجوار رجل من أهل الشرك ، وأصحابي وأهل بيتي يلقون من البلاء والأذى في الله ما لا يصيبني لنقص كبير» . فمشى إلى الوليد فقال : «يا أبا عبد شمس! وقت ذمتك ، وقد ردت إليك جوارك!» . قال له : «يا ابن أخي لعله إذاك أحد من قومي وأنت في ذمتي ، فأكفيك ذلك!» قال : «لا والله ، ما اعترض لي أحد ولا آذاني ، ولكن أرضي بجوار الله عز وجل ، وأريد أن لا أستجير بغيره» . قال : «انطلق إلى المسجد فاردد إلى جواري علانية كما أجرتك علانية» . فانطلققا

(١) رواه البخاري (٢٢٩٧) وأطرافه في (٤٧٦) و (٢١٣٨) و (٣٩٥) و (٤٠٩٣) و (٥٨٠٧) و (٦٠٧٩) .

حتى أتيا المسجد ، فقال الوليد : «هذا عثمان جاء يرد على جواري» . فتال عثمان : «قد صدق ، وجدته وفيأ كرم الجوار ، ولكن لا أستجير بغير الله تعالى ، قد ردت عليه جواره» . فقال الوليد : «أشهدكم أنني بريء من جواره إلا أن يشاء» . ثم انصرف عثمان» .

ثم قال في شرح المawahب : «ومن دخل بجوار ، أبو سلمة بن عبد الأسود ابن عمته عليه السلام ، فإنه دخل في جوار خاله أبي طالب ، ولما أجاره مثني إليه رجل من بنى مخزوم فقال : «يا أبا طالب منعت منا ابن أخيك ، فمالك ولصاحبنا تمنعه منا» . فقال : «إنه استجاري وهو ابن أخيي ، وأنا إن لم أمنع ابن أخيي لم أمنع ابن أخي» . فقام أبو لهب على أولئك الرجال وقال لهم : «يا معاشر قريش! لا تزالون تعارضون هذا الشيخ في جواره من قومه ، والله لتنتهن أو لا قوم من معه في كل مقام يقوم فيه حتى يبلغ ما أراد» . قالوا : «يل نصرف عما يكره يا أبا عبدة! أي لأنه كان لهم ولها وناصرا على رسول الله عليه السلام» انتهى .

ولما قرأ عليه السلام سورة «والنجم» ، وسجد عند ختم السورة ، وسجد معه المسلمين والشركون ^(١) لتوهمهم أنه مدح آلهتهم ، واعتقد الناس أنهم أسلموا واصطلحوا معه ، وطار الخبر بذلك حتى بلغ مهاجرة الحبشة وظنوا صحته ، خرج جماعة منهم راجعين إلى مكة وكانت ثلاثة وثلاثين رجلا ، منهم : عثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، وعثمان بن مظعون . حتى كانوا دون مكة ساعة من نهار لقوا ركبًا فسألوهم عن قريش ، فقالوا : «ذكر محمد آلهتهم بخير فتابعه الملا ، ثم عاد لشتم آلهتهم وعادوا له بالشر وتركناهم على ذلك» . ففهم القوم بالرجوع إلى الحبشة ، ثم قالوا : «قد بلغنا مكة فندخل ننظر ما فيه. قريش ، ويحدث عهدا من أراد بأهله ثم نرجع» . فدخل بعضهم بجوار ، وبعضهم مستخفياً . وقيل : «لم يدخل أحد منهم إلا بجوار ، إلا ابن مسعود فإنه مكث يسيرًا ثم رجع إلى أرض الحبشة» انتهى .

(١) أصل خبر سجودهم في البخاري (٤٨٦٢) ولفظ الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سجد النبي عليه السلام بالنجم وسجد معه المسلمين والشركون والجن والإنس» . وله لفظ آخر عن ابن مسعود عليه السلام (١٠٦٧) وعن مسلم (٥٧٦) .

وهذا كله كما ترى فيه الاحتماء ببعض الكفار من الكفار عند الخوف منهم صوناً للنفس والمال . والمسئول عنه : الاحتماء ببعض الكفار من المسلمين ؟ وهو غير جائز ، بل كفر أو كبيرة كما تقدم .

١٤- إباحة موالة الظلمة للتقية:

وفي ذلك السعادة : «موالاة العصابة والظلمة إن كانت مجرد زيارتهم فحرام ، أو لاستنقاذ مظلوم ولمصلحة مظنونة فجائزة . وقد كان يفعل ذلك الشيخ أبو الحسن المنتصر ، والإمام الزبيدي . وكان الشيخ أبو علي عمر القروي والشيخ الصالح أبو العباس أحمد بن عامر يجتنبون ذلك . نقل ذلك البسيلي فيما قيد عن ابن عرفة في التفسير» .

وفي ألفاظ ابن فرحيون : «فإن قلت هل تجوز صحبة الظالم؟ قلت : نعم ، إذا كانت للتقية» . ذكره ابن العربي في أحكام القرآن في قوله تعالى : «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الْذِينَ ظَلَمُوا»^(١) الآية .

وفي المعيار : «وسائل أيضاً (يعني القابسي) ، عمن يدعو للظلمة بالتوبة . ويحب لهم خير الدنيا والأخرة ، وتركت نفسه بهذا الدعاء لأجل حوايج يقضيها للناس منهم ولنفسه ، هل تشمله الآية «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الْذِينَ ظَلَمُوا» ، أو يكون الظلم ها هنا يعني الكفر؟ فأجاب : «إن لم يكن ذلك عن ميل إليهم ، ومحبة لهم فلا شيء عليه ، وليعتبر ذلك بعصابة وظلمة آخرين لا يرتفق بهم ، أو من يؤذيه منهم ، هل هم كذلك في قلبه؟ لثلا يغتر بدعواي النفس» . وانظر تفسير القرطبي في آل عمران والمائدة .

وفي الشرح الكبير للشيخ مبارك على المرشد : «ومن السعي الحرم ، السعي إلى أبواب الظلمة لقوله عليه السلام : «من تواضع لغنى لأجل غناه ، فقد ذهب ثلا

(١) هود: ١٣ .

دينه^(١). أبو عمر : «هذا للغنى الشاكر فما بالك بغيره؟!» ، ولأن في وقوفه هناك إعانة لهم على فعلهم ، وأما لحوائج المسلمين ومنافعهم فجائز ، وكذلك للمداراة على نفسه والدفع عنها» .

وفي حاشية الشيخ الرهوني عند قول المتن في قوادح الشهادة : «ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم» ، في التتبّي الثاني ما نصه : «يقيّد كلام المصنف أيضاً بما في «المعيار» وسلمه ، ونصه : «وستل سيدي عبد النور بن محمد العمري رحمه الله عن بعض الشهود المبرزين في الحوانيت ، ويكترون التردد إلى الولاية . ويكترون ذلك إليهم من غير حاجة ولا دعوى منهم إليهم ، ويتوالونهم ويكترون الجلوس معهم ليلاً ونهاراً ، ويأكلون من أطعمتهم من غير حاجة ولا دعوى إلى ذلك ، فهل يكون ذلك قادحاً في شهادتهم أم لا؟ . فأجاب : أكرمكم الله تعالى ، الأمر فيما سألكم عنه فوقه لا بد فيه من تفصيل ، وتنويع ونظر خاص في عين الرجل المذكور . فإذا كان ظاهر العدالة معلوم الديانة ، وله منعة تحتاج إلى المداراة عليها ، والذب لباطل الولاية عنها ، ومن يرى بالقطع أن الوالي لا يقنع منه لغفلته إلا بتلك الولاية ، فينبغي أن يجوز ، ولا يبطل بذلك ما تقرر من عدالته ، لعز العدالة اليوم . وشدة ضغطة الولاية ، وامتداد أيديهم في خاصة الناس وعماتهم . وإن علم من الرجل المذكور أنه لا حامل له على موالاة الوالي المذكور إلا ليتوصل به وبجاهه إلى اكتساب الدنيا ، والرغبة في نصبه إياها للوجوه المفيدة في الجبايات الباطلة ، من غير نظره إلى التوقي ، مما يشنن أو يقدح في منصب العدالة من غير قصد دفع مظلمة أو تقبية ، فلا خفاء أن مثل هذا ساقط العدالة ، وبعيد من درجة قبول الشهادة . وبالله التوفيق لارب سواه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . انتهى منه بلطفه» ، انتهى كلام الرهوني .

المنعة ، العشيرة . وفي القاموس : «وهو في عز ومنعة ، محركة ويسكن ، أي معه من يمنعه من عشيرته» . إذن فليس بتصحيف كما استظهره الرهوني قاتلاً : كذا

(١) أورد ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٦١٧) ط أصوات السلف . وانظر : «اللائي المصنوعة» (٣٢٢/٢) وقال : موضوع ، والمعنى به عمر بن صبيح . وانظر «كتف الحفامة» (٣١٦/٢) فقد تكلم عليه . وقد ورد الحديث موقعاً عن ابن مسعود عند البيهقي .

وحدثه في نسخة عتيقة منه بالميسّم والنون وعين مهمّلة . وفي أخرى : ضيّعة ؛ بالضاد المهمّلة ، وكذا نقله بعض المحقّقين ولم يتبيّن لي واحدة منها ، والظاهر أنّه تصحيف ، وأنّ الأصل ضيّعة بالضاد المعجمة والمثناة التحتية ثم عين مهمّلة ، والله أعلم» .

وللعارف بالله سيدى ابن عباد في «رسائله الكبرى» ، رسالة اشتملت على ورقين تضمّنت توبیخاً شديداً لبعض من ارتفق بالظلمة . وأخرى اشتملت على ورقة تضمّنت نصيحة وحدها على التوبة من ذلك والإلاع عنّه .

وفي «الإبريز» عن مولانا عبد العزيز ، أن رجلاً استشاره في مخالفتهم ، وأنه إن لم يخالفهم خاف على نفسه . فقال له : «إن فيهم من هو متعلق القلب بربه ، منقبض متغّير يعلم أنه مخالف لأمره ، وهذا من الناجين بعد العتاب أو العقاب إلا أن يعفو الله . ومنهم من هو منقطع عن ربّه ، منبسط حالة ظلمه ، فرح مسرور ، وهذا من أشد الناس عذاباً يوم القيمة . والمؤمن كثيرون نزل على أرض نجسّة فينقبض ، أو طاهرة فينبسط ، دله على الخير» . وانظّره فقد أطال .

والكلام في هذا المبحث طويل جداً ، ونحن على نية استيفاء الكلام عليه إن شاء الله في مؤلف خاص . وإذا وقع التوبیخ الشديد لمن ارتفق بالظلمة أو خالفهم ، من غير قصد دفع مظلمة أو تقية مرة ، فيقع لمن ارتفق بالكفرة مائة ألف مرة .

١٥- إخراج اليهود والنصارى من بلاد المسلمين:

هذا ، وأخرج الترمذى من حديث عمر قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لشن عشت إن شاء الله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(١) . وأخرج أيضاً عن عمر أيضاً ، أن رسول الله ﷺ قال : «لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا ترك فيها إلا مسلماً»^(٢) . هذا حديث حسن صحيح .

(١) رواه أحمد في «المسنّد» (٢١٥) موقوفاً على عمر بن الخطاب ومن طريقه أبو داود (٣٠٣١) مرفوعاً به والترمذى (١٦٠٦) . وراسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) رواه أحمد (٢٠١) ومسلم (١٧٦٧) وأبو داود (٣٠٣٠) والترمذى (١٦٠٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال أبو محمد : وأصل الحديث متّفق عليه بلغة : «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب» البخارى (٣٠٥٣) ومسلم (١٦٣٧) .

المصباح : «وأما جزيرة العرب ، فقال الأصممي : ما بين عدن أبيين (أي بفتحتين بلد باليمن ، أصيف إلى بانيه فقيل عدن أبين) إلى أطرار الشام طولاً . وأما العرض فمن جدة وما والاها من شاطيء البحر إلى ريف العراق» .

وقال أبو عبيد : «وهي ما بين حفر أبي موسى (أي الأشعري) ، أبي وهو آخر العراق وأول الشام إلى أقصى تهامة طولاً . وأما العرض فما بين بَرِّين (رملي) ، أبي وهو آخر حد اليمن ، إلى منقطع السُّمَاوَةِ ، أبي وهي آخر حد الشام من جهة اليمن ، وهي آخر بلاد سباء ، وكان يخرج من سباء لهذه بلا زاد ، وهي مسيرة شهر وعشرين يوماً ، لكتمة القرى ، والعالية : ما فوق نجد إلى أرض تهامة إلى ما وراء مكة . وما كان دون ذلك إلى أرض العراق فهو نجد» .

ونقل البكري أن جزيرة العرب : «مكة والمدينة واليمن واليمامة» وقال بعضهم : «جزيرة العرب خمسة أقسام : تهامة ونجد وحجاز وعروض وين . فاما تهامة ، فهي الناحية الجنوبية من الحجاز . وأما نجد ، فهي الناحية التي بين الحجاز وال伊拉克 . وأما الحجاز ، فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام ، وفيه المدينة وعمان ، وسمى حجازاً لأنه حجز بين نجد وتهامة . وأما العروض ، فهو اليمامة إلى البحرين . وأما اليمن ، فهو أعلى من تهامة ، وهذا قريب من قول الأصممي» .

قال الطبرى في هذين الحديثين من الفقه : «إنه عليه السلام سنّ لأمته المؤمنين أن يخرجوها كل من دان ديناً غير ديننا الذي نعبد الله به من كل بلدة من بلاد الإسلام ، وإذا لم يكن لل المسلمين إليهم ضرورة حاجة ، ولا كانت من بلاد أهل الذمة التي صولحوا على إقرارهم فيها» .

وفي جواب الشيخ التسولى في مسألة إحداث أهل الذمة للحمام ما نصه : «ولا يشك عاقل من له أدنى مسيس بعلم التاريخ ، أن أهل الذمة النازلين بأرض المغرب الآن إنما جلبو إليها بعد إسلام أهلها ، فهم منها أجنبيون» .

وقال عبدالله بن عمر : «كان عمر لا يدع اليهود ولا النصارى ولا المحوش بالمدينة فوق ثلاثة أيام ، ويقول : لا يجتمع دينان بجزيرة العرب» . وقال عبدالله بن

عباس : «لَا يساكِنُكُمْ أَهْلُ الْكِتَابَ فِي أَمْصَارِكُمْ ، وَمَنْ ارْتَدَّ مِنْهُمْ (أَيْ بَعْدَمَا أَسْلَمَ) فَلَا تَقْبِلُوهُ إِلَّا عَنْهُ». .

ثم قال الطبرى بعد تقريره له ، وتأييده بحديث الرسول : «فَإِذَا كَانَ صَحِيفًا مَا قَلَّنَا فِي ذَلِكَ ، فَالْوَاجِبُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَقْرَبَ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي بَعْضِ بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، لِحَاجَةٍ بِتِلْكَ الْبَلَادِ إِلَيْهِمْ ، إِمَّا لِعِمارَةِ أَرْضِهِمْ وَفِلَاحِهِمْ ، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَا غُنْيَ بِهَا عَنْهُمْ ، أَنْ لَا يَدْعُهُمْ فِي مَصْرِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَأَنْ يُسْكِنُهُمْ خَارِجَ مَصْرِهِمْ مَادَامَتْ بِهِمْ إِلَيْهِمْ ضَرُورَةٌ حَاجَةٌ». .

وَهَذَا آخِرُ الْكَلَامِ عَلَى أَيَّةٍ : «وَلَا تَرْكَنُوا . . . ». .



الفصل الثاني

**التحذير من موالة المؤمنين
للكافرين والمنافقين**



بـ- الآيات الثانية : في النهي عن موالة المؤمنين للكافرين :

وقال الله تعالى ونعمه تتوالى :

﴿ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَشْقُّوا مِنْهُمْ تُقَاءً وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ . قُلْ إِنْ تُخْفِوْمَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْبِدُوهُ يَعْلَمُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . يَوْمَ تَجَدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّخْضِرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدَأْ بَعِيدًا وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾^(١) ﴾

«لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء» : أي لا يجعل المؤمن ولايته لمن هو غير مؤمن . فالمؤمنون هم الأحقاء بموالاة ، وفي مواليتهم مندوحة واستغناء عن موالة الكفارة ، فلا يؤثرون عليهم .

البيضاوي : «نهوا عن مواليتهم (أي ملاطفتهم ومداهنتهم ومباطنتهم بأن يتخذونهم أنصارا وأعونانا وأصدقاء وأخلاقا، وأصحابا وأحبابا ، فموالاة ضد المعاداة) ، لقرابة أو صدقة جاهلية (قبل الإسلام) أو نحوهما ، حتى لا يكون حبهم وبغضهم إلا في الله (لأن الحب في الله والبغض في الله باب عظيم وأصل من أصول الإيمان) ، وعن الاستعانة بهم في الغزو وسائر الأمور الدينية» .

الاستعانة بالشرك على المشرك :

قال مقيده غفر الله ذنبه وستر عيبه : أما الاستعانة بالشركين على المشركين ، ففي «المختصر» عاطفاً على المحرمات : «واستعانة بشرك» ، على معنى : تحريم الاستعانة بالشرك .

(١) آل عمران ٢٨-٣٠ .

«كشف الغمة»: «قالت عائشة رضي الله عنها : لما خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، تبعه رجل من المشركين كان مشهوراً بالشجاعة ففرح به الصحابة . فقال : يا رسول الله جئت لأتبعدك وأصيبك معك . فقال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله؟ قال : لا . قال : فارجع فلن أستعين بمشرك . ثم تبعه إلى مكان آخر ، فقال له مثل الأولى . فقال : لن أستعين بمشرك . ثم تبعه إلى مكان آخر ، فقال : تؤمن بالله ورسوله؟ قال : نعم . قال : فانطلق . وجاء جماعة آخرون من المشركين فسألهو أن يكونوا معه ، فقال : أسلتم؟ قالوا : لا . فقال : أنا لا أستعين بالشركين على المشركين»^(١) .

«الشهاب»: قوله «أو عن الاستعانة بهم في الغزو» ، وكأنه قول الشافعي (يأتي ما يرده ، أو : له قولان) . ومذهبنا وعليه الجمهور أنه يجوز ويرضخ لهم . وإنما يستعان بهم على قتال المشركين لا البغاء كما صرحا به . وما روي عن عائشة منسوخ ، فإن النبي ﷺ استعان بيهودبني قينقاع ورضخ لهم^(٢) ، واستعان بصفوان بن أمية وهو اذن بشرط الحاجة والوثيق . كذا في كتاب الناسخ والمنسوخ» .

المواقف من «المدونة» : قال ابن القاسم : لا يستعن بالشركين في القتال لقوله ﷺ : «لن أستعين بمشرك» . ولا بأس أن يكونوا نواتية^(٣) وخداماً . ابن رشد : ولا بأس أن يستعمر منهم السلاح» . ثم قال المواقف : «أنظر إن كان هذا مأخوذًا من الحديث ، وفيه : يا معشر اليهود قاتلوا معنا وأعيرونا سلاحكم» . وقال أبو عمر : حديث : «لن أستعين بمشرك» مختلف في إسناده . وقال عياض : قال بعض علمائنا ، إنما كان النهي في وقت خاص ، أي وهو بدر ، بلليل غزو صفوان معه في حنين والطائف . وقال الشافعي والشوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي : لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك . وأجاز ابن حبيب أن يقوم الإمام بن سالمه من الحرفيين

(١) رواه أحمد (١٤٩/٦) ومسلم (١٨١٧) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقال : «تفرد به الحسن بن عمارة وهو متزوك ولم يبلئها في هذا حديث صحيح ، وقد روينا قبل هذا في كراهية الاستعانة بالشركين والله أعلم» .

(٣) النواتية : الملحون ، جمع ملاح بالتنقيل : السفان ، وهو الذي يجري السفينة كما في «المصباح» . مؤلف .

على من لم يسأله . وروى أبو الفرج عن مالك : لا بأس للإمام أن يستعين بالمرشكين في قتال المرشكين إذا احتاج إلى ذلك . أبو عمر : ويحتمل أن يكون استعانته باليهود لضرورة .

ابن رشد : قول ابن القاسم لا أحب للإمام أن يأخذن لهم في الغزو ، دليل على أنهم إن لم يستأذنوه لم يجب عليه أن ينتفع بهم ، أي وهو المعتمد خلافاً لقول أصبع : «ينفعون أشد المنع» . وعليه هذا يحمل غزو صفوان بن أمية (أي قبل إسلامه) مع رسول الله صلوات الله عليه حينياً والطائف .

الأجهوري : وفيه شيء . الشيخ عبد الباقي : ولعل وجهه أن صفوان كان من المؤلفة قلوبهم ، فيحتمل أنه أجازه للتلاطف ، لا لخروجه من تلقاء نفسه .

فإن غزوا بإذن الإمام أو بغير إذنه تركت لهم غنيمتهم ولم تخمس . قيل : فإن قسم بينهم حكم المسلمين ، أيقسمه على سنة الإسلام؟ وقال : نعم ، إذا حكموا ورضوا بذلك ، فليقسم بينهم بقسمة الإسلام ، وإن لم يحكموا فأمرهم إلى أسفتهم وأهل دينهم يقسمون بينهم على ستتهم .

ابن عرفة : ظاهره عدم اشتراط رضى أساقتهم في القسم بينهم ، وفيه خلاف . وإن غزوا مع المسلمين في عسكرهم ، لم يكن لهم من الغنيمة نصيب إلا أن يكونوا متكافثين ويكونوا هم الغالبين ، فتقسم الغنيمة بينهم وبين المسلمين قبل أن تخمس ، ثم يخمس سهم المسلمين خاصة . انتهى كلام المواق بلفظه ، مع زيادة من فلك السعادة والشيخ عبد الباقي ، ونقله العلمي «قبيل الجامع» .

«كشف الغمة» : «وكان صلوة يقول : «ستصالحون الروم صلحًاً أمناً ، وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم»^(١) . وكان الزهرى رحمه الله يقول : بلغنا أنه صلوة استعان مرة بناس من اليهود في حربه فأسلم لهم»^(٢) .

(١) رواه أحمد (٩١/٤) وأبو داود (٢٧٦٧) وابن ماجه (٤٠٨٩) عن أنس بن مالك رحمه الله ، وسنده صحيح .

(٢) قد مر آنفًا أن هذا ضعيف لا يثبت .

زاد في «المختصر» بعدهما تقدم عنه: «إلا خدمة». الزرقاني منه: «لنا كحفر أو هدم أو رمي بمنجنيق أو صنعة (أي أو لازبال الدواب) فلا تحرم الاستعانت به فيها» والمنجنيق بكسر الميم: آلة ترمي بها الحجارة . قاله في القاموس .

«التوضيح»: «وبينبغي أن تقييد النوائية بما إذا كانوا تبعاً لغيرهم» .

ابن حبيب: «ويستعملون في رمي المجانق وهدم الحصون» .

قيل في منع الاستعانت بهم: «ثالثها إن لم يكونوا من حاذن بناحية . والمنع هو المشهور . والجواز لنقل ابن رشد عن رواية أبي الفرج ، وعياض عن بعض العلماء ، أن النهي إنما كان في وقت خاص ، وابن بشير : على الشاذ . وقال بالجواز أيضاً : الشافعي والشوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي . والتفصيل لنقل أبي محمد واللخمي عن ابن حبيب ، وقول ابن بشير : وعلى الشاذ ، في جوازه مطلقاً أو في الخدمة خاصة قرلان» .

الاستعانت بالمرتكب على المسلم:

وأما الاستعانت بالمرتكبين على المسلمين فلا تخطر إلا على بال من قلبه وراء لسانه . وقد قال أبو حيان في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ»^(١) لا تنتصروهم ولا تنتصروا بهم» . وقد قال أبو حيان في قوله تعالى: «لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ»: «أي لا تنتصروا بهم» .

وفي «القول الكاشف من أحكام الاستئناف والوظائف» لأبي عبدالله سيدى محمد بن أحمد المنساوي ما نصه: «ذكر السيوطي في ترجمة قضاة مصر في كتابه «حسن الخاتمة في أخبار مصر والقاهرة»، أن الشيخ عز الدين قدم من دمشق الشام إلى مصر سنة تسع وثلاثين وستمائة ، بسبب أن سلطانها استعان بالفرنج وأعطاهم بعض مدن المسلمين ، فأنكر عليه عز الدين ، وترك له الدعاء في الخطبة ، وساعده في ذلك الشيخ جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب المالكي ، فغضب السلطان

(١) المائدة: ٥١.

منهما . فخرج عز الدين إلى الديار المصرية . ولما خرج أرسل السلطان إليه وهو في الطريق يتلطف له في العود إلى دمشق ، فاجتمع به ولاته وقالوا له : «ما ت يريد منك شيئاً إلا أن تنكسر للسلطان وتقبل يده لا غير» . فقال لهم : «يا هؤلاء ! ما أرضاه يقبل يدي فضلاً عن أن أقبل يده . يا قوم ! أنتم في واد ونحن في واد . والحمد لله الذي عافانا ما ابتلاكم به» . فلما وصل مصر تلقاه سلطانها وأكرمه وولاه قضاء مصر» .

وفي مسائل الأقضية والشهادات من «نوازل البرزلي» في الورقة الخامسة عقب كلام لابن عبد الغفور عن بعض المتأخرین في تقسيم الأنثمة إلى ضروب ، ما نصه : «قلت : ولم يتكلّم في حكم الفتنة التي وقعت استغاثتها بالعدو ، وأحفظ أني رأيت لابن الصيرفي في دولة لتونة من صنهاجة ، أن المعتمد بن عباد استعان بهم في حرب المرابطين ، فنصرهم الله عليه وهرب هو ، ثم نزل على حكم يوسف بن تاشفين أمير صنهاجة . فاستفتى فيه الفقهاء خاصة مع بعضهم فأكثرهم أفتى أنها ردة . وقاضيه وبعض الفقهاء لم يرها ردة ، ولم يبع دمه . فامضى بذلك من فتواهم وأخذ بالأيسر ، ونقله إلى غمات وسكنه بها». انتهى منه بلطفه . ونقله الزياتي في نوازله بواسطة السكتاني ، والعلمي آخر نوازله قبيل الجامع بعد أن قال : «وانظر من استعان بالكافر على المسلم» . ونقله في «نزهة الحادي» في ترجمة : «ذكر الخبر عن استصراخ مولانا محمد بن مولانا عبدالله السعدي بالنصارى» ، وما وقع في ذلك من جملة الرسالة التي أجابه علماء فاس وأعيانهم بها عما كتب إليهم به ، يحط عليهم في نكث بيعته ، غير أنهم في تلك الرسالة اقتصروا من كلام البرزلي على قول الأكثر وحذفوا قوله «وقاضيه .. الخ» وما كان ينبغي لهم ذلك .

وحاصله : أن مولانا محمداً المذكور لما خباق ذرعاً بعمه أبي مروان ، ولم يجد منه ملجاً ولا مفرأً ، ذهب لعظيم نصارى ببرطقيس⁽¹⁾ فاستصرخ به واستغاثه على عمه ، فأغاثه وبعث معه جيوشاً عظيمة . ومن هناك كتب مولانا محمد رسالة إلى أعيان المغرب ، وهو يحط عليهم في نكث بيعته ومباعدة عمه من غير موجب شرعي ، وقال لهم : «ما استصرخت بالنصارى حتى عدلت النصرة من المسلمين ،

(1) أي البرتغال .

وقد قال العلماء إنه يجوز للإنسان أن يستعين على من غصبه بكل ما أمكنه . وهددهم فيها وقال : «إإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله» . وسمى النصارى أهل العدة^(١) ، واستنكف عن تسميتهم بالنصارى .

فأجاب علماء الإسلام رضي الله عنهم برسالة دامغة لجيش أباطيله وفاسحة لركيك تأويله ، ونص المراد منها بعد الحمد ، والصلة والسلام على سيدنا محمد ﷺ والرضي عن آله وأصحابه :

«وبعد ، فلو رجعْت على نفسك اللوم والعتاب ، لعلمت أنك المخوج المصاب . فقولك خلعنَا بيعتك ، لا والله ما كان ذلك عن هوئ متبع ، ولا عن سبيل خارج عن طريق الشرع مُبتدَع ، وإنما ذلك منا على منهج الشرع وطريقه ، وعلى سبيل الحق وتحقيقه» . فشرحوا ذلك وبينوه ، ثم قالوا : «وهذا كله بالنظر إلى ما كان من حديثك قبل التحرب مع عدو الدين ، والأخذ في التخليط العظيم على المسلمين ، ثم لم تتمالك أن أقيت بنفسك إليهم ، ورضيت بجوارهم وموالاتهم ، كأنك ما طرق سمعك قول الله سبحانه : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَتَّخِذُوا إِلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»^(٢) . فذكروا كلام أبي حيان التقدم ، وكلام البرزلي مع حذف ما حذفوا منه ثم قالوا : «فتأمل هذا مع قضيتك تجدها أحروية ، وأنه متى طرأ الكفر وجُب العزل» .

ابن حجر : «يعزل بالكفر إجماعاً ، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك . فمن قوي على ذلك فله الشواب ، ومن داهن فله الإثم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض» .

وفي «شرح المقاصد» : «ينحل عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة ، كالرُّق والجُنون المطبق» .

ثم قالوا : «ولما أفتى العلماء رضوان الله عليهم بردة من استنصر بالنصارى على المسلمين ، كان ذلك نصاً جلياً في وجوب خلعك بسقوط بيعتك ، فلم يبق لك إلا

(١) أي الضفة الأخرى عن مضيق جبل طارق ، وهي عدوة الأندلس .

(٢) المائدة : ٥١ .

منازعة الحق سبحانه في حكمه : «وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»^(١) . وأما قولك في النصارى إنك رجعت إلى أهل العدوة ، واستعظامت أن تسميمهم بالنصارى ، ففيه المقت الذي لا يخفى . وقولك : «رجعت إليهم حين عدمت النصرة من المسلمين» ، فيه محظوران يخطر عندهما غضب رب جل جلاله . أحدهما : أنك اعتقدت أن المسلمين كلهم على ضلاله ، وأن الحق لم يبق من يقوم به إلا النصارى والعياذ بالله . والثاني : أنك استعنت بالكافر على المسلمين . وفي الحديث أن رجلاً من المشركين من عرف بالتجدة والشجاعة جاء إلى النبي ﷺ فوجده يحدُّ شفرة ، فقال له : «يا محمد جئت لأنصرك» . فقال له النبي ﷺ : إن كنت تؤمن بالله ورسوله » فقال : لا أفعل ، فقال له النبي ﷺ : «إنني لا أستعين بالمرشكيين» . وما سمعته من قول العلماء في الاستعانت بهم إنما هو أن نجعلهم خدمة لأربال الدواب لا مقاتلة . فأما الاستعانت بهم على المسلمين فلا تخطر إلا على بال من قلبه وراء لسانه» .

«وفي قولك : يجوز للإنسان أن يستعين على من غصبه بكل ما أمكنه ، وجعلت قولك هذا قضية أنتجه لك دليلاً بجواز الاستعانت بالكافر على المسلمين ، مصادمة للقرآن كما لا يخفى . وكيف لا تنظر لقصاصاً تلمسان وتونس وغيرها من سائر البلدان ، كيف وقع لأمرائهم المستتصرين بالكافر على المسلمين ، هل حصلوا على شيء مما قصدوه؟ أو بلغوا شيئاً مما أملوه؟ على أن أكثر العلماء حكموا ببردتهم ، ففاتهاهم الدنيا والآخرة والعياذ بالله ، وقد افتخرت في كتابك بجمع الروم وقيامهم معك ، وعولت على بلوغ الملك بجمعهم ، وأنى لك بهذا مع قول الله تعالى : «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنَأَنْتُمْ إِلَّا أَنْ يَتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(٢) . وفي الحديث : «لَنْ تَغلِّبَ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا مِنَ الْكُفَّارِ مَا بَيْنَ لَابَاتِ الدِّنَارِ»^(٣) . وفيه : «سَيُقَاتَلُ أَخْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ

(١) الأنفال : ١٣ .

(٢) المائدة : ٣ .

(٣) التوبية : ٢٢ .

(٤) رواه بقريب من هذا المتن مسلم (٢٨٨٩) عن ثوبان رضي الله عنه .

الدجال»^(١). وفيه: «سألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنين ومنعني واحدة ، سأله أن لا يهلكهم بسنة عامة فأعطانيها ، وسألته أن لا يغلبهم عدوهم الكافر فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسمهم بينهم فمنعنيها»^(٢) . والكل عليك ، وإياك نعني ، فارجع إلى الله أية المسكين ، وتب فإنه يقبل التوبة عن عباده في كل وقت وحين ، ودع عنك كلام من لا ينهرضك حاله ، ولا يدللك على الله مقاله ، وهذه نصيحة إن قبلتها ، وموعدة إن وفقت إليها ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ، وهو نعم المولى ونعم النصير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، والسلام» . انتهى بيايجاز كثير . وهذا بعينه حرفأ يقال للمحتمن بالعدو الآن ، ولسان حالهم ومقالهم يقول ما قاله السعدي ، فيقال لهم ما قيل له .

يا حسـرتـي يا حـسـرتـي في كل يوم تزيد كـسـرتـي
ولـو كـانـتـ الموـتـ عـلـيـ بالـشـمـ لـكـنـتـ قدـ ذـهـبـتـ منـ هـذـيـ الفـتـنـ

ومن فتوى للحافظ سيدى أحمد بن محمد المقري ما نصه : «وبرحم الله علماء الأندلس وأواخر المائة الخامسة ، حيث أفتوا بخلع المعتمد بن عباد حيث أعطى بعض المعاقل للكفار أهل الرizq والعناد ، بل أفتى جمهورهم بقتله والإراحة منه فهو من أعظم المهمات ، وأخذ ابن تاشفين بفتوى الأقل بصون دمه ، فخلعه ونقله إلى غمات»^(٣) . المعاقل : جمع معقل ، على وزن مسجد : الملاجا .

التكفير صعب للغاية:

قلت : وإنما أخذ يوسف بقول الأقل لأن التكفير صعب . وفي «شرح» أبي علي ابن رحال عند قول المتن في الردة ، ما نصه : «إنما أحصل ما تقدم على عادتنا ،

(١) رواه أبو داود (٢٤٨٤) من حديث عمر بن الحчин يلحظ : «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من نا وأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال» . وهو حديث صحيح .

(٢) رواه مسلم (٢٨٩٠) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . وفي الباب عن غيره في «الوطا» (٢١٦/١) و«سنن الترمذى» (٢١٧٦) وغيرهما .

(٣) غمات وأغمات موقع قريب من مدينةمراكش بالمغرب ، أو هو هي .

لأن كلام الناس في المسألة مضطرب غاية كما رأيته ، مع جهلنا بحقيقة ما هو كفر وما لا ، وما ذكره الناسرأيته ، فدونك وإياده هدانا الله وإيادك بهداه . وقتلُ الذي هو ظاهر الإيمان في غاية الصعوبة ، فاحتظر لنفسك إن ابتليت بالفتوى ، فافت ودع نفسك من الهوى ، ولا كنت من سقط وهوئ» انتهى بلفظه من خطه طيب الله ثراه .

وفي «نوازل» العلمي قبيل الجامع : «سأل أبو عبدالله محمد بن الحسن ابن عرضون ، الفقيه أبا العباس أحمد بن محمد البعل ، عن حاكم قال كلمة شنيعة في جانب النبي ﷺ ، في سؤال طويل ، فأجاب : هذه النازلة لست من يتصدى لها ، ولا إلى الفتوى فيها ، لعدم الأهلية ، قال الله تعالى : «ولَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(١) . والخطأ في إراقة الدماء أعظم بكثير من الخطأ في الأموال . فالواجب رفعها إلى شيوخنا ، إذ هم أقدر بها ، وعلى الوقوف على النازلة بعينها ، وإلا فهم أهدى للصواب في إجرائها على نظائرها . وعلى كل حال ، إن تعذر الوقوف على النص فيها بعينها ، فالأخذ بالاحتياط أولى» .

وأخرج ابن ماجه بإسناد حسن عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : «لزوال الدنيا بأجمعها أهون عند الله من قتل مؤمن بغیر حق» . وأخرج الترمذى ، وقال : «حديث حسن» ، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لاكبّهم الله في النار» .

وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعن على قتل مؤمن بشطر كلمة ، كتب بين عينيه يوم القيمة : آيس من رحمة الله» . المناوى : «قيل هذا كنایة عن كونه كافرا ، إذ لا يتأسى من رحمة الله إلا القوم الكافرون . وقيل بعمومه ، وأن المراد يستمر على هذا الحال حتى يظهر من ذنبه بتار الجحيم ، فإذا ظهر بها زال يأسه» . لكن هذا الحديث ضعيف جداً أو باطل موضوع ، وليس بصحيح . راجع حاشية الشيخ بناني أول باب الدماء ، وانفصل في التعقيبات على أنه حسن لغيره .

(١) الإسراء : ٣٦ .

وفي «الفرائد»، للحافظ الحجة الفاضل المتفنن أبي العباس سيدي أحمد بن العارف بالله القطب الواضح أبي المحسن سيدي يوسف الفاسي ما نصه : «سأل الإمام الأذرعي شيخ الإسلام تقى الدين السبكي عن تكفير أهل الأهواء والبدع من خالق السنة فقال : «اعلم أنا نستعظم القول بالتكفير لأنه يحتاج إلى أمرتين عزيزين . أحدهما : تحرير المعتقد ، وهو صعب من جهة الاطلاع على ما في القلب ، وتخليصه مما يشوبه وتحريره ، وبكاد الشخص يصعب عليه حال نفسه فضلاً عن غيره . الأمر الثاني : الحكم بأن ذلك كفر ، وهو صعب من جهة صعوبة علم الكلام ، وأخذته وتعييز الحق فيه من غيره ، وإنما يحصل ذلك لرجل جمع صحة الزهد ورياضية النفس واعتدال المزاج ، والتهذيب بعلوم النظر ، والامتلاء من علوم الشريعة وعدم الميل إلى الهوى . وبعد هذين الأمرين يمكن القول بالتكفير وغيره . ثم ذلك إنما في شخص خاص ، وشرطه مع ذلك اعتراف الشخص به وهيئات أن يحصل . وأما البينة في ذلك فصعب قبولها لأنها تحتاج في الفهم إلى ما قدمناه . وأما في فرقة ، فإنما يقال ذلك من حيث العلم الجُمْلِيّ » .

«وأما عن ناس بأعينهم ، فلا سبيل إلى ذلك إلا بإقرار أو بينة ، ولا يكفي في ذلك أن يقال : «هذا من تلك الفرقة» ، لصعوبة ما قدمنا . والغالب على الفرق عوام لا يعرفون الاعتقاد ، وإنما يحبون مذهبها وينتمون إليه من غير إحاطة بكتبه . فلو قدمنا على ذلك وحكمنا بتكفيرهم ، جر ذلك فساداً عظيماً ، وإن كان نحوك من حيث الجملة على من اعتقد ذلك أنه كافر مع التأني في تشخيصه . على أن التكفير صعب بكل حال ، ولا ينكر إذا حصل شرطه . ولقد رأيت تصانيف جماعة يظن بهم أنهم من أهل العلم ، ويتعلقون بشيء من روایة الحديث ، وربما لهم نسخ وعبدادة وشهرة بالعلم ، تكلموا بأشياء ورأوا أشياء تبين عن جهتهم العظيم ، وتساهلهم في نقل الكذب الصريح ، ويقدمون على تكفير من لا يستحق التكفير ، وما سبب ذلك إلا ما هم عليه من فرط الجهل والتعصب ، والنشأة على شيء لم يعرفوا سواه وهو باطل ، ولم يستغلوا بشيء من العلم حتى يفقهوا ، بل هم في غاية الغباء . فالأولى الإعراض عن هذا شأنه ، وإن وجدت أحداً يقبل الهدى هديته ، وترك عموم الناس موكلين إلى خالقهم العالم بسرائرهم ، يجازيهم يوم يبعثهم » . انتهى كلام «الفرائد» بلفظه .

وقال أبو حامد الغزالى في كتاب «التفرقة بين الإيمان والزنادقة» : «الذى ينبغي ، الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيل ، فإن استباحة دم المسلمين المقربين بالتوحيد خطأ ، والخطأ في ترك التكفير أهون من الخطأ في ذم مسلم ، ولا سيما إذا كان فيه تأليف ورد عما هو عليه ، وقال الشيخ أبو بكر بن فورك : «الغلط في إدخال ألف كافر بشبهة الإسلام خير من الغلط في إخراج مسلم واحد بشبهة كفر» .

وفي الحديث : «ثلاثة من كمال الإيمان»^(١) . فذكر منها : «الكافر عمن قال لا إله إلا الله أن لا يكفروه بذنب ، ولا تخرجوه من الإسلام ، بعمل» الحديث ذكره أبو نعيم وغيره ، فانظره . ونقله الشيخ زروق في «شرح الرسالة» عند قولها : «وأنه لا يُكَفَّرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِّنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ، أَيْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اسْتَخْفَافًا أَوْ إِهَانَةً أَوْ اسْتَهْزَاءً أَوْ اسْتَحْلَالًا لِلْمُعْصِيَةِ الْمُقْطُوعِ بِهَا أَنْهَا مُعْصِيَةٌ، فَهُوَ كُفُّرٌ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّكْذِيبِ الْمَنَافِي لِلتَّصْدِيقِ» .

قلت : ويؤيد القول بعدم تكفير من استعان بهم على المسلمين ، مع اعتقاد بطلاط ما هم عليه ، وإن كان مثلهم في المقت والمذمة الواقعه عليهم وعليه ، ما تقدم من كلام الرازي والشيخ زادة وابن عطية وابن جزي .

ويؤيد القول بالتكفير ما وجدته بخط بعض الفضلاء على آية «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» . ونصه : «وقد قال بعض السلف من المفسرين في الآية : أي من أستنصر بهم فهو محكوم له بكفره ، ومستدعا للعن والبراءة منه ، ووجوب النار له» . ثم قال : «وقد قال ابن عباس في قوله «فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» أي كافر مثلهم . وقال الزجاج : «من اتخذهم عصداً على المسلمين فهو معهم» .

(١) أخرجه بقريب من هذا أبو داود (٢٥٣٢) عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة من أصل الإيمان : الكافر عمن قال لا إله إلا الله ..» الحديث ، وفيه يزيد بن أبي نشبة وهو مجاهد والدارقطني في «السنن» (٥٧/٢) عن واثلة بن الأشعث بلفظ : «لا تكفروا أهل قبلكم وإن عملوا الكبائر» وعن أبي الدرداء كذلك مرفوعاً بلفظ : «أربع خصال سمعتها من رسول الله ﷺ أحدهم بهن : لا تكفروا أحداً من أهل قبلتي بذنب وإن عملوا الكبائر ..» الحديث ، وفي إسنادي الحديثين متهمون بالكذب ومتروكون . فالحديث ضعيف وشواهد واهية .

يُمْنَع بِيع جَمِيع مَا يَتَقَوَّنُ بِهِ عَلَى الْحَرْبِ وَالطَّعَامِ مَطْلَقاً، وَالشَّرْحُ لِهِ بِقِيَدَهُ:

وَكَمَا تَعْنِي الْاسْتِعَانَةُ بِهِمْ، يَمْنَعُ أَنْ يَبْاعَ لَهُمْ الْحَرْبُ مِنْ سَلاحٍ أَوْ كَرَاعٍ أَوْ سَرْجٍ، وَجَمِيعُ مَا يَتَقَوَّنُ بِهِ عَلَى الْحَرْبِ مِنْ نَحَاسٍ أَوْ خَيْأَةٍ أَوْ لَهَّ سَفَرٍ وَمَاعُونَةٍ، وَيَعْجَرُونَ عَلَى بَيعِ ذَلِكَ إِنْ وَقَعَ . وَخَرِيقَاهَا يَتَفَاقَّتُ إِثْمَهُ .

قال سحنون: «من أهدى للمشركين سلاحاً فقد أعاد واشترك في دماء المسلمين ، وكذلك في بيعه ذلك منهم» .

وقال الحسن: «من حمل إليهم الطعام فهو فاسق ، ومن باع منهم السلاح فليس بمؤمن» .

وكلام الشاطبي في «المعيار» يقتضي أن المذهب⁽¹⁾ المنع من بيع الطعام لهم مطلقاً ، في الهدنة وغيرها ، والشدة وغيرها . وهو الذي عزاه ابن فرحون في «التبصرة» ، وأبن جزي في «القواعد» لابن القاسم . انظر شرح أبي علي ، عند قول المتن صدر البيوع: «وَمُنْعَى بَيعِ مُسْلِمٍ وَمَصْحَفٍ وَصَغِيرٍ لِكَافِرٍ» والشيخ عبد الباقي وبناني والرهوني .

وذكر في «المعيار» عن الشاطبي أيضاً: «أَنْ بَيعَ الشَّعْمَ لَهُمْ يَمْنَعُ إِذَا كَانُوا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ لِأَعْيادِهِمْ فَمُكَرَّهُوهُ . وَكَذَا يَمْنَعُ بَيعَ الدَّارِ وَكَرَاؤُهَا لِمَنْ يَتَخَذُهَا كَنِيسَةً أَوْ بَيْتَ النَّارِ، أَوْ يَجْعَلُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَالْخَشْبَةَ لِمَنْ يَتَخَذُهَا صَلِيبَّاً، وَالْعَنْبَ لِمَنْ يَعْصِرُهُ خَمْرًا، وَالنَّحَاسَ لِمَنْ يَتَخَذُهُ نَاقُوسًا، وَالسَّلَاحَ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَرِيدُ قَطْعَ الطَّرِيقَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ إِثَارَةَ الْفَتْنَةِ بَيْنَهُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْمُشْتَرِيَ قَصْدُهُ بِهِ أَمْرًا لَا يَجُوزُ، كَبَيعِ الْجَارِيَةِ لِأَهْلِ الْفَسَادِ الَّذِينَ لَا غَيْرَهُ لَهُمْ، أَوْ يَطْعَمُونَهَا مِنْ حَرَامٍ، وَالْمُلُوكُ مَنْ يَعْلَمُ مِنْهُ الْفَسَادَ بِهِ» .

(1) أي مذهب المالكية .

عود إلى الآية:

وقوله تعالى «منْ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ» : أي من غيرهم ، وهم الكفار والمنافقون ، استغلالاً أو اشتراكاً . وقد كرر هذا في القرآن في آي كثيرة . «وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ» : أي اتخاذهم أولياء ، أو موالاتهم من نقل الأخبار إليهم ، وإظهار عورة المسلمين لهم وإطلاعهم عليها ، ومودتهم ومحبتهم . أو ومن يوالى الكفرة . «فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ» : أي ليس من ولادة الله في شيء يقع عليه اسم الولاية ، يعني أنه منسلخ من ولاية الله تعالى رأساً . وهذا أمر معقول ، إذ موالاة الولي وموالاة العدو ضدان ، وهما لا يجتمعان كما تقدم . أو فليس من دين الله في شيء ، والمعنى أنه بريء منه وفارق دينه . أوليس من التقرب أو التزلف إلى الله في شيء مرض على الكمال والصواب .

وتقديم الكلام على «إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّمُهُنَّ تَقَاءً» ، «وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ» : يخوّفككم أن يغتصب عليكم إن واليتموهم ، فلا ت تعرضوا لسخطه بمخالفة أحكامه وموالاة أعدائه ، وهو تهديد عظيم ، ووعيد وتنبيه وعظ ، وتذكير فخيم مشعر بتناهى المنهي عنه في القبح . وذكره النفس ليعلم أن العذر منه عقاب يصدر منه تعالى ، فلا يؤبه ولا يبالى دونه بما يحذر من الكفرة .

«وَإِلَى اللَّهِ الْمُصِيرُ» : المرجع ، وليس لكم من دونه أنصار وأعوان يحفظونكم منه وينعنونكم من عذابه . «قُلْ إِنْ تَخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تَبْدُوْهُ يَعْلَمُ اللَّهُ» : أي أنه يعلم ضمائركم من ولاية الكفار وغيرها إن تخفوا أو تبدواها . «وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» . الشعلبي : «معنى الآية إذا كان لا يخفى عليه شيء في السموات ولا في الأرض ، فكيف يخفى عليه موالاتكم للكفار؟» «وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» . البيضاوي : فيقدر على عقوبتكم إن لم تنتهوا عما نهيتكم عنه .

والآية بيان لقوله «وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ» ، فكانه قال ويزدبركم نفسه لأنها متصفه بعلم ذاتي محيط بالمعلومات كلها ، وقدرة ذاتية تعم المقدورات بأسرها ، فلا تخسروا على عصيائنه ، إذ ما من معصية إلا وهو مطلع عليها ، قادر على العقاب بها .

«روح البيان» والخطيب : «ولو علم بعض عبيد السلطان أنه أراد الاطلاع على أحواله لما يورد ويصدر ، ونصب عليه عيونا ، وبث من يتGPSس عن بواطن أمره ، لأنّ حذره وتيقظ في أمره ، واتّقى كل ما يتوقع فيه الاسترابة به ، فما بال من علم أن الله الذي يعلم السر وأخْفَى ، مهيمِنْ عليه وهو آمن ؟ اللهم إنا نعوذ بك من اغترارنا بسترك» .

«يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّخْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدَأْ بَعِيدًا وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ» : كرره للتأكيد والتذكرة . «والله رَوْفٌ بِالْعِبَادِ» : إشارة إلى أنه تعالى إنما نهاهم وحذرهم رأفة بهم ومراعاة لصلاحهم ، أو أنه لذو مغفرة وذو عقاب ، فترجي رحمته ويخشى عذابه .

الشيخ زادة : «قيل لما قرأ رسول الله ﷺ هذا الوعيد على وفد نجران ، قالوا : هذا الوعيد لا يكون لنا ، فتحن أبناء الله وأحباؤه ، وبين الله تعالى أنه لا يحب إلا من يتبع حبيبه فقال : «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي»^(١) » الخ ، أي إن كنتم صادقين في ادعاء محبة الله فكونوا منقادين لأوامره ، ومتخذرين من مخالفته وما يوجب سخطه ، فمن ادعى محبة الله تعالى وخالف سنة رسوله فهو كذاب في دعواه ، لأن من أحب آخر يحب خواصه والمصلحين به» .

ولفظ الآية عام في جميع الأعصار كما قاله ابن عطية وابن جزي ، قائلا : «ولا سيما ميل بعض الأنصار إلى بعض اليهود» وقيل كتاب حاطب إلى مشركي قريش ، وتأتي قصيته . وقال أيضا : «فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ» : تبرؤ من فعل ذلك ، ووعيد على موالة الكفار .

(١) آل عمران : ٣١ .

جـ- الآيات الثالثة : في النهي عن اتخاذ بطانة من الكافرين :
وقال جل من جليل ، وبأرزاق عباده كفيل :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُوا مَا عَنَّتُمْ قَدْ بَدَأَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحَبُّونَهُمْ وَلَا يُحَبُّونَكُمْ وَتَؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضَوُا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلُ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصَّدْرِ إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤُهُمْ وَإِنْ تُصْبِكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّلَا لَا يُضِرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ (١)

البطانة والولي والوليعة والدخليل والخليل بمعنى واحد ، وهو الذي يُعرف الرجل أسراره ثقة به . وذلك يصدق باتخاذهم كتاباً وبوابين وحسابين وأمناء وغير ذلك من أصناف البطانة .

الشيخ زادة والرازي : «لما شرح الله تعالى أحوال المؤمنين والكافرين ، نهى المؤمنين وحذرهم من مخالطة الكافرين وموالاتهم ، بحيث يظهرون لهم ما في قلوبهم من الأسرار» . وذكر علة النهي بقوله : «لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً» ، أي لا يقتصرن لكم في الفساد بالمكر والخداعة ، ولا يتربكون جهدهم في ما يورثكم الشر . «وَدُوا مَا عَنَّتُمْ» : تمنوا عنتم ، وهو شدة الضرر والمشقة ، أي أنهم لا يقتصرن في إفساد أمور دينكم ودنياكم ، فإن عجزوا عن ذلك ، فحب ذلك وتنبيه غير زائل عن قلوبهم .

عن مجاهد : «إِنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي قَوْمٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ كَانُوا يَوَاصِلُونَ الْمَنَافِقِينَ ، (أي يشاورونهم في أمورهم ويؤنسونهم اغتراباً بظاهر أقوالهم) ، وَيَظْنُونَ أَنَّهُمْ صَادِقُونَ ، فَنَهَا مُهَمَّ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ» .

(١) آل عمران : ١٨٠-١٨١ .

أبو السعود : ويردده قوله : «إِذَا لَقُوْكُمْ قَالُوا أَمْنًا إِذَا خَلَوْا عَصُّوْكُمْ
الآنَمِلُ مِنَ الْغَيْظِ» : وهي صفة المنافق .

وعن ابن عباس : «كان رجال من المسلمين يواصلون اليهود ، لما بينهم من الصداقة والقرابة والجوار والرضاع ونحو ذلك ، ظناً منهم أنهم ، وإن خالفوهم في الدين ، فهم ينصحون لهم في أسباب المعاش . فأنزل الله هذه الآية ينهاهم عن مباطئتهم» .

فعلى هذا فمعنى قوله : «قد بدت البغضاء» ، شدة البعض ، وعلامة العداوة في كلامهم الخارج «من أنوادهم» بالحقيقة فيكم ، هو أنهم يظهرون تكذيب نبيكم وكتابكم ، وينسبونكم إلى الجهل والحمق ، ويطلعون المشركين على سركم ، ولا يتكلكون ، مع وبالغتهم في ضبط أنفسهم وتحاملهم عليها ، أن يتقلب من آمنتهم ما يعلم به بغضهم للمسلمين . وأياً ما كان ، فالحكم عام للකفرة كافة . «وما تخفي صدورهم» من العداوة والغيظ والخيانة ، «أكبر» : أعظم مما بدا ، لأن بدوه ليس عن رؤية و اختيار حتى يستر ، كأكبر ما في صدورهم ، بل شأنهم أن يضمروا ما فيها من بغض المؤمنين ، ومع ذلك لا يملكون ضبط أنفسهم ، وإن تحرروا أن يخفوا البعض والعداوة ، فيلزم أن يكون ما جرى على آمنتهم أقل وأصغر ، وما في صدورهم أكثر وأكبر .

قيل : كأنه قيل ، «لم لا تتخذ بطانة منهم؟» أجيب : «بأنهم لا يقتصرن في إفساد أمركم» . فقيل : «ولم يفعلون ذلك؟» . فاجيب : «بأنهم كانوا يودون إضراركم» . فقيل : «ولم كانوا يودون ذلك؟» فأجيب : «بأنهم يبغضونكم» .

وقال منذر بن سعيد بعد تفسيره لها : «ذكر الله في هذه الآية أموراً أربعة مقتضية لنهاية عن اتخاذهم بطانة أصفباء يتلونهم : أحدها ، أنهم لا يألفوننا خبالا ، الثاني ، ما يودونه من عنتنا ، الثالث ، ما يبذلونه من البغضاء ، الرابع ، ما يخفونه في صدورهم . وكل واحد من هذه الأمور مقتضى تام كاف في البعد عنهم ، فكيف إذا اجتمعت كلها» .

ثم بينَ تعالى أن إظهار هذه الأسرار للمؤمنين من نعم الله تعالى عليهم ، فقال : «قد بَيْنَا لَكُمِ الْآيَاتِ» الدالة على وجوب الإخلاص في الدين ، وموالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين . «إِنْ كُنْتُمْ تَعْقُلُونَ» ما بين لكم من الآيات ، أو إن كنتم من أهل العقل والفهم والدرأة ، أو إن كنتم تعقولون الفصل بين ما يستحقه العدو والولي ، فستتعظون وتعلمون به ولا توالونهم . وقيل المعنى : «قد بَيْنَا لَكُمِ آيَاتِهِمْ لِتَعْرُفُوهُمْ بِهَا» . «هَا أَنْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، أُولَاءِ الْخَطُونُونَ فِي مَوَالَةِ الْكُفَّارِ . «تَحْبُّونَهُمْ» لما بينكم وبينهم من المخالفة في الدين ، بيان لخطاهم في موالاتهم . «تَحْبُّونَهُمْ» ، يعني اليهود ، تريدون لهم الإسلام وهو خير الأشياء ، «وَلَا يَحْبُّونَكُمْ» لأنهم يريدون لكم الكفر ، وهو شر الأشياء لأن فيه هلاك الأبد ، أو المنافقين «تَحْبُّونَهُمْ» لما أظهروا من الإيمان وأنتم لا تعلمون ما في قلوبهم ، «وَلَا يَحْبُّونَكُمْ» لأن الكفر ثابت في قلوبهم . أو «تَحْبُّونَهُمْ» بأن تفشوا إليهم أسراركم ، «وَلَا يَحْبُّونَكُمْ» ، أي لا يفعلون مثل ذلك معكم . أو «تَحْبُّونَهُمْ» بسبب ما بينكم وبينهم من الرضاعة والمصاهرة ، «وَلَا يَحْبُّونَكُمْ» بسبب كونكم مسلمين . أو «تَحْبُّونَهُمْ» يعني أنكم لا تريدون إلقاءهم في الآفات والمحن ، «وَلَا يَحْبُّونَكُمْ» يعني أنهم يريدون إلقاءكم في الآفات والمحن ، ويتربصون بكم الدوائر .

أو «تَحْبُّونَهُمْ» بسبب أنهم يظهرون لكم محبة الرسول ، ومحب المحبوب محبوب ، «وَلَا يَحْبُّونَكُمْ» لأنهم يعلمون أنكم تحبون الرسول وهم يبغضون الرسول ، ومحب المبغوض مبغوض .

قتادة : «وَاللَّهُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيُحِبَّ الْمَنَافِقَ وَيُرْحِمَهُ وَيُأْوِي إِلَيْهِ ، وَلَوْ أَنَّ الْمَنَافِقَ يَقْدِرُ عَلَىٰ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ لَأَبَادَ خَضْرَاءَ» .

الرازي : «وَلَا عَرَفُوهُمْ تَعْالَى كُونَهُمْ مِغْضُبِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَعَرَفُوهُمْ أَنَّهُمْ مُبْطَلُونَ فِي ذَلِكَ الْبَيْنَ ، صَارَ ذَلِكَ دَاعِيًّا مِنْ حِيثِ الْطَّبِيعَ وَمِنْ حِيثِ الشَّرِيعَ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ الْمُؤْمِنُونَ مِغْضُبِينَ لَهُمْ» .

وعن أبي الجوزاء أنه ذكر أصحاب الأهواء فقال : «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْجَوَزَاءِ بِيَدِهِ ، لَأَنْ تَتَلَقَّ دَارِي قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ أَحَبُّ إِلَيْيَِ مَنْ أَنْ يَجَاهِرُنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ (يعني صاحب هو) ، وَلَقَدْ دَخَلُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ : «هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تَحْبُّونَهُمْ وَلَا يَحْبُّونَكُمْ» ، (الآية) .

الشيخ زادة : «ولما شهد منهم من الخطأ في الرأي المستلزم للغرة والغفلة صدر بخطابهم بحرف التنبية ، وأشار لهم بما يشار به للمشاهد المحسوس إيقاظاً من سهومهم وغفلتهم وإشعاراً بأنه ليس منهم ما يعنى بشأنه ، سوى ما شوهد من الأجساد والتماثيل المجردة من الفضائل النفسانية والكمالات المعنوية ، تحييراً لشأنهم ، وازدراء بحالهم في موالاة منافقى أهل الكتاب الذين بدت البغضاء من كلامهم ، مع أن ما خفى في صدورهم من شدة البغض أكبر مما أظهروه بالاستئتم». .

«وتؤمنون بالكتاب كله». المعنى : أنهم لا يحبونكم والحال أنكم تومنون بكتبهم كلها ، وهم مع ذلك يبغضونكم ، فما بالكم تحبونهم وهم لا يؤمنون بشيء من كتابكم؟ وفيه تبيخ شديد للموالين لهم بأنهم في باطلهم أصلب منكم في حقكم . «وإذا القوم قالوا آمنا» كإيمانكم ، أوصدقنا كتصديقكم ، وأظهروا كلمة التوحيد نفاقاً وتغريباً . «وإذا خلوا» فارقوكم ، أو خلا بعضهم ببعض . «اعضوا عليهم الأنامل من الغيط» من أجله تأسفاً وتحسراً ، حيث لم يجدوا إلى التشفي سبيلًا . وغض الأنامل عبارة عن شدة الغيط ، فإنهما إذا خلا بعضهم ببعض يظهرون أشد العداوة ونهاية الغيط على المؤمنين . حتى تبلغ تلك الشدة إلى عض الأنامل ، كما يفعل ذلك أحدهما إذا اشتد غيظه وعظم حزنه على قوات مطلوب . وسبب ذلك ما يرون من ائتلاف المؤمنين ، واجتماع كلمتهم ، وصلاح ذات بينهم .

«قل موتوا بغيظكم» فلن تروا ما يسركم ، ولا يضر غيظكم سواكم . وهذا دعاء عليهم بدوام الغيط وزيادته بتضاعف قوة الإسلام وأهله ، وبالهم في ذلك من الذل والخزي حتى يهلكوا به . أمر الله نبيه ﷺ أن يدعو عليهم بأن يدوم غيظهم إلى أن يموتا . ودوام الغيط وازيداته كنابة عن تضاعف ما يجب هذا الغيط ، وهو نصر الإسلام وعزته أهله ، فهو دعاء عليهم بالموت قبل بلوغ ما يتمنون .

«إن الله عليم بذات الصدور» فيعلم ما في صدورهم من العداوة والبغضاء والحنق وما يكون منهم في حال خلو بعضهم ببعض ، فقل لهم «إن الله عليم» بما هو أخفى مما تخفونه من عض الأنامل غيظاً ، فلا تظنوا أن شيئاً من أسراركم يخفى عليه ، أو قل لهم ذلك ولا تتعجب من إطلاعي إياك على أسرارهم ، فإني عليم

بالأخفى من ضمائرهم . وقيل هذا أمر لرسول الله ﷺ بطيب النفس وقوه الرجاء ، والاستبشار بوعد الله تعالى أن يهلكوا غيظاً ، باعزاز الإسلام وإذلالهم به من غير أن يكون ثمة قول . كأنه قيل حدث نفسك بذلك .

«إن تسبكم» : تسبكم «حسنة تسؤهم وإن تسبكم سيئة يفرحوا بها» : بين تعالى أنهم مع مالهم من الصفات الذميمة والأفعال القبيحة ، متربقون نزول نوع من الحسنة والبلاء بالمؤمنين ، وأنهم يحزنون ويغتمون بحصول نوع من أنواع الحسنة للMuslimين ، ويفرحون بحصول نوع من أنواع السيئة لهم . فهو بيان لنتائج عداوتهم إلى حد حسدوا مانالهم من خير ومنفعة ، وشمتوا بما أصابهم من ضرر وشدة ، فلم توالونهم؟ فاجتنبواهم .

والمراد بالحسنة هنا جميع ما يسر به من منافع الدنيا على اختلاف أنواعها ، مثل ظهوركم على عدوكم ، وإصابةكم غنيمة منهم ، وتتابع الناس في الدخول في دينكم ، وخ慈悲 معايشكم وصحة بدنكم ، وحصول الألفة بينكم . وبالسيئة أصداد ذلك ، مثل إلخفاق (أي اضطراب) سرية لكم (السرية : قطعة من الجيش) ، وإصابة عدو منكم ، واختلاف يقع بينكم ، وغدر ونكبة ومكره يصيبكم .

«وان تصرروا» على عداوتهم ، وتخافوا ربككم . «وتتقوا» مواليتهم . «لا يضركم كيدهم شيئاً» من الضرار ، بفضل الله وكرمه الموعود للصابرين والمتقين ، ولأن الجد في الأمر المتدرج بالاتقاء والصبر يكون جريئاً على الشخص .

الخطيب والنسفي : «وهذا تعليم من الله تعالى وإرشاد إلى أنه يستعان على كيد العدو بالصبر والتقوى» . وقد قال الحكماء : «إذا أردت أن تكيد من يحسدك فازداد فضلاً في نفسه» .

الرازي : «ومعنى الآية أن كل من صبر على أداء أوامر الله تعالى ، واتقى كل ما نهى الله عنه ، كان في حفظ الله ، فلا يضره كيد الكافرين ، ولا حيل للمحتالين إذ الله إنما خلق الخلق للعبودية ، «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون»^(١) فمن وفي بعهدها في ذلك ، فالله أكرم من أن لا يفي بعهد الربوبية في حفظه عن الآفات

(١) الذاريات : ٥٦ .

والمخالفات ، «وَمَنْ يَتَقَبَّلِ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَخْتَسِبُ» إشارة إلى أنه يصل إليه كل ما يسره .

وأخرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه عليه السلام قال : «الازلتم منصورين على أعدائكم ما دمتم متمسكين بستي ، فإن خالفتم سلط الله عليكم أعداءكم ، لن ينزع خوفهم من قلوبكم حتى تعودوا إلى سنتي» ^(١) .

<p>سريرة المرأة تبديها شمائله حتى يرى الناسُ ما يخفيه إعلاناً فاجعل سريرتك التقوى ترى أملاً</p>	<p>إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى ندمت على أن لا تكون بمنزله إذا أنت لم تلبس ثياباً من التقى</p>
<p>ولاقيت بعد الموت من قد تزودا وأنكَ لم ترْصُدْ كما كان أرصداً عررت وإن وارى القميصَ قميصُ</p>	<p>بتقوى الإله نجماً من نجماً ومن يتقى الله يجعل له عدوك بالتقى والعلم فاقهر</p>
<p>وفاز ونال الذي قد رجأ كما قال في قوله : مَخْرَجاً</p>	<p>فما قرَنَ الفتى شيئاً بشيءٍ فما قرَنَ العلم يقرنه بتقوى</p>

وما أحسن قول ابن الوردي :

واتق الله فتقوى الله ما
جاورت قلب امرئ إلا وصلَّ
ليس من يقطع طرقاً بطلَّ

(١) روى قريباً من هذا أبو داود (٣٤٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : «إذا تباعتم بالبينة ، وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجموا إلى دينكم». والحديث بهذه السياق في «مسند» أحمد (٢٨/٢) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣١٦/٥) وغيرها وهو حديث صحيح ، صححه جماعة من الحفاظ كابن القطان الفاسي وابن كثير وابن الق testim وغيرهم . وكان المؤلف رواه بالمعنى فإني لم أجده لفظ المذكور في «سنن» أبي داود . والله أعلم .

ونحوه قوله :

ليس الشجاع الذي يحمي فريسته يوم الزحام ونار الحرب تُشتعل
لكنَّ من غضٍ طرفاً أو ثنا قدماً عن المخاوف ذاك الفارس البطلُ

وقيل :

هي التقوى فالزمها تفيدهُ صدرها بنص كلام الله في محكم الذكر
قبولاً وغفراناً وحُبّاً ولادة نعيمًا ورزقاً والنجاة مع النصر
فلاحاً وبشرى مُخرجاً وهداية وتعظيمًا وعرفاناً وتسهيلًا للأمر

«إن الله ياتعلمون» من الصبر والتقوى وغيرهما . «محبطة» علمه ، فيجازيكم بما
أنتم أهله . وقرئ بالياء «ما يعلمون» في عداوتكم من الكيد عالم ، فيعاقبهم عليه .
الشيخ زاده : «والقصد بيان أن جميع أعمالهم معلومة لله تعالى وهو مجاز لهم
عليها ، فلا جرم قدم ذكر العمل» .

روح البيان : «فينبغى للمرء أن يجاذب أعداء الله ويصبر على أذاهم ، فإنه
امتحان له من الله ، مع أنهم لا يقدرون على غير القدر باللسان كما قال تعالى : «لَنْ
يَضُرُوكُمْ إِلَّا أَذى» . والطعن لم يتخلص منه الأنبياء والأولياء ، فكيف أنت يا
رجل ، وكلنا ذلك الرجل» .

د- الآيات الرابعة : في عاقبة الذين يتخذون الكافرين أولياء :

وقال جل جلاله ، وتقديست أسماؤه :

﴿ بَشَّرَ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مَنْ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ، أَيْبَتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾^(١).

الرازي : «كان المنافقون يطلبون العزة والقوة بسبب اتصالهم باليهود ، فأبطل الله تعالى عليهم هذا الرأي بقوله : «فإن العزة لله جميما» .

أبو السعود : «أيَّبَتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ» إنكار لرأيهم وإبطال له ، وبيان خيبة رجائهم وقطع لأطماعهم الفارغة . أي أيطلبون بموالة الكفرة القوة والغلبة ، فإن انحصار جميع أفراد العزة في جنابه عز وعلا ، بحيث لا ينالها إلا أولياؤه الذين كتب لهم العزة والغلبة . قال تعالى : «وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ» يقضي خبر «إن» بطلان الععز بغيره سبحانه وتعالى ، واستحالة الانتفاع به» .

وفي كتاب «عدة الأمراء والحكام» : «وليس للكافرين في العزة نصيب ، بل نصيبهم المهانة والذلة والصغر والقذارة . ومن كان هذا وصفه فكيف يوالى ويعتز به . وقد يقع من بعض الكفار الخدمة والرعاة للمسلمين ، واتخاذ يد لفرض من أغراضه الملعونة مالا يكفي المسلم عليه إلا بقسط من دينه ليدفع عنه ما يلزمه من الذلة والصغر» .

ابن عطية : «نص تعالى من صفة المنافقين على أشدتها ضرراً على المؤمنين ، وهي موالاتهم الكفار وإطراحهم المؤمنين ، ونبه على فساد ذلك ، ليذرمه من عسى أن يقع في نوع منه من المؤمنين غفلة أو جهالة أو مسامحة . ثم وقف تعالى على جهة التوبیغ على مقاصدهم في ذلك ، فهو طلب العزة والاستکثار بهم؟ أم ليس الأمر

(١) النساء : ١٣٨ .

كذلك؟ بل العزة كلها لله يؤتيها من يشاء ، وقد وعد بها المؤمنين وجعل العاقبة للمتقين . وفي هذه الآية دليل قوي على وجوب تجنب أهل البدع وأهل المعاشي . وأن لا يجالسوا . ثم توعد تعالى الكافرين والمنافقين بجمعهم في جهنم ، فتأكد بذلك النهي والحد من مجالستهم وخلطتهم» . بل أخرج الحكيم عن عمر: «من اعتز بالعبد أذله الله» .

هـ- الآية الخامسة في النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء :

وقال جل علاه ، وأرجو هداه :

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ أَتَرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾^(١)**

أبو السعود: «نهوا عن موالاة الكفارة صريحاً ، وإن كان في بيان حال المنافقين مزاجة عن ذلك ، وبالغة في الزجر والتحذير ، أي : أتريدون بذلك أن تجعلوا لله عليكم حجة بيته على أنكم منافقون؟ ، فإن موالاتهم أوضح أدلة النفاق» .

(١) النساء : ١٤٤ .

و- الآيات السادسة في النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى خاصة أولياء :

وقال جل من قائل ، الذي يرجوه كل سائل :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ، فَتَرَى الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخَشِيَ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةً فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عَنْدِهِ فَيُصَبِّحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ، وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوكُمْ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصَبَّحُوا خَاسِرِينَ﴾^(١)

ابن عطية : «نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في النصرة والخاطئة المؤدية إلى الامتناع والمعاصدة ، وحكم هذه الآية باق . وكل من أكثر من مخالطة هذين الصنفين فله حظه من هذا المقت الذي تضمنه قوله تعالى : «فإنه منهم» .

أبو السعود : «خطاب يعم حكمه كافة المؤمنين من المخلصين وغيرهم ، وإن كان سبب وروده بعضًا منهم ، ووصفهم بعنوان الإيمان لحملهم من أول الأمر على الانزجار عما نهوا عنه بقوله : «لاتخذوا .. إلخ» فإن تذكير اتصافهم بقصد صفات الفريقين من أقوى الزواجر عن مواليهما ، أي لا يتخذ أحد منكم أحدًا منهم ولیاً ، بمعنى لاتصافهم ولا تعاشروهم مصافة الأحباب ومعاشرتهم» .

«بعضهم أولياء بعض» : أي بعض كل فريق من ذينك الفريقين أولياء بعض آخر من ذلك الفريق ، متتفقون على كلمة واحدة في كل ما يأتون وما يذرون ، ومن ضرورته إجماع الكل على مضاداتكم ومضارتكم ، بحيث يسمونكم السوء ويبغونكم العوائل ، فكيف يتصور بينكم وبينهم موالاة . وهو بفهمه مفيد لنفي النصرة بينهم وبين المسلمين ، وإيجاب المباعدة والمصارمة وإن كانوا أقارب .

(١) المائدة : ٥١-٥٣.

ونحوه قوله : **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَاءُ بَعْضٍ ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**^(١) .

أي إلا تفعلوا مثله من تولي المؤمنين بعضهم بعضاً ومعاونتهم ، وقطع الكفار ، كما يفعله الكفار للتعاون والتعاضد بالنفس والمال ، إرادة لدوام دنياهם الواهية ، بل الآليق بكم أن تكونوا أعظم منهم في ذلك ، لأنكم تبنيون لأنحرتكم الباقية ، وداعيكم ولبي غني ، وداعيهم عدو دني ، فإن قاطعتم المسلمين ، وواليتم الكفار . «تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» بقوة الكفر وضعف الإسلام ، لأنه إذا قارب المؤمن الكافر والكافر المؤمن وتناصروا أو ترك المؤمنون التناصر فيما بينهم حتى يكونوا يداً واحدة على الكافرين ، انحل نظامهم واستولى الكافر على جميعهم وذلك مفسد لدنياهم ودينهم .

وأنخر أبو داود عن قيس بن عبادة قال : «انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه ، فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهداً لم يعهد إلى الناس عامه؟ قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا . فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه : المؤمنون تكافأ دمائهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، الخ ..^(٢)

قال الطيببي : «وهم يد على من سواهم ، أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل ، بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان ، كأنه جعل أيديهم يداً واحدة وفعلهم فعلاً واحداً . ونقله في «المرقاة» . ونحوه أيضاً قوله : «إِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أُولَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ»^(٣) وقوله : «وَكَذَلِكَ نُولِي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»^(٤) «وَمَنْ يَتُوَلَّهُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»^(٥) .

(١) الأنفال : ٧٣ .

(٢) الحديث رواه مسلم (١٣٧٠) وأبو داود (٢٠٣٤) والترمذى والنسائى (٢٣/٨) عن غير ما راوه عن علي عليه السلام وبلفاظ مختلفة .

(٣) الجاثية : ١٩ . (٤) الأنعام : ١٢٩ . (٥) المائدة : ٥١ .

أبو السعود : «حكم مستنجد منه ، فإن انحصر المولاة فيما بينهم يستدعي كون من يوالاهم منهم ، ضرورة أن الاتخاد في الدين الذي يدور عليه أمر المولاة . حيث لم يكن بكونهم من يوالاهم من المؤمنين ، تعين أن يكون ذلك بكون من يوالاهم منهم . وفيه زجر شديد للمؤمنين عن اظهار صورة المولاة لهم ، وإن لم تكن مولاة في الحقيقة» .

وتقديم كلام الرازى وزادة وابن عطية وابن جزى . وما وجدته بخط البعض : «وسئل ابن سيرين عن رجل أراد بيع داره من نصارى يتخدونها كنيسة ، فتلى هذه الآية». زاد في كتاب «عدة الأمراء والحكام» : «فكيف من يتولاهم بجلب الميرة والبضائع والأموال التي تقويمهم وتشد شوكتهم على الإسلام ، ومن يذل لعزتهم ، ويتضعضع لصوتهم ، ويختضع لأحكامهم ، فأئن له بعد ذلك التسمى بعنوان الإيمان والإسلام ، وقد استسلم لأحكام الكفر : «أيُّتغُونَ عَنْهُمُ الْعِزَّةَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيعًا»^(١) .

الرازى : «فإنه منهم : قال ابن عباس : «يريد كأنه مثلهم» ، وهذا تفليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين» . ونظيره : «ومن لم يطعمه فإنه مني»^(٢) . البيضاوى : «أو لأن الموالين لهم كانوا منافقين» . الخازن : «ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين ، فينصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم ولناتهم ، لأنه لا يتولى مولى أحد إلا وهو راض به وبدينه ، وإذا رضي به ورضي بيته صار منهم» . وقال قوم : «ومن يتولهم منكم فإنه منهم» : من دخل في دين قوم فهو منهم ، أي من جملتهم وحكمه حكمهم» .

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» . أبو السعود : «تعليق لكون من يتولاهم منهم ، أي لا يهدى لهم إلى الإيمان ، بل يخلدون وشأنهم فيقعون في الكفر والضلاله . قوله : «فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ» بيان لكيفية توليهم ، وإشعار بسببه و بما يقول إليه أمرهم . وفيه مزيد تشنيع للتشنيع إشارة إلى أن ما

(١) النساء : ١٣٩ .

(٢) البقرة : ٢٤٩ .

ارتکبوه من التولی بسبب ما في قلوبهم من مرض النفاق ، ورخاوة العقل في الدين ، أي تراهم مسارعين في مواليهم مستقرین فيها ، ومسارعthem من بعض مراتبها إلى بعض آخر منها .

الراغب : «يشبه النفاق والكفر وغيرها من الرذائل بالمرض ، إما لكونها مانعة عن إدراك الفضائل كالمرض المانع للبدن عن التصرف الكامل ، وأما لكونها مانعة عن تحصيل الحياة الآخرية المذكورة في قوله : «وَإِنَّ الدارَ الْآخِرَةَ لَهُمَا الْحَيَاةُ»^(١) ، وإما ليل النفس بها إلى الاعتقادات الرديئة ميل البدن المريض إلى الأشياء المضرة» .

«يقولون تخشى أن تصيبنا دائرة» أي ويعتذرون بأنهم لا يؤمنون أن تصيبهم صروف الزمان ، وتدور عليهم دائرة الدهر ودولة من دولة ، بأن ينقلب الأمر وتكون الدولة للكفار . أو يصيبهم مكروه من مكاره الدهر كالجذب والقطح ، فلا يعطون الميرة والقرض .

روي أن عبادة بن الصامت رض قال لرسول الله صل : «إن لي موالي من اليهود كثيراً عددهم ، وإنني أبراً إلى الله ورسوله من ولايتهم ، وأوالى الله ورسوله» . فقال عبدالله بن أبي : «إنى رجل أخاف الدواائر ، ولا أبراً من ولاية موالي» ، وهو يهود بنى قينقاع^(٢) . ولعله يظهر للمؤمنين أنه يريد بالدواائر المعنى الأخير ، ويفسر في نفسه المعنى الأول .

«فعمى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحو على ما أسروا في أنفسهم نادمين» . رد من جهة الله لعلهم الباطلة ، وقطع لأطماعهم الفارغة ، وتبشير للمؤمنين بالظفر ، فإن «عمى» منه تعالى وعد محظوم ، لما أن الكرم إذا أطمع أطعم

(١) العنكبوت : ٦٤ .

(٢) رواه الطبری في «تفسيره» (١٢١٦٦ - شاکر) مختصرًا من طريق عطیة العوفى مرسلًا ، وعطیة ضعیف .

قال الحافظ في «تخریج الكشاف» (٦٣٠/١) : وألم منه ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة وله طريق أخرى في «المغازي» لابن إسحق عن أبيه عن عبادة بن الصامت .

قال أبو محمد : أخرجها من طريقه الطبری (١٢١٥٨) وسندها صحيح لكنه مرسل ، إسحق بن يسار أرسل عن عبادة رض .

لا محالة ، فما ظنك بأكرم الأكرمين . و «الفتح» ، هو ظهور النبي ﷺ وال المسلمين . والأمر من عند الله ، هو هلاك الأعداء بأمر من عنده لا يكون فيه تسبب مخلوق ، أو أمر من الله لرسوله عليه السلام بقتل اليهود . والضمير في «يصبحوا» للمنافقين . والذي أسروه هو قصدتهم الاستعابة باليهود على المسلمين ، واضمار العداوة للمسلمين .

«ويقول الذين آمنوا» مخاطبين لليهود ، ومشيرين إلى المنافقين الذين كانوا يوالونهم ، ويرجون دولتهم ، ويظلون لهم غاية الحبة ، وعدم المفارقة عنهم في السراء والضراء ، عند مشاهدتهم لخيبة رجائهم ، وانعكاس تقديرهم بوقوع ضد ما كانوا يتربونه ويتعللون به ، تعجبًا للمخاطبين من حالهم وتعرضاً بهم .

«أهؤلَاءِ الدِّينِ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ» ، أي بالغوا في اليمين واجتهدوا وبذلوا وسعهم وطاقتهم . «إِنَّهُمْ لِمَعْكُمْ» بالنصرة والمعونة لما قالوا فيما حکى عنهم : «وَإِنْ قَوْلَتُمْ لِنَصْرَنَّكُمْ»^(١) ، فكانوا يحللون أنفسهم مع المؤمنين . والمقصود إنكار ما فعلوه ، واستبعاده وتخطئتهم في ذلك .

«حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ» بطلت أعمالهم التي عملوها في شأن موالتكم ، وسعوا في ذلك سعيًا بليغاً ، حيث لم تكن لهم دولة فينتفعوا بما صنعوا من المساعي وتحملوا من مكافحة المشاق . وفيه من الاستهزاء بالمنافقين والتقرير للمخاطبين مالا يخفى .

الرازي : «حبطت أعمالهم من كلام المؤمنين ، أو من كلام الله تعالى ، أي أو دعاء أو خبر . والمعنى : ذهب ما أظهروه من الإيمان ، وبطل كل خير عملوه ، لأجل أنهم الآن أظهروا موالة اليهود والنصارى» .

«فَاصْبَحُوا خَاسِرِينَ» ، في الدنيا والآخرة ، فإنه لما بطلت أعمالهم ، بقيت عليهم المشقة في الإتيان بتلك الأعمال ، ولم يحصل لهم شيء من ثمراتها ومنافعها ، بل استحقوا اللعن في الدنيا والعقاب في الآخرة .

(١) الحشر : ١١ .

ح- الآيات السابعة : النهي العام عن موالة جميع الكفار :

وقال جلت قدرته ، وتنزهت عن مماثلة الحوادث ذاته وصفته :

«إِنَّمَا وَلَيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ آمَنُوا أَذْنَانَ الصَّلَاةِ
وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ، وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالَّذِينَ آمَنُوا
فَإِنَّ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ
اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِبَا مِنَ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ
وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»^(١) . نزلت في علي رضي الله عنه ،
سئل سائل وهو راكع في الصلاة فأعطاه خاتمه ، وقيل هي عامة . وذكر الرکوع بعد
الصلاحة لأنها أشرف أعمالها .

وجانبهم كل الجانية . «واتقوا الله» بترك مواليتهم . «إن كنتم مؤمنين» حقاً ،
فإن قضية الإيمان توجبه لا محالة .

أبو السعود : «ولما نهياهم عن موالة الكفارة ، وعلله بأن بعضهم أولياء بعض لا
يتصور ولا يتهم للمؤمنين ، وبين أن من يتولاهم يكون من جملتهم ، بين ما هنا من
هو وليهم بطريق قصر الولاية عليه ، كأنه قيل لا تتخذوهم أولياء لأن بعضهم أولياء
بعض وليسوا بأوليائكم ، إنما أولياؤكم الله ورسوله والمؤمنون . فاختصوهم بالموالاة ولا
تنحطوا إلى غيرهم . ثم وصف الذين آمنوا بأنهم الذين يعملون ما ذكر من إقامة
الصلاحة وإيتاء الزكوة ، وهم خاشعون ومتواضعون لله تعالى بإيتاء الزكوة وركوع
الصلاحة . والمراد بيان كمال رغبتهم في الإحسان ومسارعتهم إليه . ومن يتول هؤلاء
فإنه حزب الله ، وحزب الله هم الغالبون» .

زاد في روح البيان : «تشريفاً لهم بإضافتهم إليه تعالى وتعريفاً بن يوالي غير
هؤلاء بأنه حزب الشيطان ، وحزب الشيطان هم الخاسرون» .

(١) المائدة: ٥٥-٥٧.

الرازي : «نهى في الآية المتقدمة عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء ، وساق الكلام في تقريره ، ثم ذكر ها هنا النهى العام عن موالاة جميع الكفار ، وهو هذه الآية ، والمعنى أن القوم لما اتخذوا دينكم هزواً وسخرية ، فلا تتخذوهم أولياء وأنصاراً وأحباباً ، فإن ذلك كالأمر الخارج عن العقل والمروعة» .

وقال تعالى : «اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»^(١) .

قال في كتاب «عدة الأمراء والحكام» نقاًلاً عن «السيف البثار» : «هذه الآية تقتضي أن الناس قسمان : الذين آمنوا ولهم الله تعالى لا غيره ، فليس لهم مولى دون الله ورسوله ، الله مولانا ولا مولى لكم . والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت فلا واسطة . فمن اتخد الطاغوت ولها من دون الله ، فقد خسر خساراناً مبيناً ، وارتكب خطباً جسيماً ، فليس إلا ولـي الله أو ولـي الطاغوت ، ولا شركة بوجه من الوجوه البتة» .

(١) البقرة: ٢٥٧ .

ط- الآيات الثامنة : نفي اسم الإيمان عنمن والى الكافرين :

وقال عظم مجده ، وتعالى قدره وجده :

﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِبَيْسٌ مَا قَدَّمْتَ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي العَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أُولَئِكَ لَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(١)

«تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّونَ الَّذِينَ كَفَرُوا» : يوالونهم ويصافونهم بغضاً لرسول الله ﷺ والمؤمنين . «لِبَيْسٌ مَا قَدَّمْتَ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي العَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ» : إيماناً صحيحاً . «مَا اتَّخَذُوهُمْ أُولَاءِ» : فإن الإيمان بما ذكر وازع أي مانع من توليهم قطعاً . «... وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ» .

الجلال و «فلك السعادة» : «أي خارجون عن الدين والإيمان بالله عز وجل» .

زاد الثاني : «فانظر كيف نفي اسم الإيمان عنمن والى من حاد الله ورسوله ﷺ» . والرؤية هنا بصرية ، وضمير «منهم» لمعاصري محمد ﷺ على الأظاهر ، أي منافقיהם . فالنبي : محمد ﷺ . والذين كفرو : اليهود أو المشركون . «لبش» شيئاً قدموه ليبردوا عليه يوم القيمة موجياً سخط الله والخلود في العذاب .

روح البيان : «في هذه الآيات أن المؤمن والكافر ليسا من جنس واحد . وتولي الكافر موجب لسخط الله ، لأن موالة الأعداء توجب معاداة الأولياء ، فينبغي للمؤمن الكامل أن ينقطع عن صحبة الكفار والفحجار ، وأهل البدع والأهواء وأرباب الغفلة والإنكار» . اللهم خلصنا من خلاف الجنس مطلقاً .

(١) المائدة : ٨١-٨٠ .

ظ- الآية التاسعة : المؤمن الخلص يجاهد أعداء الدين ولا يتخذ الكفار ولية وخصوصا :

وقال تنزه وتقدس ، وتعاظم وبإرادته الصبح تنفس :

«أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُرَكُوا وَلَمَا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَخْذِلُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَجْهَةٍ ، وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ»^(١)

«أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُرَكُوا» هو قوله : «أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ»^(٢) . قوله : «أَيْحَسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَرَكَ سُدًى»^(٣) أي مهملأ .

«وَلَمَا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَخْذِلُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَجْهَةٍ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» .

الشيخ زادة : «شعار المؤمن الخلص في إيمانه أن يجاهد أعداء دين الله بنفسه وماله ، وأن يوالى الله ورسوله والمؤمنين ، ولا يوالى غير الرسول والمؤمنين ، ولا يتخاذل غير أولياء الله من الكفار والمنافقين ولية وخصوصا». ولية الرجل : من يداخله في باطن أمره ، وخدينه : أي صديقه في السر الذي يطلعه على ما في داخل قلبه .

روح البيان : «وفي الآية بيان أن المؤمن الخلص يجتنب عن الكافر والمنافق ، ولا يتخذهما صاحبي سر . وولاية المؤمن للكافر ومحبته له من الخيانة ، وما الاختلاط إلا من محبة الكفر والعياذ بالله تعالى من ذلك» .

(١) المؤمنون : ١١٥ .

(٢) التوبه : ١٦ .

(٣) القيمة : ٣٦ .

ي- الآية العاشرة: النهي عن اتخاذ الأقارب أولياء إن استحبوا الكفر:

وقال سبحانه ، وأرجو غفرانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا أَبْاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أُولَئِكَ إِنْ اسْتَحْبُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(١)

ابن جزي: «نزلت فيمن ثبّط (أي توقف) عن الهجرة ، وبعضاها عام ، وكذلك حكمها» .

الشيخ زادة: «الأقرب أن تكون محمولة على إيجاب التبرّي من الكفرة ، وترك الملاوة معهم باتخاذهم بطانة وأصدقاء ، فيفسرون إليهم أسرارهم فإنه تعالى لما أوجب على المؤمنين ذلك كأنهم قالوا : كيف يمكن هذه المقاطعة التامة بين الرجل وأبيه وابنه وأخيه ، فذكر الله تعالى أن الانقطاع عن الآباء والأولاد والإخوان بسبب الكفر ، وهو قوله : «إن استحبوا الكفر» أي اختاروه وأقاموا عليه «على الإيمان» . ولما نزلت هذه الآية قالوا : يا نبى الله نحن إن اعتزلنا عن خالقنا في الدين فنقطع عن آبائنا وعشيرتنا ، وتذهب تجاراتنا وتخترب ديارنا فتنزل قوله تعالى : «قل إِنْ كَانَ أَبْوَأُكُمْ وَآبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَعَشِيرَتَكُمْ وَأَمْوَالَ أَفْتَرْقَتُمُوهَا وَتَجَارَةً تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنَ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرْعِصُوا حَتَّى يَاتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ»^(٢) .

الرازي: «ثم إنه تعالى بعد ما نهى عن مخالفتهم ، وكان لغط النهي يتحمل أن يكون نهي تنزيه وأن يكون نهي تحريم ، ذكر ما يزيل الشبهة ، فقال : «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» . قال ابن عباس : «يريد مشركاً مثلهم لأن رضي بشركم ، والرضي بالكفر كفر كما أن الرضي بالفسق فسق» .

(١) التوبة : ٢٤ . (٢) النساء : ٨٨، ٨٩ .

كـ- الآيات الحادية عشر : التحذير من موالة المنافقين :

وقال عز من عزيز ، في كتابه ذي الحكمة البالغة واللفظ الوجيز :

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَتَتَّيِّنَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتْرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلُ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا. وَدَوَا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَا جُرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾^(١).

«فَمَا لَكُمْ» عشر المسلمين ، «وَمَا» استفهامية تعنى التوبیخ ، «فِي الْمُنَافِقِينَ فَتَتَّيِّنَ» طائفتين مختلفتين ، «وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ» أضلهم أو أهلکهم ، «بِمَا كَسَبُوا أَتْرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلُ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا» . «وَدَوَا» أي المنافقين ، «لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَا جُرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا» .

أبو السعود : «روي أنهم قوم من المنافقين استأذنا رسول الله ﷺ في الخروج إلى البدو معتلين باجتواء المدينة ، أي لكرامة هوانها ، فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين ، فاختالف المسلمون في أمرهم» .

الرازي : «وقال ابن عباس وقتادة : نزلت في قوم أظهروا الإسلام بكرة ، وكانوا يعيثون بالمشركين على المسلمين ، فاختالف المسلمون فيهم وتشاجروا ، فنزلت الآية . أي : أي شيء يدعوكم إلى الاختلاف في كفرهم مع تحقق ما يجب اتفاقيكم على كفرهم ، وهو أن الله تعالى قد ردتم في الكفر كما كانوا وصيرون للنار» .

(١) النساء : ٨٩ ، ٨٨

وقوله: «أَتَرِيدُونَ . . . إِلَّا» تجريد للخطاب وتحصيص له بالقائلين بإيمانهم من الفتنتين ، وتوبخ لهم على زعمهم ذلك ، وإشعار بأنه يؤدي إلى محاولة الحال الذي هو هداية من أصله الله تعالى ، وذلك لأن الحكم بإيمانهم وادعاء اهتدائهم وهم معزول عن ذلك ، سعي في هدایتهم وإرادة لها . ومن يخلق الله فيه الضلال كائناً من كان فلن تجد له سبيلاً من السبل ، فضلاً عن أن تهديه إليه . تمنوا أن تكفروا مثل كفراهم فتكونون مستوين في الكفر والضلال . وإذا كان حالهم ما ذكر من تمني كفراكم ، فلا توالوهم حتى يؤمنوا ، ويتحققوا بإيمانهم بهجرة كائنة لله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام ، لا لغرض من أغراض الدنيا ، ويدخل فيه ، كما للرازي ، مهاجرة دار الكفر ومهاجرة شعاره .

«فَإِنْ تُرْلُوَا» عن الإيمان الظاهر بالهجرة الصحيحة المستقيمة ، «فَخُذُوهُمْ» إذا قدرتم عليهم (ابن جزي : يزيد به الأسر) ، «وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» من الحل والحرم ، فإن حكمهم حكم سائر المشركين أسرأً وقتلأً . وجانبهم مجانية كلية ، ولا تقبلوا منهم ولية لشيء من مهماتكم ، ولا نصرة أبداً من أعدائكم .

الرازي : «دللت الآية على أنه لا يجوز موالة المشركين والمنافقين والمشتهرين بالزندة والإلحاد ، وهذا متتأكد بعموم قوله تعالى : «بِاَئِمَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ اُولَيَاءَ»^(١) . والسبب فيه أن أعز الأشياء وأعظمها عند جميع الخلق هو الدين ، لأن ذلك هو الأمر الذي به يتقرب إلى الله تعالى ، ويتوصل به إلى طلب السعادة في الآخرة ، وإذا كان كذلك ، كانت العداوة الحاصلة بسببه أعظم أنواع العداوة ، وإذا كان كذلك ، امتنع طلب الحبة ، والأية في الموضوع الذي يكون أعظم موجبات العداوة حاصلاً فيه . «إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ» ، يلجهتون أو ينتهون ، «إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانَقٌ»^(٢) ، عهد بالأمان لهم ولمن وصل إليهم .

(١) المستحبة : ١ .

(٢) النساء : ٩٠ .

الجمل : «مستثنى من الأخذ والقتل فقط ، وأما الموالاة فحرام مطلقا لا تجوز بحال . ويشير إلى هذا صنيع السدي (أي الجلال) ، حيث قال : فلا تتعرضوا إليهم بأنخذ ولا قتل . حيث قصر مفad الاستثناء على عدم التعرض لهم » .

قال : «عبارة الكرخي «إِلَّا الَّذِينَ» ، استثناء من ضمير المفعول في «فاقتلوهم» لا من قوله : «وَلَا تَتَحَدُّو مِنْهُمْ وَلِيَ» وإن كان أقرب مذكور ، لأن اتحاذ الولي منهم حرام بلا استثناء بخلاف قتلهم ». انتهت .

ابن جزي : «معنى الآية أن من وصل من الكفار غير المعاهدين إلى الكفار المعاهدين ، وهم الذين بينهم وبين المسلمين عهد ومهادنة ، فحكمه حكمهم في المسالمة وترك قتاله ، وكان ذلك في أول الإسلام ، ثم نسخ بالقتال في سورة براءة » .

«أَوْ جَاؤُوكُمْ حَسْرَتْ صُدُورُهُمْ» ، ضاقت وكرهت ، «أَنْ يَقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسْطَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ» سالوكم ، «فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم» ، الانقياد . «فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا»^(١) .

ابن جزي : «نزلت في قوم جاءوا إلى المسلمين وكرهوا أن يقاتلا المسلمين ، وكرهوا أيضاً أن يقاتلا قومهم ، وهو أقاربهم الكفار . فأمر الله بالكف عنهم ثم نسخ ذلك بالقتال » .

وهذا كله حرفأً يصدق على أرباب الحميات لتفسير الحق تعالى المنافقين في آية : «بَشَرَ الْمَنَافِقِينَ» بالذين يتخذون الكافرين أولياء .

(١) النساء : ٩٠ .

لـ الآية الثانية عشر : نفي الإيمان عن يواد من حاد الله ورسوله :

وقال عالم الغيب والشهادة ، منحني الإحسان والحسنى وزيادة :

﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْأَبِهِمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(١)

الشيخ زادة : « لما وینغ تعالی اليهود والمناقفین وھددھم بقوله : « ألم تر إلى الذین نھوا عن النجوى » كانوا يتناجرون فيما بينھم ، ويتحلقون ثلاثة وخمسة ، ويتجامزون بأعیینھم إذا رأوا المؤمنین ، يربیدون أن يغیظوھم ، فتهماھم رسول الله ﷺ . ثم يعودون لما نھوا عنه ويتناجرون بالاثم والعدوان ومحصبة الرسول » : أي بما هو ایام في نفسه ، وعدوان للؤمنین ، وتواصي بمحصبة الرسول . « فإذا جاءوك حیوک بما لم يحیيک به الله » : أي بشيء لم يقع من الله أن يحييک به ، فيقولون السام عليکم . « ويقولون في أنفسهم » : أي فيما بينھم إذا خرجوا من عندك ، « لولا يعذبنا الله بما نقول » : أي هللا يعذبنا ويغضب علينا وبعثنا بجرأتنا على الدعاء بالشر على محمد لو كان نبياً حقاً . « حسبيهم » : كانیهم ، « جهنم يصلونها » يدخلونها ويقاسون حرها لا محالة ، وإن لم يعجل تعذیبھم لحكمة . « في نفس المصير »^(٢) ما صاروا إليه وهو جهنم » .

(١) المجادلة : ٢٢ .

(٢) المجادلة : ٨ .

ثم لما ساق الكلام إلى هنا ، عاد لذم المنافقين بموالاتهم اليهود فقال : «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلُّوَا» : من التولى يعني الموالاة . «فَقَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» : والغضب بالنسبة إليه تعالى نقيس الرضا ، أو إرادة الانتقام ، أو تحقيق الوعيد ، أو الأخذ الأليم ، والبطش الشديد ، أو هتك الأسرار والتعذيب بالنار ، أو تغيير النعمة . «مَا هُمْ مُنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»^(١) .

ثم إنه تعالى لما ذم المنافقين ، وعجب من موالاتهم قوماً غضب الله عليهم ، بين أنه لا يجتمع الإيمان بالله واليوم الآخر مع تواطؤ أعداء الله وموالاتهم ، لأن شرط الإيمان بالله محبته وطاعته ، وهما يقتضيان معاداة أعدائه ، فقال : «لَا تَجِدُ قوماً الخ . «روح البيان» : قال في «كشف الأسرار» : أخبر أن الإيمان يفسد بموادة الكفار وكذا بموادة من في حكمهم» .

زاد الخازن : «وَأَنْ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَا يَوَالِي مِنْ كُفُرٍ ، لَأنَّ مَنْ أَحَبَّ أَحَدًا امْتَنَعَ أَنْ يَحْبُّ عَدُوَّهُ» .

البيضاوي : «أَيْ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَحْمِدُهُمْ وَادِينَ أَعْدَاءَ اللَّهِ ، أَيْ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَوَادُّهُمْ» .

الشيخ زادة : «أشار إلى أن المؤمن لا يصير منافقاً خارجاً عن الإيمان بأن حصل في قلبه وداد أعداء الله تعالى ، لكنه يكون عاصياً صاحب كبيرة ، وإن دل ظاهر النظم على أنه لا يجتمع في القلب وداد أعداء الله والإيمان ، وأن أي قلب حصل فيه مودة عدو الله يصير صاحبه منافقاً خارجاً عن الإيمان . ولا يخفى أنه نهي وحذر عن موالاتهم بأبلغ الوجوه ، وحمل على التصلب ومجانتهم والمباعدة عنهم» . ثم زاد توكيداً بقوله : «وَلَوْ كَانُوا أَبْأَاهُمْ أَوْ أَبْنَاءُهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ» ، والمراد أن الميل إلى هؤلاء أعظم أنواع الميل ، ومع ذلك فيجب أن يكون هذا الميل مغلوباً مطروحاً بسبب الدين . ثم بقوله «أُولئِكَ» ، أي الذين لا يوادونهم وإن كانوا أقرب الناس إليهم . «كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ» ، أي أثبته فيها وهو الإيمان الوهبي الذي

(١) الجادة : ١٤ .

و به الله لهم قبل خلق الأصلاب والأرحام . «أو يدهم» ، قواهم ، «بروح منه» ، أي من عند الله ، وهو نور القرآن ، أو النصر على العدو ، أو نور القلب . «ويدخلهم» في الآخرة ، «جنت تجري من تحتها» : أي من تحت أشجارها أو قصورها . «الأنهار» الأربع ، فيها أنهار من ماء غير أسن ، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه ، وأنهار من خمر لذة للشاربين ، وأنهار من عسل مصفي . «خالدين فيها» ، أبد الآباد ، لا يقرب منهم زوال ولا موت ولا مرض ولا فقر ، «رضي الله عنهم» جار مجri التعليل لما أفضى عليهم من آثار رحمته العاجلة والأجلة . «ورضوا عنه» بيان لا يتهاجم به أتوا عاجلاً وأجلأ . «أولئك حزب الله» تشيرياً لهم ببيان اختصاصهم به عز وجل ، أي جنده وأنصار دينه . «ألا إن حزب الله هم المفلحون» ، الناجون من المكره ، والفاائزون بالمحبوب دون غيرهم المقابلين لهم من حزب الشيطان ، المخصوصين بالخذلان والخسنان . أي أن من أنعم الله عليه بهذه النعمة العظيمة كيف يمكن أن يحصل في قلبه مودة أعداء الله . ثم ب مقابلة قوله : «أولئك حزب الله» بقوله في حق أصادهم : «أولئك حزب الشيطان» .

روح البيان : «يعني أن المؤمنين المتصلبين في الدين ، لا يوالون هؤلاء الأقرباء بعد أن كانوا محاذين الله ورسوله ، فكيف بغيرهم . فإن قضية الإيمان بالله أن يهجر الجميع بالكلية ، بل أن يقتلونهم ويقصدهم بالسوء . كما روى أن أبي عبيدة قتل أبوه الحراح يوم بدر^(١) . وأن عبد الله بن أبي بن سلول جلس إلى جانب رسول الله ﷺ ، فشرب رسول الله الماء ، فقال عبد الله بن سلول الله عليه السلام : يا رسول الله ، أبا فضلة من شرابك ، فقال : فما تصنع بها قال : أسيقيها أبي لعل الله يظهر قلبه فعل ، فأتاهما إيه ، فقال : ما هذا . قال : فضلة من شراب رسول الله جئتكم بها لشربها ، لعل الله يظهر قلبك . فقال له أبوه : هلأ جئتني ببowl أمك ، فرجع إلى النبي عليه السلام ، فقال : يا رسول الله ائذن لي في قتل أبي ، فقال عليه السلام : بل ترتفق به وتحسن إليه» . وأن أبي قحافة قبل أن يسلم ، سب النبي عليه السلام ، فصربه أبو بكر ضربة سقط منها . فقال

(١) نسبة الشوكاني في «فيض القدير» لابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وأبي نعيم في «الحلية» والبيهقي في «السنن» عن عبدالله بن شوف قال : جعل والد أبي عبيدة .. الحديث . قال البيهقي (٢٧/٦) بعد إيراده : هذا منقطع .

عليه السلام : أو فعلت ؟ . قال : نعم . قال : فلا تعد إليه . قال : والله لو كان السيف قريبا مني لقتلته^(١) . ولعله على قول من قال : إن العشر الأول من هذه السورة مدنى والباقي مكى وأن أبا بكر دعا ابنه عبد الرحمن إلى البراز يوم بدر ، فأمره عليه السلام أن يقعد . قال : يا رسول الله دعني أكن في الرعلة الأولى . وهي القطعة من الفرسان ، فقال عليه السلام : « متعنا بنفسك يا أبا بكر ، أما تعلم أنك بمنزلة سمعي وبصري »^(٢) . وأن مصعباً قتل أخيه عبيد بن عمير بأحد ، وأن عمر قتل خاله العاص بن هشام بن المغيرة يوم بدر . وأن حمزة وعلياً وعبيد بن الحارث قتلوا يوم بدر عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة . وكانوا من عشيرتهم وقربائهم ، وكل ذلك من باب الغيرة والصلابة ، كما قال عليه السلام : « الغيرة من الإيمان والمذاء من النفاق ، ومن لا غيرة له لا دين له »^(٣) . انتهى .

أخبر أن هؤلاء لم يوادوا أقاربهم وعشائرهم غضباً لله ودينه وقد قيل : مخالفه الاعتقاد تمنع الوداد .

النسفي : « من الممتنع أن تجد قوماً مؤمنين يوادون المشركين ، والمراد أنه لا ينبغي أن يكون ذلك ، وحقه أن يمتنع . ولا يوجد بحال مبالغة في التوصية بالتصلب في مجانية أعداء الله وبماعدتهم ، والاحتراز عن مخالطتهم ومعاشرتهم ، وزاد في ذلك تأكيداً وتشديداً بقوله : « ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم ... الخ » وبقوله : « أولئك كتب في قلوبهم الإيمان ... الخ » وبمقابلة قوله : « أولئك حزب الله ... الخ » .

ابن عطية : « نفت هذه الآية أن يوجد من يؤمن بالله تعالى حق الإيمان ، ويلتزم شعبه على الكمال ، أن يواد كافراً أو منافقاً . ومعنى يواد ، يكون بينهما من اللطف بحيث يود كل واحد منها صاحبه ، وعلى هذا التأويل قال بعض الصحابة : اللهم لا تجعل لشرك قبلي يداً ، فتكون سبباً للمودة ، فإنك تقول : « لا تجد قوماً ... الخ » وتحتمل الآية : لا يوجد من يؤمن بالله والبعث يواد من حاد الله من حيث هو حاد ، لأنه حينئذ يواد المحاداة ، وذلك يوجب أن لا يكون مؤمناً » انتهى .

(١) قال الحافظ : نقله الشعلي عن ابن جرير قال : « حدثت أن أبا قحافة ... » فذكره . هـ . وهذا مرسلاً .

(٢) قال الحافظ (٤٤٨/٤) : هو في تفسير مقاتل بن حيان عن مرة الهمذاني عن ابن مسعود . هـ .

(٣) رواه البزار (١٤٩٠) والبيهقي في « الشعب » (٧٩٧) والدبلمي (٤٢٢٥) والقضاعي في « الشهاب »

(٤) وهو ضعيف فيه أبو مرحوم الأرطاباني مجهول . وراجع « الضعيفة » (١٨٠٩) .

وتقدم أن المواد المحرمة المحظورة إرادة منافعه ديناً ودنياً مع كونه كافراً ، فاما ما سوى ذلك فلا حظر فيه . وفي الحديث المرفوع : « اللهم لا تجعل لشرك علي يداً فيحبه قلبي » . وفي رواية : « اللهم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندي نعمة ، فإني وجدت فيما أوحى إليَّ : « لا تجده قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر ... » الآية ، فعلم منه أن الفساق وأهل الظلم داخلون فيمن حاد الله ورسوله ، أي خالفهما وعاداهما . واستدل الإمام مالك بهذه الآية على معاداة القدرية وترك مجالستهم .

ابن جزي : « الآية معناها لا تجده مؤمناً يحب كافراً ولو كان أقرب الناس إليه » ، وهذه حال المؤمن الصادق الإيمان ، ولذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يقاتلون آباءهم وأبناءهم وأخوانهم إذ كانوا كفاراً ، وقيل نزلت في حاطب ، والأحسن أنها على العموم .

حكم طعام أهل الذمة الذي يهدونه للمسلمين:

وسئل الشيخ سيدي محمد بن أحمد المنساوي رحمه الله ورحمه ما نصه :

« الحمد لله ، المراد من السادات الكرام ، الأجلة الأعلام ، شموس الهدى ومصابيح الظلام ، أadam الله بهم الانتفاع ، وأصلح بهم البلاد والبقاء ، الجواب في مسألة طعام أهل الذمة من اليهود إذا صنعوا بقصد أن يهدوه لأهل الإسلام ، لا بقصد أن يأكلوه هم ، وتارة يكون مطبوخاً ، وغير مطبوخ ، هل يباح أكله أم لا؟ ، وأيضاً الجواب عن فرقة من ذكور أهل الذمة يأتون بالأطعمة في أيديهم للبعض من رجال المسلمين قصدأً ومودة يبيتون معهم بالحاضرة^(١) من غير باعث يضر لهم للمبيت عندهم ، ما حكم الله في ذلك ، وهل ينهون عن هذه المواصلة ويزجرهم الحاكم على ذلك ، أم يتربكون وما هم عليه؟ ، وهل يتعرض لهم؟ ، وهل يباح أكل الطعام المذكور ويسوغ فطر الصائم عليه من غير كراهة أم لا؟ جواباً شافياً ونصيراً كافياً ولكل الأجر والثواب من الله تعالى ، والسلام» .

(١) المقصود بالحاضرة فاس فقد كان يمنع غير المسلمين من المبيت بها أو بغيرها من حواضر المغرب إلا لضرورة مقبلة ، وكان لهم حق خاص بهم . يسمى : (الملاح) .

فأجاب بما نصه : «الحمد لله ، أما مسألة طعام من ذكر من الملاعين فقد قسمه المفسرون في تفسير قوله تعالى في سورة المائدة : «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَفْتَوُا الْكِتَابَ حِلٌ لَّكُمْ»^(١) إلى ثلاثة أقسام :

«أحدها : ذبائحهم ، وقد اتفق العلماء على أنها مراده في الآية وداخلة في حكمها من الحلية ، فأجازوا أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى بشروط مذكورة في كتب الفقه ، منها أن يذبح ذلك نفسه . وأما إذا ذبحه لمسلم كما إذا أراد أن يهديه له ففي صحة ذبحه له فيجوز أكله ، وعدم صحته فيمنع قولان مشهوران» .

«ثانيها : ما لا محاولة لهم فيه ولا صنع ، كالقمع والفاكهة مثلاً ، وهذا جائز لنا أيضاً باتفاق» .

«ثالثها : ما فيه محاولة وصنع لهم ، كالمخبز الذي يصنعونه ، والجبن الذي يعقدونه ، والطعام الذي يطبخونه ، والزيت الذي يعصرونه ، وشبهه ذلك مما يمكن استعمال النجاسة فيه ، فهذا محل الخلاف» .

«فذهب حبر الأمة وإمام الأئمة السيد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلى منعه لغلبة نجاسته ، إذ لا يتقون منها في أعمالهم في الغالب ، ورأى أن الآية في ذبائحهم خاصة . وذهب الجمورو إلى جوازه تقديمًا للأصل ، الذي هو الطهارة ، على الغالب ، الذي هو النجاسة ، لأنهم رأوه داخلاً في طعامهم المذكور في الآية . وهذا الخلاف إنما هو إذا كانت النجاسة غير محققة ، وأما إذا تحقق فلا يختلف حينئذ في المنع . وقد صنف الطرطوشى في تحريم جبن النصارى لما ثبت عنده أنهم يعقدونه بأنفحة الميضة . ويجري مجرى الزيت إذا علم أنهم يجعلونه في الظروف النجسة ، كظروف الخمر مثلاً» .

«وأما المواصلة والموادة ، فلا تقع من خالص الإيمان . قال الله تعالى : «لَا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم إخوانهم أو عشيرتهم» الآية^(٢) وقال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا

(١) المائدة : ٥ .

(٢) المجادلة : ٢٢ .

عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق» الآية^(١). وقال تعالى : «بِاَئِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْتَلِوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» ، يعني اليهود ، «قَدْ يَشْسُوْا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَشْسُوْكُمُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ»^(٢) . وقال تعالى : «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَنَمْسَكُمُ النَّارُ»^(٣) . «وَلَا أَظْلَمُ مِنْ كَفَرَ بِاللَّهِ» . قال تعالى : «إِنَّ الشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»^(٤) . وأما قوله تعالى : «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّيَنِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ» الآية^(٥) فلا يعارض ما قبله من الآيات النهي فيها عن الموالاة ، لأن المراد بهذه الآية الأخيرة ، كما قال ابن عرفة وغيره ، المسالة والمماركة لهم ، وعدم التعدي عليهم والظلم لهم ، لا الموالاة والموافقة . على أنها عند ابن عطية وغير واحد من المفسرين منسوخة» .

«وعلى هذا فَيُنْهِي أُولُّكُ الأَشْرَارِ عَنِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوَالَةِ لِهُؤُلَاءِ الْكُفَّارِ ، فإن لم ينتهوا زجرهم من له الأمر بما يراه زجراً لأمثالهم . وأما حكم ما يأتون به من الطعام فيؤخذ ما قدمناه صدر الجواب من الكلام ، والسلام . وكتب العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني محمد بن أحمد بن المنساوي كان الله له بهنَّ أَمِينٌ» .

قلت : سيما وذلك الطعام ما يصنعونه لأعيادهم ، فقبوله (مبتدأ) منهم وأكله مع ما ينضم لذلك ما لا ينفك عنه من البشاشة في وجههم ، والدعاء لهم ومكافأتهم بشيء من التحف والظرف ، وإتیان نسائهم مع ذلك ودخولهم للدور المسلمين ، وفعل ذلك معهن وإكرامهن ، من تعظيمهم (خبر) وتعظيم شركهم وعيدهم وعوئهم على كفرهم . وتقدم ما يفيد حرمة ذلك ، وأنه متى أدى بـ الركفار إلى تعظيم شعائر الكفر ، أو إلى موادات القلوب ، امتنع وصار من قبيل ما نهى عنه في الآيات وغيرها ، وأن من أهدى إليهم بطيخة يقصد بها تعظيم العيد فقد كفر .

و «في روح البيان» : «قال الشيخ الأكبر قدس الله سره الأطهر : «شاهدت في دمشق أن الرجال والنساء كانوا يوالون النصارى ، ويسامحون في المعاملة معهم ،

(١) المحتلة : ١ . (٢) هود : ١٣ .

(٣) المحتلة : ١٣ . (٤) لقمان : ١٣ .

ويذهبون بأطفالهم وصغارهم إلى الكنائس ، ويرشون عليهم بطريق التبرك من ماء المعمودية ، وهذا كفر والعياذ بالله . وقس عليه تعظيم نوروز النصارى ، وإهداه شيء في ذلك اليوم إليهم ، والمشاركة معهم ، ويلزم الحسبة في بعض الأمور قطعاً لعرق المولالة انتهى . ومعنى لزوم الحسبة في بعض الأمور: أنه يجب احتساب الأجر على الله وادخاره عنده ، لا يرجى ثواب الدنيا في ترك بعض الأمور الموصلة للمولالة قطعاً لعرقها وسيبها الموصل إليها .

في «المصباح»: «والمعمودية ماء للنصارى أصفر كانوا يغمسون فيه أولادهم ويعتقدون أنه تطهير للمولود ، كالختان لغيرهم» . و«النيروز» ، فيقول ، بفتح الفاء ، والنيروز لغة ، وهو أول السنة ، لكن عند الفرس عند نزول الشمس أول الحمل ، والياء أشهر من الواو لفقد فوعول في كلام العرب . قاله في «المصباح» .

وتقديم أنهم حرموا على أنفسهم ذباتنا وأطعمتنا ، والطيخ في قدورنا ، والأكل في آنيتنا ، مع أن الله قال : «وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ» . فهم في باطلهم أصلب مما في حقنا . ولا يباشرون مسلماً في شيء إلا غشوه فيه ، فإن لم يفعلوا فقد خرجموا عن دينهم ، وغضتهم للمسلمين مقطوع به ، فلا بد أن يجعلوا في ذلك من طريقة أو خمر أو جيفة .

وقال الإمام المغيلي في تأليفه المشار إليه آنفًا غير ما مرة ما نصه : «ما يصنعه الكاتبي من الطعام على ثلاثة أقسام : طعام عمر ، وطعام كفر ، وطعام مكر» .

«طعام العمر» : ما صنعوه لأكلهم وهذا هو طعامهم ، وهو حل لنا بكرامة ، لأن مالكا رحمة الله تعالى كره للمسلم أكله ، كانوا أهل ذمة أو أهل حرب . سخنون : ولا يؤكل من آتيتهم حتى تفسل» .

«وطعام كفر» : ما صنعوه لكتائبهم وأعيادهم ونحو ذلك من ضلالهم ، وهذا ليس من طعامهم وإنما هو من طعام كفرهم ، فلا يحل لسلم أكله لأنه أهل لغير الله به وقدد به تعظيم الكفر برسول الله ﷺ .

«وطعام مكر» : ما صنعوه لسلم ، وهذا ليس من طعامهم ، وإنما هو من طعام مكرهم ، فلا يحل لسلم لا سيما إن كان لحماً ، لأنهم أهل الغش والخداع والعداوة

البالغة ، فكيف نؤمنهم على أطعمنا ، أو نصدقهم في أنهم أتوا الذبح وكلما
يلزمنا» .

«ولذلك لا يحل لسلم أن يوكل كافراً على سمسرة أو بيع أو شراء أو صرف ،
لأن الله تعالى في ذلك حقوقاً وجب القيام بها ، وحقوق الله تعالى لا يؤمن كافر
عليها ، فكلما زعموا أنهم ذبحوه لنا فهو جيفة ، وكلما زعموا أنهم صرفوه لنا فهو ربا ،
ولذلك أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا يكونوا جزارين ولا صيارة ، وأن يقمو من
أسواقنا كلها ، وقال رضي الله عنه : «إن الله قد أغنى المسلمين بال المسلمين فلا تستعملوا
الكافار في شيء من أعمالكم» . انتهى بلفظه .

العودة إلى الآية:

وفي «العقود الحمدية» : «انظر كيف بين الله تعالى لنا عداوة الكفار ، حتى لا
يبقى لنا عنده في مودتهم لعلمه تعالى أنَّ فينا من لا يغار لله ولا يعادى من عاداه
الله إجلالاً لله عز وجل ، فأخبرنا تعالى أنهم أعداء لنا كذلك ، تحريضاً لنا على عدم
مودتهم من كل وجه . ولو علم تعالى منا كمال الإيمان والمحبة له ، وأتنا نترك مواجهة
الكافار إذا خالفوا أمر الله وحده دوننا ، ما أخبرنا بعداوتهم لنا ، فافهم» .

وقال الإمام الغيلاني : «فكل مؤمن حقيقي يكون شديداً على الكفار رحيمًا
بالمؤمنين ، وبرهان ذلك أن كل مؤمن لا بد أن يحب النبي صلوات الله عليه ، لقوله صلوات الله عليه : «لا
يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولدته ووالده والناس أجمعين»^(١) . وكل
من يحب النبي صلوات الله عليه لا بد أن يكون معه ، لقوله صلوات الله عليه : «المرء مع من أحب» . وكل
من كان معه صلوات الله عليه لا بد أن يكون شديداً على الكفار رحيمًا بالمؤمنين لقوله تعالى :
«مُحَمَّدَ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ»^(٢) الآية . فذكر
تعالى الذين يحبونه صلوات الله عليه بلفظ : «والذين معه» تنبئها على عظم ثوابهم ، ثم
وصفهم بكونهم : «أشداء على الكفار رحماء بينهم» تنبئها على أن ذلك لازم

(١) متفق عليه ، رواه البخاري (١٥) ومسلم (٧٠) .

(٢) الفتح : ٢٩ .

محبتهم . ومن فسر «الذين معه» بالصحابة لم يرد الخصر فيهم والتخصيص بهم . وأما ذكرهم دون غيرهم فعلى وجه تعظيمهم والبالغة في مدحهم ، لأنهم أئمة الأئمة وجميع الأحباب على آثارهم ، فالمقصود : محمد رسول الله والذين معه اليوم في سنته ، ويوم القيامة في زمرة ، وهم المؤمنون الموصوفون بمحبته ، أشداء على أعدائهم رحماء بأمتهم .

«ولذلك قال القاضي أبو الفضل عياض رضي الله تعالى عنه ، في علامات حب النبي ﷺ : «منها محبته لمن أحب النبي ﷺ ، ومن هو بسببه من آل بيته ، وصحابته من الأنصار والمهاجرين ، وعداوة من عادهم ، وبغض من أبغضهم . فالحقيقة من أحب شيئاً أحب كل شيء يحبه ، وهذه سيرة السلف حتى في المباحثات وشهوات النفس ، فقد قال أنس رضي الله عنه حين رأى النبي ﷺ يتبع الدباء من حوالي القصعة : «فما زلت أحب الدباء من يومئذ» .

«ومنها شفقته على أمة النبي ﷺ ، ونصحه لهم ، وسعيه في مصالحهم ، ورفع المضار عنهم ، كما كان النبي ﷺ بالمؤمنين رؤوفاً رحيمًا . ومنها بغض من أبغض الله ورسوله ، ومعاداة من عادهما ، ومعاتبة من خالف سنته وابتدع في دينه ، واستثقال كل من يخالف شريعته . قال تعالى : «لَا تَبْعِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١) . وهؤلاء أصحاب النبي ﷺ قد قتلوا أحباءهم وأبناءهم وأخوانهم في مرضاته ﷺ . وقال له عبد الله بن عبد الله ابن أبي : لو شئت لأتيتك برأسه ، يعني أباه . انتهى ما نقلته عنه رضي الله عنه انتهى كلام المغيلي .

(١) الفتح : ٢٩ .

م- الآية الثالثة عشر : النهي عن اتخاذ عدو الله والمؤمنين أولياء :

وقال الحنان المنان ، في محكم القرآن :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أُولَئِكَنَّا تَلَقَّوْنَاهُمْ بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ إِلَيْكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جَهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ، تُسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمُتُمْ ، وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ ، إِنْ يَتَقَفَّوْكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءٌ وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ وَالسَّنَنُهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُوا لَوْ تَكْفِرُونَ ، لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾^(١)

«يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوّي وعدوّكم» الغريق في عداوتكم ما دمتم على مخالفته في الدين ، أي كفار قريش ، وعمم الخطاب في الآية تعبيماً للنصر ، «أولياء» ومن المشهور أن مصادق العدو أدنى مصادقة يكون ولیاً ، فكيف بن هو فوق الأدنى . نزلت في حاطب (بالحاء المهملة) ابن أبي بلتعة العبسي .

قصة حاطب بن أبي بلتعة:

قال في «كشف الأسرار» : «ولد في زمن رسول الله ﷺ ، وأصله من الأزد ، وهو حي باليمن ، وأعتقه عبيد الله بن حميد بن زهير الذي قتله علي بن أبي طالب عند يوم بدر كافراً . وكان حاطب يبيع الطعام ، ومات بالمدينة وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكان من المهاجرين ، وشهد بدرًا وبيعة الرضوان» .

. (١) المحادنة : ٢٢

وذلك أن النبي ﷺ أراد الخروج إلى مكة في السنة الثامنة من الهجرة ، عام الحديبية ، فورى عن ذلك بخيبر ، فشاع في الناس أنه خارج إلى خيبر . وأخبره جماعة من كبار أصحابه بقصده إلى مكة ، منهم حاطب . فكتب حاطب بذلك إلى قوم من أهل مكة ، يقول لهم : إن الرسول ﷺ يتجهز للفتح ، ويريد أن يغزوكم فخذوا حذركم . ثم بعث ذلك الكتاب مع امرأة ، مولاية أبي عمرو بن صيفي بن هشام ، يقال لها سارة ، معتقدةبني عبد المطلب . جاءت إلى النبي ﷺ من مكة إلى المدينة ، وكانت مغنية نائحة . فقال عليه السلام : أسلمة جئت؟ . قالت : لا . قال : أمهاجرة جئت؟ قالت : لا . قال : فما جاء بك؟ قالت : «كنتم الأهل والموالي والعشيرية ، فذهبتم الموالي يوم بدر (أي قتلوا في ذلك اليوم) ، فاحتاجت حاجة شريدة» فقال : «فأين أنت من شباب أهل مكة؟» قالت : ما طلب مني شيء بعد وقعة بدر . فحث عليهابني عبد المطلب فكسوها وحملوها وزودوها . فأتاها حاطب ، وأعطها عشرة دنانير وكساها بُرداً ، واستحملها ذلك الكتاب إلى أهل مكة ، وقال لها : «أخفيه ما استطعت ، ولا تعرى على الطريق فإن عليه حرساً» . فخرجت سائرة .

فأطلع الله نبيه على ذلك ، فبعث عليناً والزبير والمقداد وعمر وطلحة وعماراً وأبا مرثد خلفها ، وهم فرسان ، وقال : «انتطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ (بخانين معجمتين بينهما ألف) ، على بريد من المدينة ، فإن بها ظعينة (أي امرأة في هوج) ، معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين ، فخذوه وخلوا سبيلها ، فإن لم تدفعه إليكم فاضربوا عنقها» .

قال : «فانتطلقنا تَعَادِي (بحذف إحدى التاءين ، أي تمري) بنا خيلنا حتى أتينا الروضة المذكورة ، فإذا نحن بالظعينة تسير على بغير لها حيث قال رسول الله ﷺ . فقلنا لها : أخرجني الكتاب . قالت : والله ما معنِي كتاب . فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتاباً . فقلنا : والله ما كذبنا ولا كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تخرجن هذا الكتاب ، أو لنلقين نحن الشياب ونكشفنك ، وسل على سيفه . فلما رأت الجد قالت : أعرض . فأعرض فحلت قرونها ، فأنحرجته من عقاصها (أي الخيط الذي تعتقص به أطراف الذواب ، أو الشعر الصبور) . فأتبينا به رسول الله ﷺ ، فإذا

فيه : من حاطب بن أبي بلترة ، إلى ناس من المشركين بمكة سهيل وصفوان وعكرمة ، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ (أي بالذي أجمع عليه الأمر في السير إليهم) .

وروى أن رسول الله ﷺ أمن جميع الناس يوم الفتح إلا أربعة هي أحدهم^(١) .
 فقال : « يا حاطب ! ما هذا ؟ » (أي ما حملك على ما صنعت) . قال : يا رسول الله لا تعجل علي بالمؤاخذة على ما صنعت ، أما والله إبني لمؤمن بالله ورسوله ، ما غيرت ولا بدللت ولا ارتبت في الله منذ أسلمت ، ولا غششتك منذ نصحتك ، ولا أحببتهم منذ فارقتمهم ، ولكنني كنت امرأ ملصقاً في قريش (أي مضافاً لهم) ، وليس منهم ، يقول كنت حليفاً لها ، وروي عزيزاً فيهم ، أي غربياً) ، ولم أكن من نفسها ، ولكن كنت امرأ ليس لي في القوم أصل ولا عشيرة ، وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل ، فصانعهم وكتبت كتاباً لا يضر الله ولا رسوله ، ولن يغنى عنهم شيئاً ، وكان من معك من المهاجرين من له أهل أو مال بمكة ، لهم قرابات يحمون بها أهاليهم وأموالهم ، فأحبابت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم ، أن أتخاذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي ، ولم أفعله ارتداداً عن ديني ، ولا رضى بالكفر بعد الإسلام ، وقد علمت أن الله تعالى ينزل بأسه عليهم . فقال رسول الله ﷺ : « أما إنه قد صدقكم ، ولا تقولوا له إلا خيراً . صدقه وقبل عذره . »

قال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ! دعني أضرب عنق هذا المنافق ، إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين . فقال : « إنه قد شهد بدرأ ، وما يدرك ؟ لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر ، فقال أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » . ففاضت علينا عمر وقال : الله ورسوله أعلم . فأنزل الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلِيَاءَ » الآية ، عتاباً لحاطب ، وزجراً عن أن يفعل أحد مثل فعله ، وفيها مع

(١) المتنحة : ٣-١ .

(١) قال الحافظ : « يمكننا رواه البيهقي في « الدلائل » ٦٠/٥) وابن مردوية من طريق الحكم بن عبد الله عن قتادة عن أنس . وسماهم : عبد العزى بن خطل ومقيس بن حبابة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح وأم

ذلك تشريف له لأن الله شهد له بالإيمان في قوله : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا». رواه البخاري في غزوة فتح مكة ، وغزوة بدر ، وفي الجهاد ، وفي التفسير^(١).

وروي أن حاطباً لما سمع نداء «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» غشي عليه من الفرح بخطاب الإيمان ، لما علم أن الكتاب المذكور ما أخرجه عن الإيمان وسلامة عقيدته . ولد قوله : «وَعَدْنَاكُمْ» على إخلاصه ، فإن الكافر ليس بعده للمنافق ، بل للمخلص .

قال في «الفتح» : «وَانْقَالَ عُمَرٌ يَرْسُلُ اللَّهَ دُعْنِي إِلَيْهِ مَعَ تَصْدِيقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبَ، فِيمَا اعْتَذَرَ بِهِ، وَنَهَىْهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ إِلَّا خَيْرًا، لَمَّا كَانَ عَنْدَ عُمَرَ مِنْ القُوَّةِ فِي الدِّينِ وَبِغَضْنِ الْمَنَافِقِينَ، فَظَنَّ أَنَّ مَنْ خَالَفَ مَا أَمْرَهُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِخْفَاءِ مَسِيرِهِ عَنْ قُرَيْشٍ، وَحَرْصِهِ عَلَىْ عَدْمِ وَصْوَلِ خَبْرِهِ إِلَيْهِمْ، وَبِعَثَهُ جَمَاعَةً عَلَىِ الطَّرِيقِ حَتَّى لا يَلْعَنُهُمُ الْخَبْرُ. وَظَهَرَ هَذَا بَيْنَ الصَّحَافَةِ لَا يَنْخَفِي عَلَىِ حَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، اسْتَحْقَقَ الْقَتْلُ، لَكُنَّهُ لَمْ يَجْزُمْ بِذَلِكَ، فَلَذِكَ اسْتَأْذَنَ فِي قَتْلِهِ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ مَنَافِقًا لِكُونِهِ أَبْطَنَ خَلَافَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمْ يَرِدْ عُمَرُ أَنْ أَظْهِرَ الْإِسْلَامَ وَأَخْفِيَ الْكُفَّارُ، فَلَا يَشْكُلُ بِتَصْدِيقِهِ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِأَنَّهُ مَا فَعَلَ ذَلِكَ كُفَّارًا وَلَا ارْتَدَادًا وَلَا رَضِيَ بِالْكُفَّارِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةُ نَافِيَةً لِلنَّفَاقِ قَطْعًا. وَعَذَرَ حَاطِبٌ مَا ذَكَرَهُ، فَإِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مَتَأْوِلًا أَنَّ لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ تَأْوِلُ أَنَّ مَعَ سَلَامَةَ قَرَابَتِهِ بِذَلِكَ يُلْقِيَ اللَّهُ الرُّعبَ فِي قُلُوبِهِمْ فَيُسَلِّمُوْ مَكَةَ طَائِفَيْنِ بِلَا قَتَالٍ».

سارة مولا لقریش . ٤ . هـ .

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧) و (٣٠٨١) و (٣٩٨٢) و (٤٢٤٧) و (٤٨٩٠) و (٦٢٥٩) و (٦٩٣٩)، ومسلم (٢٤٩٤) وأبو داود (٢٦٥٠) والترمذى (٣٣٠٥) .

والحديث في «مسند» الإمام أحمد (٦٠٠) و (٨٢٧) .

قال أبو محمد : هذه روایات الحدیث والقصة ، أما سیاق المصنف ، رحمة الله تعالى ، فقد اقتبسه من «تفسير الكشاف» فهو فيه (٤٩٨/٤) وقال الحافظ عنه : «هكذا ذكره الشعلبي والبغري والواحدي بغير إسناد وفبه مخالفة شديدة لمن في «الصحابيين» وهو مخرج فيهما من طريق عبدالله بن أبي رافع عن علي : خرجت أنا والزبير وطلحة والمقداد . وأخرجه ابن إسحاق في «السيرة» قال : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا» .

ثم قال : «وروى الطبرى وابن أبي حاتم وأبو يعلى من طريق أبي البختري عن الحارث عن علي قال : لما أراد رسول الله عليه وسلم أن يأتي مكة أسر إلى أناس من أصحابه أنه يريد مكة .. ١ - كلام الحافظ .

و عند الطبراني من طريق الحارث عن علي في هذه القصة فقال : «أليس قد شهد بدر؟ .. الخ . فأرشد إلى علة تركه قتله . وفي المواهب : «وما يدريك لعل الله اطلع على هذه العصابة من أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» . رواه مسلم . قال شارحها : «قال النwoي : الرجاء هنا راجع إلى عمر ، لأن وقوع هذا الأمر محقق عند الرسول . وقال الحافظ : هي بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم . وقد قال العلماء : الترجي في كلام الله وكلام الرسول للوقوع . وعند أحمد وأبي داود بالجزم ولفظه : «إن الله اطلع على أهل بدر .. الخ» . واتفقوا على أن هذه البشارة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها» . انتهى .

و عند الطبراني عن عروة : «فإنه غافر لكم» ، وهذا ما يدل على أن المراد بقوله «غفرت» : أَغْفِرُ ، على طريق التعبير عن الآتي بالماضي في تحققه . قال الحافظ : «والذى يظهر أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف ، تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة ، وتأهلوا أن يغفر لهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة ، وقد أظهر الله صدق رسوله في كل ما أخبر عنه شيء من ذلك ، فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا الدنيا ، ولو قدر صدور شيء من أحدهم لبادر إلى التوبة ولازم الطريق المثلث . يعلم ذلك من أحوالهم بالقطع من اطلع على سيرهم . قاله القرطبي» .

«وذكر بعض أهل المغازي ، وهو في تفسير يحيى بن سلام ، أن لفظ الكتاب الذي كتبه حاطب : أما بعد ، يا معاشر قريش! فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش عظيم كالسيل ، فو الله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجيز له وعده فانظروا لأنفسكم والسلام . كذا حكاه السهيلي . وقد ذكر الواقدي بسند له مرسلا ، أن حاطباً كتب إلى سهيل بن عمرو وصفوان ابن أمية وعكرمة بن أبي جهل (أسلم الثلاثة رضي الله عنهم) : أن رسول الله ﷺ أذن في الناس بالغزو ، ولا أزاه يريد غيركم ، وقد أحببت أن تكون لي عندكم يد» . انتهى .

قال في «شرح المواهب» : «لكن قوله «وهو في تفسير يحيى بن سلام .. الخ لم يحكه كذلك ، فلفظ «الروض» : «وقد قيل إن لفظ الكتاب» فذكر ما نقل عنه هنا وعقبه بقوله : وفي تفسير ابن سلام أنه كان في الكتاب : «إن محمداً قد نفر ،

فاما إليكم واما إلى غيركم ، فعليكم الحذر» . وقد نقله الشامي بلفظ الروض كما ذكرته وعراوه له . وقد جمع باحتمال أن جميع ما ذكر في الكتاب بأن يكون كتب أولاً : «إنه نفر .. الخ» . «وانه أذن في الناس .. الخ» . قبل علمه بأن السير إلى مكة ، فلما علم ، ألحق فيه : «أما بعد .. الخ» .

الجاسوس يُقتل ولو أظهر التوبة بعد أخذه:

قال في «شرح المواهب» بعد أن تكلم على قضية حاطب : «وقول النبي ﷺ فيه لعمر : «أليس قد شهد بدرًا» ما نصه : «قال السهيلي ففيه دليل على قتل الجاسوس لتعليقه حكم المنع من قتله بشهوده بدرًا ، فدل على أن من فعل مثله وليس بدرياً أنه يقتل» .

الجاسوس : الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو ، ويقال هو رسول الشر . ويقال له العين أيضاً .

وقد قرر علماؤنا رضي الله عنهم أن الجواسيس تقتل إن ظهر عليهم كونهم جواسيس ولو أظهروا التوبة بعد أخذهم ، وإن جاءوا تائبين قبل الظهور عليهم فُبلوا (بياء موحدة) .

خليل في باب الردة : «قتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائباً» . وقال في الجهاد : «قتل عين ، وإن ذمياً أمن ، والمسلم كالزنديق» .

الواق : «سئل مالك عن الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين . فقال : ما سمعت فيه بشيء وأرى فيه اجتهاد الإمام . اللخمي : قوله مالك هذا أحسن . وقال ابن القاسم : أرى أن تُضرب عنقه . ابن رشد : قول ابن القاسم هذا صحيح لأنه أصرّ من المحارب» انتهى .

وفي مختصر ابن عرفة : «ابن سحنون عنه : إن أمن حربي بان أنه عين فليلام فتلها أو استرقاقه إلا أن يسلم ولا خمس فيه . اللخمي : إن أدى تجسسه لقتل قُتل ، ولو كاتب ذمي أهل الحرب بأحوال المسلمين سقطت أمانته . سحنون : يُقتل نكلاً» .

اللخمي : ي يريد إلا أن يرى الإمام استرقاقه ، ولو ثبت أن مسلماً عن لهم
لللخمي خمسة :

- ١) روى العتبى : يجتهد فيه الإمام .
 - ٢) ابن وهب : يقتل إلا أن يتوب .
 - ٣) ابن القاسم وسحنون : لا توبة له .
 - ٤) عبد الملك : إن كانت منه مرة وظن جهله وعدم عوده وليس من أهل الظن
على الإسلام نَكَل ، والمعتاد يُقتل .
 - ٥) قال بعض أصحابنا : يُجلد ويطال سجنه وينفى لما يَعْدُ عن دار الحرب .
الصقلي عن محمد : إن كان بقوله مظاهرة على عورة المسلمين قُتل ، وإلا سُجن
حتى تعرف توبته » .
- «اللخمي : قول مالك «يجتهد» حسن ، فإن علم به قبل إعلامه أهل الحرب أو
بعدة وتحرز المسلمين ، فكف العدو عن الإتيان عوقب ولم يُقتل ، فإن خيف عوده لمثل
ذلك خُلُد في السجن ، وإن دلّ على موضع استباح منه العدو المسلمين أو قتل
مسلمًا ، أو لم يدل عليه وعلم به بعد قتل العدو من المسلمين قُتل ، إلا أن يعلم عزم
العدو على الإتيان دون قوله ، ولم يؤثر قوله شيئاً فلا يُقتل . وسمع ابن القاسم في
مسلم أخذ وقد كاتب الروم بأخبار المسلمين : ما سمعت فيه شيئاً ويجتهد الإمام
فيه . ابن القاسم : تضرب عنقه ولا توبة له . ابن رشد : قول ابن القاسم صحيح
لأنه أشد فساداً من المحارب ، ولقول عمر في حاطب : دعني أضرب عنق هذا
المنافق ، فلم يرد عليه عليه السلام قوله إلا بأنه شهد بدرأ مع تصديقه عليه السلام حاطباً في عنده
باللوحي ، ومعنى قول مالك يجتهد فيه أي في قتله أو صلبه فقط» . انتهى بلفظه .
وفي الشامل :

- ١) وجاز قتل عن لو مستأمناً إن لم يسلم ، وكذا ذمي إلا أن يرى الإمام
استرقاقه (مشكل : لأن استرقاقه لا يرفع إدايته) ^(١) .
- ٢) وقال مالك في المسلم : يخْيِرُ فيه الإمام ، وقيل يقتل إن لم يتب .

(١) ما بين القوسين من كلام المؤلف رحمة الله .

٣) وثالثها كالزنديق .

٤) ورابعها إن كانت تلك عادته قُتل ، وإن ظُن به جهل أو عُرف بغفلة أو كان منه المرة وليس من أهل الطعن علينا ، نُكَل .

٥) وخامسها يجلد جلدًا منكلاً ، ويطال سجنه وينفي من محل يقرب من المشركين ، أي بحيث لا يطلعهم على عورات المسلمين ولا ينقل إليهم أخبارهم» .

وفي التوضيح : «اختلاف في المسلم يظهر أنه عين على خمسة أقوال :

١) قال مالك في العتبية : ما سمعت فيه شيئاً ويتخير فيه الإمام .

٢) وقال ابن وهب : يقتل إلا أن يتوب .

٣) وقال ابن القاسم : لا تعرف لهذا توبة ، قاله سحنون .

٤) وقال عبد الملك : إن كان معتاداً لذلك قُتل ، وإن ظُن به الجهل وعرف بالغفلة وأن مثله لا عدو عنده ، وكان منه المرة وليس من أهل الطعن على الإسلام فلينكِل .

٥) سحنون : وقال بعض أصحابنا يُجلد جلدًا منكلاً ويطال سجنه وينفي من موضع يقرب فيه من المشركين» .

وفي «تبصرة» ابن فرحون : «وقال سحنون في المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبارنا :

١) يُقتل ولا يستتاب ولادية لورثته كالمحارب ،

٢) وقيل يُجلد نكلاً ويطال سجنه وينفي من الموضع الذي كان فيه ،

٣) وقيل يُقتل إلا أن يتوب ،

٤) وقيل إلا أن يُعذر بجهل ،

٥) وقيل يُقتل إن كان معتاداً لذلك وإن كان فلتة ضرب ونُكَل» . انتهى .

وفيها أيضاً : «وإذا قلنا إنه يجوز للحاكم أن يتجاوز الحدود في التعزيزات ، فهل يجوز أن يبلغ بالتعزيز القتل ، أو لا؟ فيه خلاف ، وعندنا يجوز قتل الجاسوس المسلم إن كان يتتجسس للعدو ، وإليه ذهب بعض الخاتمة» .

وفي جواب الشیخ التسولی لمحبی الدین الحاج عبد القادر^(١) ما نصه : «الملّمون إن أظهروا المیل للعدو الكافر وتعصبو به فيقاتلون قتال الكفار وما لهم فيء . وقد سئل الإمام سیدي أحمد بن زکری عن قبائل من العرب امتنجت أمرهم مع النصارى وصارت بينهم محبة ، حتى إن المسلمين إذا أرادوا الغزو أخبر هؤلاء القبائل النصارى ، فلا يجدهم المسلمين إلا متهدرين متھینين ، والغرض أن المسلمين لا يتصلون إلى الجهاد إلا من بلاد هؤلاء القبائل وربما قاتلوا المسلمين مع النصارى ، ما حكم الله في دمائهم وأموالهم؟ وهل ينفعون من البلاد ، وكيف إن أتوا من النفي إلا بالقتال؟» .

فأجاب رحمة الله بقوله ما نصه : «ما وصف به القوم المذكورون يجب قتالهم وقتلهم كالكافار الذين تولوهم . ومن يتول الكافار فهو منهم . قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَنَحَّذُوا إِلَيْهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»^(٢) .

وفي «نزهة الحادي» في ترجمة مغاربي سیدي محمد العیاشی ما نصه : «ومنها غزوة الحلق الکبری . ولم يحضر فيها لأنه ذهب لطنجة غیظاً على يوم المسامر ، حيث صنعوا مسماراً بثلاثة رؤوس تنزل على الأرض ، والرابع يبقى مرفوعاً مکيدة عظيمة تضرر منها . ولما رجع وأعلم بضعف من بقي بالحلق بعث إلى الأندرس بسلا يصنعون له السلاطيم کي يصعدوا منها لمن بقي بالحلق ، فشققاً من صنعها غثنا للإسلام وشارفة لسیدي محمد ، حتى جاء المدد لأهل الحلقة ، فلما أتى له بها لم تغن شيئاً بعد أن ركبها . من هنالك استحكمت البغضاء بينه وبين الأندرس . وكانوا أعلموا النصارى بأن محلة سیدي محمد النازلة في محاصرة الحلق ليس لها إقامة ، فبلغه ذلك ، فأقام عليهم الحجة . وشاور العلماء في قتالهم ، فأتى سیدي العربي الفاسی بجواز مقاتلتهم لأنهم حادوا الله ورسوله ووالوا الكافار

(١) أي المجاهد الشیخ عبد القادر الجزائري الإدريسي الحسني ، وقد طبعت في دار الغرب .

(٢) المائدة : ٥١ .

ونصحوهم ، لأنهم تصرفوا في مال المسلمين ، ومنعوهم من الراتب ، وقطعوا البيع والشراء عن الناس ، وخصوا به أنفسهم ، وصادقوا النصارى ، وقووهم بالطعام والسلاح . وكان سيدى عبدالواحد ابن عاشر لم يجب عن ذلك إلى أن رأى بعينه ، حيث قدم لسلام الأنجلس ، يحملون الطعام للكفار ويعلمونهم بغرة المسلمين ، فأفتقى بجواز مقاتلتهم ، فقاتلهم وحکم في رقابهم السيف أياماً إلى أن أخمد بدعتهم وجمع بهم الكلمة .

وفي «روح البيان» : «وفي قصة حاطب إشارة إلى جواز هتك ستراً الجنسيين ، وهتك أسرار المفسدين إذا كان فيه مصلحة ، أو في ستره مفسدة . وأن من تعاطى أمراً محظوراً ثم ادعى له تأويلاً محتملاً قبل منه ، فإن العذر مقبول عند كرام الناس» .

وفي «الزواجر» : «الكبيرة الخامسة بعد الأربعينات : الدلالة على عورة المسلمين دليلاً الحديث الصحيح» . فذكر قضية حاطب المتقدمة ثم قال : «فإإن ترتب من الدلالة على ذلك وهن للإسلام أو أهله ، أو قتل أوسي أو نهب ، كان ذلك من أعظم الكبائر وأكبرها ، لأنه سعى في الأرض فساداً وأهلك الحرج والنسل ، فما واه جهنم وبئس المهد . قال بعضهم : ويتعين قتل فاعل ذلك . وليس كما قال على إطلاقه» . انتهى .

وتقدم في مبحث التقبة أن إظهار الكفار على عورة المسلمين لا يجوز أصلاً ، ولو عند تخوفنا أمراً يجب الاحتراز منه من جهتهم إن لم نظهرهم عليها .

الجاسوس الذمي والمشرك:

وفي المواق ، ونقله الشيخ بناني عند قول المتن في الجزية عطفاً على ما ينتقض به عهد الذمي : «وتطلعه على عورات المسلمين» ، ما نصه : «سحنون : إن وجدنا بأرض الإسلام ذميًّا كتب لأهل الشرك بعورات المسلمين قتل ليكون نكالاً لغيره» .

وفي الشيخ عبد الباقى : «أراد خليل أنه ينتقض عهده بإطلاقه للمربيين على عورات المسلمين ، بأن يكتب لهم كتاباً بذلك ، بأن الموضع الفلانى للمسلمين لا

حارس له ليأتوهم من قبله . إذ العورة لغة : الموضع المنكشف الذي لا حارس عليه .
وعورة العدو ما انكشف من حاله الذي يتوصل منه إليه ، ومنه « إن بيوتنا عورة »^(١) ،
وذلك مأخوذ من عورة الإنسان المنكشفة .

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : « أتى رسول الله ﷺ عين من المشركين
وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث ثم اقتل . فقال ﷺ : اطلبوه .
فقتلته ، فقلني سلبه » . أخرجه الشيخان^(٢) .

الذي يبيع المسلمين للنصارى :

ومثل الجاسوس الذي يبيع المسلمين للنصارى . وفي نوازل العلمي : « وسئل
سيدي يحيى السراج عن رجل اطلع عليه أنه يبيع المسلمين للنصارى هل يجوز قتله
أم لا ؟ فأجاب بأنه يقتل . العلمي ، قلت : لأنَّ يُسرَّ الكفر فلا يستتاب ، ويقتل إلا
أن يجيء تائباً وتحقق توبته فلا يقتل » .

الذي يبيع المملوك للعدو :

وقد أفتى سيدي محمد ابن سودة والشيخ ميارة والإمام الأبار حسبما في
نوازل الزياتي : « يقتل من باع ملوكاً للعدو ، حيث كان لا ينفك عن فساده إلا
بالقتل لأنه من أهل العبث وإدخال الضرر على المسلمين » .

النصراني إذا باع ولداً مسلماً لأهل الحرب :

وفي حاشية الشيخ بناني عند قول المتن في الجزية : « وقتل إن لم يسلم » ما
نصه : « وقال ابن ناجي أول كتاب التجارة لأرض الحرب ما نصه : وقعت مسألة
بتونس في نصراني من أهل الجزية ثبت عليه أنه باع ولداً مسلماً لأهل الحرب

(١) الأحزاب : ١٣ .

(٢) رواه البخاري (٣٠٥١) ومسلم (١٧٥٤) وأبو داود (٢٦٥٣) وابن ماجه (٢٨٣٦) من حديث سلمة بن
الأكوع رحمه الله .

النازلين بالأفاق للتجارة ، فأفتى ابن عبد السلام بقتله على أن يصلب ويقتل .
واختار بعض شيوخنا أنه نقض للعهد فيري فيه الإمام رأيه » .

من باع حراً مسلماً:

وأما من باع حراً مسلماً بعد ما غصبه ، ففي الشيخ عبد الباقى عند قول المتن في الغصب مثبهاً في الضمان : « كحر باعه وتعذر رجوعه سواء تحقق موته ، أو ظن ، أوشك ، فدية عمد يؤديها لأهله ». قال الخطاب : « ويصرب ألف سوط ويحبس سنة ، وكذلك لو فعل به شيئاً تعذر رجوعه به وإن لم يبعه ، فإن رجع فإنه يرجع للبائع ما غرمته ». بحث في كلامه أبو علي في الشرح فانظره^(١) .

التجارة لأرض الحرب والمقام بها:

والتاجر إليهم قريب من الجاسوس أو عينه كما في جواب الشيخ التسولى قائلاً : « لأن الغالب عليه أنهم يسألونه عن أحوال المسلمين ولا يجد بدآ من جوابهم ». وفي خليل في باب الشهادات عطفاً على ما ترد به : « وتجارة لأرض حرب ». الثنائى : « لما فيه من الذل وعدم القدرة عمن يشننه في دينه لطلب الدنيا ». وظاهره ذهب في البحر أو في البر ، وهو كذلك ، ولا مفهوم لقوله تجارة ، وإنما نص عليه لثلا يتوهם الرخصة في طلب المعاش فغير التجارة أولى بالتجريح .

وفي شرح أبي علي مانصه : « الشارح ، أبي بهرام ، قال ابن يونس : قال سحنون : من ركب البحر إلى بلد الروم في طلب الدنيا فهي جرحة . ونهى عن التجارة لبلاد السودان . وقال غيره من القرويين ليس التجارة إليها جرحة . وقال أبو إسحاق : إن خرج إليها عالمًا أن أحكام الشرك تجري عليه فهو جرحة ، وإن جهل هذا القدر وظن أنها لا تجري عليه فإنه يعذر في ذلك ولا تكون جرحة » .

وفي الشامل : « ولا من تاجر لأرض حرب على الأصح ، وثالثها إن لم يعذر بجهل وإلا فلا . وفي المفيد : وبالتجارة لأرض الحرب في قول سحنون . التوضيح :

(١) أي الإمام أبي علي الحسن بن رحال المعذاني في شرحه على مختصر خليل في الفقه .

هذه أول مسألة من كتاب التجارة لأرض الحرب ، فإن ابن يونس قال : كتاب التجارة إلى أرض الحرب ، ثم قال : قال الرسول عليه السلام : «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(١) . قال ابن القاسم : وقد شدد مالك الكراهة في التجارة إلى أرض الحرب حيث تجري أحكام المشركين عليهم . وقال في كتاب ابن الماز : لا أرى الخروج إلى أرض الحرب حراماً . وقال ابن حبيب : المعروف من قول مالك وأصحابه لا يجوز دخول أرض الحرب تاجراً ولا غير تاجر إلا أن يدخل لفادة ، وينبغي أن يمنع الإمام من ذلك ويشدد ويجعل العقوبة فيه . قال الحسن والأوزاعي : من اتجر إلى بلاد الحرب فهو فاسق» .

عياض : «تشدیده في الكتاب في ذلك موافق قول سحنون . وعلى ذلك حمل الشیوخ مذهبہ ، إذ لا یمتری فی أنها کبیرة من الکبائر ، ویحمل قوله فی غیر هذا الكتاب على من فعل ذلك ثم تاب منه ، أو حملته الریح بغير اختیاره كما قال غیر واحد ، خلافاً لمن ذهب إلى أنه جائز على الإلطاقة . وقد اختلف الشیوخ فی تأویل الكتاب على ذلك ، والصواب قول من جعل قوله سحنون تفسيراً ، إذ إجماع المسلمين منعقد على أن من أسلم في بلد الحرب يجب عليه الخروج منها ، وكما يجب عليه الخروج للإسلام ، يحرم عليه الدخول للإسلام . وتعلیله في الكتاب بجري أحكام الكفر عليه يبین هذا . وقد انفقوا على أنه إذا كان يعلم أن أحكام الكفر تجري عليه بها أنه جرحة فيه ، وإنما اختلفوا إذا لم يعلم ذلك لما فيه من الذلة والصفار . وقد أوجب ابن القاسم على فاعله العقوبة الشديدة» .

وفي نوازل المعيار بعد نوازل العيوب : «إن الحاجة اذا مست للدخول لدار الحرب لأجل جلب الأقوات ، وإن اشتد الغلاء بال المسلمين مع جريان أحكام الكفر على الداخل فإن الدخول لا يباح لذلك ، لأن حرمة المسلم لا تهتك بالحاجة إلى الطعام ، فإن الله سبحانه يغنيه من فضله إن شاء . وفي ذلك كلام حسن في نازلة

(١) ذكره البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله تعليقاً في الباب ٧٩ من الجنائز بلفظ «الإسلام يعلو ولا يعلى» ، ورواه الدارقطني في «السنن» (٢٥٢/٣) والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٢٠٥/٦) من حديث عائذ بن عمرو المزني . وفي سنته عبدالله بن حشرج وأبوه قال الدارقطني : كلاماً مجهولاً . اهـ . وللمحدث طرق وشواهد .

الأسئلة التي سئل عنها المازري وأجاب عنها بأجوبة ، وهي مفيدة غاية ، فنفف عليها إن شئت . وقال التخمي : السعي إلى بلد الحرب أقسام ثلاثة :

١) فإن علم أنه يكره على فعل ما لا يحل من التقرب لاصنامهم أو شرب خمر أو زنى ، فلا يحل .

٢) وإن كان لا يكره وبنال منزلة ، لم يحل أيضاً ، ولكن هذا أخف مما قبله ، وهو مجرح فيهما .

٣) وإن كان يؤخذ بعفارم فالامر أخف ومن لا يفعل أولى ، ولا أبلغ به الجرح ،
الخ . . .

«وقال أبو الحسن عن ابن محرز : والوجه الصحيح في ذلك أن السفر إليهم إن لم يكن فيه أكثر من لحوق المنزلة فالكراهة ، ولا أبلغ به الجرح» ، الخ . .

وفي المواقف : «سحنون : لا تجوز شهادة من تاجر إلى أرض العدو ، وأجازها أبو محمد صالح في المختلفين إلى أرض العدو ، وإذا كانوا لا يأس بحالهم . قال البرزلي : كان شيخنا الإمام يقول في السفر في مراكب الروم نظر في حال ، لهذا كان بعض أهل الصلاح يركب معهم» .

وفي نوازل الأقضية والشهادات في «المعيار» كلام في إقامة المسلم بدار الحرب ، وحاصله : «إن أضطر للإقامة بها فلا قدح في شهادته ، وإن أقام بها بلا عذر أصلا فالقدح في شهادته هو المتيقن . ومن جملة ما يبيح المقام بدار الحرب رجاء هدايتهم» . قال : «وكان الدخول لفك أسير . وإن شك في وجه إقامته فلا قدح لأن من ثبتت عدالته لا يجرح بالاحتمال إلا إن كثرت القرائن على أنه أقام اختياراً ، لا لوجه» . هذا زبدته . وأصله جواب له عن مسألة أبي عبدالله بن قطنة الموسومة «بأسني المتاجر في بيان أحكام من غالب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترب عليه من العقوبات والزواجر» . انتهى كلام أبي علي . «الخ ، زيادة وتقديم وتأخير .

وفي الرسالة مزوجاً بكلام شارحها أبي الحسن : «وتكره كراهة تحريم التجارة إلى أرض العدو ، لأن في ذلك تغیراً للإنسان بنفسه وماله وإذلاً للدين ، وكل ذلك تكره

التجارة إلى بلاد السودان ، الكفار منهم ، للعلة المتقدمة . الصعيدي : واستظهر الشيخ زروق أن المراد بلاد السودان ولو المسلمين لما فيها من المخاطرة بالنفس والمال من أجل العطش والخوف ونحو ذلك».

وقال تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسُهُمْ قَاتَلُوا فِيمَا كُنْتُمْ كُنْتُمْ مُسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ قَاتَلُوا أَلْمَ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسْعَةً فَتَهَا جَرَوْا فِيهَا فَأُولَئِنَّكُمْ مَوَاهِمُ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»^(١).

«إن الذين توفاهم الملائكة»، قبضوا أرواحهم في حال كونهم «ظالمي أنفسهم»، «قالوا»، قالت الملائكة للمتوفين ، «فيما كنتم» في أي شيء كنتم من أمر دينكم ، وهم ناس من أهل مكة أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة فريضة . والمقصود من قولهم فيما كنتم : التوبيخ بأنهم لم يكونوا في شيء من الدين حيث قدروا على الهجرة ولم يهاجروا . «قالوا كنا مستضعفون في الأرض»، اعتذاراً مما وبخوا به واعتلاً بالاستضعاف وأنهم لم يتمكنوا من الهجرة حتى يكونوا في شيء . فبكائهم الملائكة بقولهم : «ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها» ، أرادوا أنكم كنتم قادرين على الخروج من مكة إلى بعض البلاد التي لا تمنعون فيها من إعلاء دينكم وإظهار كلمته ، ومن الهجرة إلى رسول الله ﷺ كما فعل المهاجرون إلى أرض الحبشة .

وهذا دليل على أن الإنسان إذا كان في بلد لا يمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب لبعض الأسباب ، والعوائق عن إقامة الدين لا تنحصر ، أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق الله وأدوم على العبادة ، حقت عليه الهجرة . وعن النبي ﷺ : «من فر بدينه من أرض إلى أرض ، وإن كان شبراً من الأرض ، استوجبت له الجنة ، وكان رفيق أبيه إبراهيم ونبيه محمد عليهما السلام»^(٢).

(١) النساء : ٩٧ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تخریج أحادیث الكشاف» (٥٤٢/١) بهامش الكشاف) : «أخرجه التعلبی في تفسیر العنكبوت من رواية عباد بن منصور الناجی عن الحسن مرسلاً . قلت : تفسیر الشعلبی ذکر ابن تیمیة أنه ملن بالأحادیث الضعیفة والموضوعة . وأما مراسیل الحسن البصیری فهي ضعیفة .

وقال تعالى : «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا . فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُواً عَفُورًا»^(١) .

ثم استثنى من أصل الوعيد المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة في الخروج لفقرهم وعجزهم ولا معرفة لهم بالمسالك .

روي أن النبي ﷺ بعث بهذه الآية إلى مسلمي مكة . فقال جندب بن ضمرة أو ضمرة بن جندب لبنيه : «احملوني فإني لست من المستضعفين وإنني لأهتمي الطريق ، والله لا أبیت الليلة بمكة» . فحملوه على سرير متوجهاً إلى المدينة وكان شيخاً كبيراً فمات بالتنعيم^(٢) .

وقيل : «عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ» بكلمة الإطعام للدلالة على أن أمر الهجرة أمر مضيق لا توسيع فيه ، حتى إن المضطر البين الاضطرار من حقه أن يقول عسى الله أن يغفو عنني ، فكيف بغيري . أفاده في الكشاف .

وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكترون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله ، أو يُضرب فيقتل ، فأنزل الله : «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسِهِمْ» الآية .

وفي حاشية العارف عليه : «وقال قتادة في تفسير قوله تعالى : «مَالَكُمْ مِنْ وَلَائِهِمْ مِنْ شَيْءٍ هَتَّى يَهَا جُرُوا» ، أبى الله أن يقبل إيمان من آمن ولم يهاجر ، وذلك في صدر الإسلام ، وفيهم قال النبي ﷺ : «أَنَا بْرِيءُ مِنْ مُسْلِمٍ أَقَامَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ، لَا تَرَاءِي نَارَهُمَا» . الحديث ، على اختلاف ألفاظه . قال ابن عطية :

(١) النساء : ٩٨-٩٩ .

(٢) قال الحافظ في «تخریج الكشاف» (٤٤٥) بهامش الكشاف : «ذكره الشعلبي بغير سند هكذا . وأخرجه الواحدی في «الأسباب» من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس .. وأخرجه أبو يعلى والطیرانی من هذا الوجه مختصرًا» .

«وَفِيمَنْ كَانَ يَقِيمُ مُتَرْبِصًا يَقُولُ مِنْ غَلْبٍ كُنْتُ مَعَهُ . وَكُنْلَكَ ذَكْرُ فِي كِتَابِ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ . يَعْنِي فِي الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ ، وَلَا فَلَا تَجُوزُ الْإِقَامَةُ حَتَّى حُكْمُ الْكُفْرِ مَعَ الْاسْتِطَاعَةِ ، بَلْ تَجْبُ الْهِجْرَةُ وَلَا عَذْرٌ فِي الْمَقْامِ ، وَإِنْ مَنَعَهُ مَانِعٌ فَلَا يَكُونُ رَاضِيًّا بِحَالِهِ مَطْمَثِنَ النَّفْسِ بِنَلْكَ ، وَلَا عَمَّهُ الْبَلَاءُ . وَهَذَا عَامٌ حِيثُ كَانَتِ الْهِجْرَةُ وَاجِبَةً ، وَبَعْدَهَا فَلَا تَجُوزُ الْإِقَامَةُ مَعَ الْكُفْرِ وَمَشَاهِدَتِهِ ، وَلَا إِهْمَالٌ إِظْهَارِ الدِّينِ وَإِعْلَاءِ كَلْمَتِهِ ، وَلَا مَعْ غَلْبَةِ الْمُعَاصِي يَوْضُعُ إِنْ لَمْ تَتَسَاوِي الْمَوْاضِعُ فِي ذَلِكَ . وَلَا يَعْارِضُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ وَالْخُطَابُ لِأَمِيرِ سُرِّيَّةٍ : «أَدْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ : أُولَئِكَ الْإِسْلَامُ وَالتَّحْوِلُ ، ثُمَّ الْإِسْلَامُ وَالْإِقَامَةُ ، ثُمَّ الْجُزْيَةُ . لَأَنَّ هُؤُلَاءِ لَيْسُوا مَعَ الْكُفَّارِ ، فَإِذَا أَسْلَمُوا لَمْ يَشْهُدُوا كُفْرًا وَلَمْ يَرْضُوا بِهِ ، فَأَبْلَغُ لَهُمُ الْإِقَامَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» . انتهى كلامُ الْعَارِفِ^(١) .

وَفِي «السَّيفِ الْبَتَارِ» : «حُكْمُ مَنْ يَنْتَقِلُ إِلَى الْبَلْدَةِ الَّتِي اسْتَوْلَى عَلَيْهَا أَهْلُ الْشَّرِكِ أَنَّهُ عَاصِنَ فَاسِقٍ ، مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ إِنْ لَمْ يَرْضِ بِالْكُفْرِ وَأَحْكَامِهِ ، وَلَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌ تَحْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِ . وَلِيَتَأْمِلَ الْغَافِلُ ، مَا الْحَامِلُ لِهَذَا الْمُسْلِمِ مِنَ النَّقلَةِ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ الْخَالِيَةِ عَنِ الْكُفَّارِ إِلَى الدَّارِ الَّتِي أَخْذَهَا الْكُفَّارُ وَأَظَهَرُوهَا فِيهَا كُفُّرَهُمْ ، وَقَهَرُوهَا مِنْ فِيهَا بِأَحْكَامِهِمُ الْطَّاغُوتِيَّةِ الْكُفْرِيَّةِ ، إِلَّا الزَّيْغُ وَالْعِيَازُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَحُبُّ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ رَأْسُ كُلِّ خَطْبَةٍ ، وَجَمْعُ حَطَامِهَا مِنْ غَيْرِ مُبَالَةٍ بِحَفْظِ الدِّينِ ، وَعَدَمِ الْأَنْفَةِ مِنْ إِهَانَةِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ ، وَمَحْيَةِ جَوَارِ أَعْدَاءِ اللَّهِ عَلَى جَوَارِ أُولَائِهِ . وَاللَّهُ يَقُولُ : «فَلَا تَقْعُدُ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»^(٢) . وَيَقُولُ : «فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنْكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ»^(٣) . فَيَتَأْمِلُ قَوْلَهُ : «إِنْكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ» ، وَهَذَا حُكْمٌ مِنْ بَلِي بِمَجَاوِرَتِهِمْ أَصَالَةً ، فَمَا بِالْكَمَنِ تَكْلِفُ النَّقْلَةَ بِجَوَارِهِمْ فَكِيفَ يُشَكُّ فِي ضَلَالِهِ وَفَسَادِ دِينِهِ ، وَالْعِيَازُ بِاللَّهِ تَعَالَى» .

(١) أي العارف الفاسي ، وهو الإمام عبد الرحمن بن محمد بن يوسف الفاسي الفهري صاحب الماشية على تفسير الجلالين .

(٢) الأنعام : ٦٨ . (٣) النساء : ١٤٠ .

بل في «وصلة الزلفي» من جواب لسيدي أحمد بن الحاج : «الواجب على المؤمن الحق ، الناظر لنفسه نظر مشدق ، أن يفر بدينه من الفتنة ، ولا يقيم إلا بموضع تقام فيه السنن ، ويطلب ذلك في أقطار الأرض ونواحيها بدليل : «ألم تكن أَرْضُ اللَّهِ وَاسْعَةً فَهَا جَرَوْا فِيهَا»^(١) . هذا مع الإمكاني ، وجود بغيته في غير ذلك المكان ، فإن تغدر عليه ذلك وأنسدت عليه المسالك ، ولم يجد موضعًا صالحًا مرضيًّا ، ولا معيناً راشداً مهديًّا ، فليقم هنالك صابرًا صبراً جميلاً ، ويكون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، وليرسل كما قالوا إذا لم يجد على الدين معيناً ولا ظهيراً : «رَبَّنَا أَخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْبَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا»^(٢) .

وقد أحسن الفقيه أبو عبدالله الكلاعي ، إذ يقول في مثل هذه المساعي :

وطاعة من إليه الأمر فالزم وان جاروا ، و كانوا مسلمين
فرُبْتُمْ يَقُومُ الْحَقَّ يَوْمًا فَتَهَلَّكُ فِي غَمَارِ الْهَالَكِينَ
وَانْ كَفَرُوا كَفَرُ بْنُ عَبَدَ فَلَا تَسْكُنْ دِيَارَ الْكَافِرِينَ
تَعْبُدُ فِي الْأَرْضِ مَتَسْعًا فَهَا جَرَ وَاللهُ هَدَا الْوَاصِلِينَ

والله أعلم . . .

وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن سمرة بن جراح رَفَعَهُ : «من جامع الشرك أو سكن معه فهو مثله»^(٣) . وأخرج أبو داود والترمذني عن جرير بن عبد الله رفعه أيضًا : «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» . قالوا : «يا رسول الله ، ولم؟» قال : «لا تترواء ناراهما»^(٤) .

(١) النساء : ٩٧ . (٢) النساء : ٧٥ .

(٣) رواه أبو داود (٢٧٨٧) عن سمرة بن جنيد رَبَّيْهِ ، وهو صحيح .

(٤) رواه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذني (١٦٠٤) من حديث جرير بن عبد الله رَبَّيْهِ . وانظر طرقه في «روايه الغليل» (١٢٠٧) ، فقد خرجه وصححه .

وإسناد التراءي إلى الناريين مجاز من قولهم : داري تنظر إلى دار فلان ، أي تقابلها . وتبرأ منهم لما فيه من تكثير سوادهم ، ولأنه إذا قصدتهم جيش غزاة ربما منعهم رؤية نيران المسلمين مع نيرانهم من غزوهم أو عدم إدخال مرعب عليهم ، فإن العرب كانوا عند مقابلة الجيوش يعرفون كثرتها بروءة النيران ، كما وقع ذلك في إرسالهم لرؤؤة جيشه عليه السلام بمر الظهران عند قصده مكة لفتحها ، فلهذا المذور العظيم تبراً من المقيم بين ظهورهم لكونه سبباً لعدم جهادهم . قاله الهيتمي .

وأخرج الطبراني في «الكبير» والبيهقي في «السنن» عن جرير : «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة»^(١) . وأخرج البخاري في «الأدب» ، والبيهقي في «الشعب» عن ثوبان : «لا تساقن الكفور فإن ساقن الكفور كساكن القبور»^(٢) . وأخرج الطبراني في «الكبير» ، والحاكم في «المستدرك» ، والبيهقي في «السنن» والترمذى عن سمرة : «لا تساقنوا المشركين ولا تجتمعوهم ، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم وليس منا»^(٣) .

«قال الهروي في «الغريبين» : وفي الحديث أنه عليه السلام قال : «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك» . قيل : يارسول الله ، لم؟ قال : «لا تتراءا نارا هما» . قال أبو عبيد : فيه وجهان ، أحدهما أنه لا يحل لمسلم أن يسكن في بلاد المشركين فيكون كل واحد منها بقدر ما يرى نار صاحبه ؛ والوجه الآخر أنه أراد نار الحرب ، يقول نارا هما مختلفان ، هذه تدعوا إلى الله ، وهذه تدعوا إلى الشيطان ، فكيف تتفقان ، وكيف يساكnenهم . وفي بلادهم ، وهذا حال هؤلاء وحال هؤلاء» . انتهى من «شرح غريب الجوهر الحسان» للعارف أبي زيد الشعابي بلفظه .

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٢٦٤) والبيهقي في «السنن» (١٣١/٨) وهو نفس الحديث السابق عن جرير عليه السلام

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» () والبيهقي في «الشعب» (٧٥١٨) عن ثوبان عليه السلام .

(٣) ذكره الترمذى (١٦٠٥) دون أن يستدئه ، ورواه أبو داود (٢٧٧٠) والحاكم (١٤٢/٢) وصححه على شرط الشيختين وواقفه الذهبي . لكن فيه عنعنة قنادة والحسن البصري عن سمرة بن جندب . وفي سماح الحسن منه كلام ، والحسن مدلس ، ولذلك فالحديث ضعيف ، وقد ضعفه الألبانى .

وقال الخطابي : «في معناه ثلاثة وجوه ، قيل : معناه لا يستوي حكماهما ؛ وقيل : معناه أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر ، فلا يجوز لسلم أن يسكن الكفار في بلادهم حتى إذا أودعوا ناراً كان منهم بحيث يراها . وقيل : معناه ، لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله» .

وفي «النهاية» : «يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك ، فلا ينزل بمحل يرى منه نار المشرك أو يرى المشرك ناره إذا أودعه ، بل ينزل مع المسلمين في دارهم ، وإنما كره مجاورتهم إذا لا عهد لهم ولا أمان . وفيه حث للمسلمين على الهجرة» .

قال في «المعيار» في نوازل الجهاد بعد أن ذكر حديثي أبي داود والترمذى المتقدمين : «قالوا ولا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا مخصوص ولا مخالف لهما من أئمة المسلمين ، وذلك كاف في الاحتجاج بهما ، هذا مع اعتضادهما بنصوص الكتاب وقواعد الشرع وشهادتهما لهما» .

وذكر في كتاب «فلك السعادة» عن الزناتي في كتاب «المولد» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا ترافقوهم في الأسفار ، ولا تساكنوه في الأنصار ، وأضرموا بينكم وبينهم بسور البعد» .

وفي كتاب «عدة الأمراء والحكام» نقلًا عن «السيف البثار» : «فمن شد الرحال إلى هذه الدار ، أي دار الكفر ، وحمل إليها الامتنعة والأزار ، وأحياناً أسوقها بالببيوعات ، وشوارعها بالروحات والغدوات ، وعمر فيها البنيان ، وشيد فيها العمران ، فقد خالف الشريعة الحمدية ، ونبذ العهود الإلهية ، ورضي بأحكام الجاهلية ، «أَفَغَيْرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ»^(١) .

(١) آل عمران : ٨٣ .

العودـة إلـى الآيـة:

ولنرجع إلى ما كنا بصدده من الكلام على الآية ، فنقول : **«تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ»** ، تفضون إليهم عودتكم سراً ، أو تسرون إليهم أسرار رسول الله ﷺ وأخباره بسبب المودة التي بينكم وبينهم ، ويدل عليه : **«تُسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ»** ، أو توصلون محبتكم بالمكابية ونحوها من الأسباب التي تدل على المودة .

الرازي : إن قيل : اتخاذ العدو ولباً ، كيف وقد كانت العداوة منافية للمحبة والمودة ، والمحبة والمودة من لوازم ذلك الاتخاذ؟ قلنا : لا يبعد أن تكون العداوة بالنسبة إلى أمر ، أي معاداتهم لله ورسوله ، والمحبة والمودة بالنسبة إلى أمر آخر ، أي الأمور الدنيوية والأعراض النفسانية : ألا ترى إلى قوله تعالى : **«إِنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ أُولَادِكُمْ عَدُوًا لَّكُمْ»**^(١) ، والنبي ﷺ قال : **«أَوْلَادُنَا أَكْبَادُنَا»** .

روح البيان : **«لَا تَتَحْذِذُوا»** حال كونكم ملقين المودة . إن قلت : قد نهوا عن اتخاذهم أولياء مطلقاً في قوله : **«لَا تَتَحْذِذُوا إِلَيْهِودَ وَالنَّصَارَى أُولَيَاء»** ، والتمجيد بالحال يوم جوازهم أولياء إذا انتفى الحال . قلت : عدم جوازه مطلقاً لما علم من القواعد الشرعية يبين أنه لا مفهوم للحال هنا البتة .

الخطيب : هذه السورة أصل في النهي عن موالة الكفار ، وتقديم نظيره في قوله : **«لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافَرِينَ أُولَيَاء»**^(٢) . وقوله : **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحْذِذُوا بِطَائِفَةَ»**^(٣) . وقوله : **«وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ»**^(٤) ، أي لا تتولوهم أو توادوهم وهذه حالتهم . وقرىء «لما» ، أي كفروا لأجل ما جاءكم ، يعني أن ما كان يجب أن يكون سبب إيمانهم جعلوه سبباً لکفرهم . فعلل سبحانه الزجر عن مواليتهم بكونهم كفروا بما جاءنا من الحق . و «الحق» : القرآن ، أو دين الإسلام ، أو الرسول ﷺ .

(١) التغابن : ١٤ . (٢) آل عمران : ٢٨ .

(٤) المحتمنة : ١ . (٣) آل عمران : ١١٨ .

«يخرجون الرسول وإياكم» كالتفسير لکفرهم وعثوهم ، يعني إخراجهم من مكة فإنهم ضيقوا عليهم وأذوهم حتى خرجن منها مهاجرين إلى المدينة ، ومنهم من خرج إلى أرض الحبشة .

أن تؤمنوا بالله ربكم : أي يخرجونكم لإيمانكم ، إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي ، أي لا تتولوا أعداءي إن كنتم أولياء لي ، أي كنتم خرجتم من أوطانهم لأجل هاذين فلا تخذلهم أولياء ولا تلقوا إليهم بالمرارة .
تسرون إليهم بالمرارة وأنا أعلم بما أخفيت وما أعلنت ، أي إني طائل لكم في أسراركم ، وقد علمت أن الإخفاء والإعلان سببان في علمي لا تفاوت بينهما ، وأنا مطلع رسولي على ما تسرون . «من يفعله منكم فقد ضل سوء السبيل» : أي ومن يفعل هذا الإسرار فقد أخطأ طريق الحق والصواب . وتقدم الكلام على : «إن يشقفوكم يكونوا لكم أعداء ويسقطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكروون»^(١) .

لن تنفعكم أرحامكم ، قراباتكم ، **ولا أولادكم** الذين توالون الكفار من أجلهم وتتقربون إليهم محاماً عليهم ، إشارة إلى ما قصد حاطب من رعي قرابته .
يوم القيمة يفصل بينكم^(٢) ، من الفصل بالحكم بينهم أو من الفصل بمعنى التفريق ، أي يفرق بينكم وبين أقاربكم وأولادكم ، **يوم يفتر المرء من أخيه ، وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه** لاشغاله بنفسه ، أولئلا يطالبوه بالتبعات ، **لكل أمرٍ منهم يومٌ شأنٌ يُغْنِيه**^(٣) أي هو مشغول بشأنه من الحساب والثواب والعقاب حتى لا يسعه ذكر غيره . . . وانظر قول الأنبياء عليهم السلام يومئذ : **نفسى نفسى** .
 فما لكم ترفضون حق الله مراعاة لحق من يفتر منكم غداً . خطأ رأيهم في موالة الكفار بما يرجع إلى حال من والاه أولاه ، ثم بما يرجع إلى حال من اقتضى تلك الموالاة ثانياً ، ليريهم أن ما أقدموا عليه من أي جهة نظرت إليه وجدته باطلأ . **وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** فيجازيكم به .

(٢) عبس : ٣٧ .

(٣) المحتنة : ٣ .

(١) المحتنة : ٢ .

نـ الآيات الرابعة عشر : الترخيص فيمن لم يقاتل المسلمين من الكفار :

وقال جل من قادر ، بر رحيم معين ناصر :

«**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُؤُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(١)**

ابن حزم : «رخص الله للمسلمين في مبرة من لم يقاتلهم من الكفار ، وانختلف فيهم على أربعة أقوال :

الأول ، أنهم قبائل من العرب منهم خزاعة وبنو الحارث بن كعب : كانوا قد صالحوا رسول الله ﷺ على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه .

الثاني ، أنهم من كفار قريش من لم يقاتل المسلمين ولا أخرجهم من مكة . والأية على هذين القولين منسوحة بالقتال .

الثالث ، أنهم النساء والصبيان . وفي هذا ورد ، أي كما في البخاري ومسلم ، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت : «قدمت على أمي (أي قتيلة بنت عبد العزى) وهي مشركة ، (أي بهدايا فلم أقبلها ولم أذن لها بالغداء أو بالدخول) في عهد قريش إذ عاهمدوا رسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله إن أمي قدمت على وهي راغبة ، أفالصلها؟ . قال : «نعم صليها» أمرها أن تتقبل منها وتدخلها وتكرمها وتحسن إليها . زاد في رواية قال : فأنزل الله فيها : «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ .. الخ» .

. (١) المتنجة : ٩-٨

الرابع ، أنه أراد من كان بمكة من المؤمنين الذين لم يهاجروا . وأما الذين نهى الله عن مودتهم لأنهم قاتلوا المسلمين وظاهروا على إخراجهم فهم كفار قريش» .

الرازي : «اختلف في المراد من : «الذين لم يقاتلوكم» ، فالأكثر على أنهم أهل العهد الذين عاهدوا رسول الله ﷺ على ترك القتال والظاهرة في العداوة وهو خراعة ، كانوا عاهدوا الرسول على أن لا يقاتلوه ولا يخرجوه ، فأمر الرسول ﷺ بالبر والوفاء إلى مدة أجلهم . والمعنى : لا ينهاكم عن مبرة هؤلاء وإنما ينهاكم عن تولي هؤلاء . وهذه رحمة لهم لشدهم في العداوة . والآية تدل على جواز البر بين المسلمين والشركين وإن كانت الموالة منقطعة» ، ثم ذكر من الذين ينهاهم عن صلتهم فقال «إنما ينهاكم الله . . الخ» .

زاد في الكشاف بعد قوله لشدهم في العداوة : «متقدمة لرحمته بتيسير إسلام قومهم حيث رخص لهم في صلة من لم يجاهر منهم بقتال المؤمنين وإخراجهم من ديارهم» .

«روح البيان» : «الدلائل العقلية وال Shawāhid al-nabīlīyah دلت على أن موالية الكافر غير جائزة مقاتلاً كان أو غيره ، بخلاف المبرة فإنها جائزة لغير المقاتل ، غير جائزة للمقاتل ، كالموالاة ، بحيث أثبتت المبرة بناءً على أمر ظاهر في باب الصلة نفي الموالاة ضمناً ، وإنما لم يجز المبرة للمقاتل لغاية عداوته ونهايته بغضه . إن قيل : إن الإحسان إلى من أساء من أخلاق الأبرار . قلنا : إن المبرة تقتضي الألفة في الجملة ، والإحسان يقطع اللسان ويسلّم السيف فيكون حائلاً بين المجاهد والجهاد الحق ، وقد أمر الله بإعلاء الدين» انتهى .

ثلمت الإناء ثلماً ، من باب ضرب ، كسرته من حافته فانثم وتنثم هو . قاله في «المصباح» .

وتقدم عن الشيخ المساوي أن المراد بهذه الآية ، كما قال ابن عرفة وغيره : المسالة والمماركة لهم ، وعدم التعدي عليهم والظلم لهم ، لا الموالاة والمؤودة . على أنها عند ابن عطية وغير واحد من المفسرين منسوخة ، وفي الكشاف عن قنادة : «نسختها آية القتال» . «وَقُتِسْطُوا إِلَيْهِمْ» : تُفضِّلُوا إِلَيْهِم بالقسط ولا

ظلموهم ، وناهيك بتوصية الله المؤمنين أن يستعملوا القسط مع المشركين به ، ويتحاموا ظلهم ، مترجمة عن حال مسلم يجترى على ظلم أخيه المسلم ». انتهى .

وقول ابن جزي في قوله تعالى : «وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ» : «هذه إباحة لل المسلمين أن يطعموا أهل الكتاب من طعامهم » . أي إذا لم يؤد إلى تعظيم شعائر الكفر أو موادات القلوب ، وكذا كل ما ورد من نحوه ولا حرم كما تقدم . ابن الموز : «كره مالك أن يطعم من لحم أضحنته جاره النصراني أو الظاهر النصرانية عنده » . ابن الحاجب : «وتكره للكافر على الأشهر » . التوضيح : «القولان مالك في العتبية في النصرانية تكون ظنراً ، والأشهر هو اختيار ابن القاسم ، ووجهه أنه قربة فلا يعن بها الكافر » . وعن مالك : «التخفيف في الذمي دون غيره كالجوسي » .

وأشار ابن الحاجب إلى أن من أباح ذلك إنما هو في الذمي يكون في عيال الرجال ، وأما البعث إليهم فلا يجوز . قال : «وكذلك فسره مطرف وابن الماجشون ، وقاله أصبح عن ابن القاسم . وعكس ابن رشد فجعل محل الخلاف من الكراهة والإباحة إنما هو البعث . وأما من في عياله من أقاربه أو وصييه فلا خلاف في إباحة إطعامهم . فيحصل من الطريقتين ثلاثة أقوال » انتهى .

ويشير بكلام مالك وابن حبيب وابن رشد لما في البيان في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الأضحية من «العتبية» : «وسئل مالك عن النصرانية تكون ظهر الرجل فيضحي فتريد أن تأخذ فروة أضحية ابنها ، قال : «لا بأس بذلك أن توهب لها الفروة وتطعم من اللحم . قال ابن القاسم : «ورجع مالك فقال لا خير فيه ، والأول أحب قوله إلى » . الفروة بالهاء : جلدة الرأس .

ابن رشد : «اختلاف قول مالك هذا إنما معناه إذا لم تكن في عياله ، فأعطيت من اللحم ما تذهب به ، على ما يأتي في رسم اغتسل ، فاما لو كانت في عياله أو غشيتهم وهم يأكلون ، لم يكن بأس أن تطعم منه دون خلاف . وهذا يرد تأويل ابن حبيب ، إذ لم يجعل ذلك اختلافاً من قول مالك ، وقال : معناه أنه كره البعث إليهم إذا لم يكونوا في عياله ، وأجاز أن يطعموا منه إذا كانوا في عياله . ويشير بما في رسم اغتسل لقوله : «وسئل مالك عن أهل الإسلام أيهدون من ضحاياهم لأهل الذمة من

جيـرـاـنـهـمـ؟ فـقـالـ: لـا بـأـسـ بـذـلـكـ، ثـمـ رـجـعـ عـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـقـالـ لـا خـيـرـ فـيـهـ غـيرـ مـرـةـ». ابن رـشـدـ: «هـذـا مـثـلـ مـا مـضـىـ فـيـ رـسـمـ سـنـ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـقـوـلـ فـيـهـ وـبـالـلـهـ التـوفـيقـ» ابن عبد السـلامـ: «فـيـ كـلـامـ اـبـنـ رـشـدـ مـخـالـفـةـ لـابـنـ حـبـيـبـ». اـبـنـ عـرـفـةـ: «لـيـسـ كـذـلـكـ، اـنـظـرـهـ فـيـهـ».

وـفـيـ «ـتـحـفـةـ الـأـكـابـرـ بـمـنـاقـبـ الشـيـخـ سـيـدـيـ عـبـدـ الـقـادـرـ» لـولـدـهـ أـبـيـ زـيـدـ سـيـدـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ: «ـوـقـالـ فـيـ حـدـيـثـ: «ـفـكـواـ العـانـيـ وـأـطـعـمـواـ الـجـانـعـ»ـ الحـدـيـثـ: ذـكـرـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ: مـنـ الـحـقـ وـالـأـفـضـلـ أـنـ تـعـمـدـ بـأـفـضـالـكـ أـهـلـ الـدـيـنـ وـالـتـقـىـ، وـلـاـ يـحـرـمـ الـفـاسـقـ وـلـاـ الـعـاصـيـ، بـلـ وـلـاـ الـكـافـرـ لـمـاـ لـهـ مـنـ حـرـمـةـ عـقـدـ الـذـمـةـ، لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـحـجـبـ رـزـقـهـ عـمـنـ جـحـدـهـ فـكـيـفـ بـالـمـسـلـمـ، كـمـاـ تـنـفـقـ عـلـىـ زـوـجـتـكـ وـوـلـدـكـ وـخـادـمـكـ وـلـاـ لـمـ يـصـلـوـاـ»ـ اـتـهـيـ.

بلـ قـالـ الـعـارـفـ الـحـفـنـيـ عـلـىـ حـدـيـثـ: «ـلـاـ تـصـاحـبـ إـلـاـ مـؤـمـنـاـ وـلـاـ يـأـكـلـ طـعـامـكـ إـلـاـ تـقـيـ»^(١) عـقـبـ مـاـ تـقـدـمـ عـنـهـ: «ـلـأـنـ الـمـطـاعـمـةـ تـوـجـبـ الـأـلـفـةـ وـتـؤـديـ إـلـىـ الـخـلـطـةـ، وـمـخـالـطـةـ غـيرـ التـقـيـ تـخـلـ بـالـدـيـنـ وـتـوـقـعـ فـيـ الشـبـهـ وـالـمـخـظـورـاتـ». قـالـ الـغـرـاليـ: «ـفـرـعـاـيـةـ الـصـلـاحـ أـصـلـ الـأـمـورـ، فـإـنـ الـدـنـيـاـ زـادـ إـلـىـ الـمـعـادـ، فـلـيـصـرـفـ الـطـعـامـ إـلـىـ الـمـسـافـرـينـ إـلـيـهـ الـمـتـخـذـينـ هـذـهـ الدـارـ مـنـزـلـاـ مـنـ مـنـازـلـ الـطـرـيـقـ»ـ.

وـأـخـرـجـ اـبـنـ عـدـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ «ـالـأـوـسـطـ»ـ وـأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ «ـالـخـلـيـةـ»ـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـشـرـ رـفـعـاهـ: «ـمـنـ أـكـرـمـ فـاسـقاـ فـقـدـ أـعـانـ عـلـىـ هـدـمـ الـإـسـلـامـ»^(٢). وـلـاـ فـسـقـ أـعـظـمـ مـنـ الـكـفـرـ أـعـاذـنـاـ اللـهـ مـنـهـ، وـتـقـدـمـ أـنـ الشـوـرـيـ سـئـلـ عـنـ ظـالـمـ أـشـرـفـ عـلـىـ الـهـلاـكـ فـيـ بـرـيـةـ، هـلـ يـسـقـىـ شـرـبـةـ مـاءـ؟ـ فـقـالـ: «ـلـاـ»ـ. فـقـيلـ لـهـ: «ـيـوـتـ»ـ. قـالـ: «ـدـعـهـ يـوـتـ»ـ. وـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـوـقـطـ حـرـسـيـاـ لـلـصـلـاـةـ، وـقـالـ لـهـ: «ـلـاـ تـوـقـطـهـ دـعـهـ هـذـهـ السـاعـةـ نـسـتـرـيـحـ مـنـهـ وـمـنـ شـرـهـ فـيـهـ»ـ.

(١) رواه أبو داود (٤٨٣٢) والترمذى (٢٢٩٥) وحسنه الالباني .

(٢) ليس هذا الفظ الحديث ، بل نصه : «من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام» . رواه ابن عدي (١٣٩/٣) والطبراني في «الأوسط» (٦٧٦٨) البيهقي في «الشعب» (٩٤٦٤) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٥٢٦) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وغيرها . وقال ابن الجوزي بعد أن أورد عدة طرق له : هذه الأحاديث كلها باطلة موضوعة . وضعفه الالباني في «الضعفية» (١٨٦٢) .

فثبت بهذه الآيات القرآنية التي هي الدلائل اليقينية ، وما نقلناه عليها من كلام الأئمة وأهل التفسير ، صحةً ما ذكرناه من تحرير موالاة الكفار والاحتماء بهم ، وبلغ الغاية في القبح ، وأنه من العظائم المؤذنة بكل رذيلة ، إذ هي نص صريح في ذلك ، وتكرار الآي وجريها على وتيرة واحدة مؤكده ورافع للاحتمال المطلق إليه ، فإن المعنى إذا نص عليه وأكد بالتكرار ارتفع الاحتمال فيه .

وهل بعد بيان الله بيان ، أو بعد حكمه حكم؟ «ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون» .

وإذا تعاضدت هذه الآيات على هذا التحرير ، فلا تجد في تحريرها مخالفًا من أهل القبلة ، المتمسكون بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ، في جميع معمور الأرض الإسلامية من مطلع الشمس إلى مغربها . فهو تحرير مقطوع به كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق ، وأخواته من الكليات الخمس التي أطبق أرباب الملل والأديان على تحريرها .

وفي حاشية الشيخ الرهوني أول باب الدماء ما نصه : «في «التوضيح» : وحفظ النقوس أحد الخمس الجموع عليها (أي على وجوب مراعاتها في كل ملة) ، وهي : النفوس ، والأديان ، والعقول ، والأعراض ، والأموال . ومنهم من يذكر الأنساب عوض الأموال» انتهى .

ونحوه لابن عرفة ، وقد نقل نصه الخطاب وأكدها كما في ابن مرزوق وغيره : «حفظ الدين ثم حفظ النقوس» . ولفظ الشبرخيتي : «ابن عرفة : نقل الأصوليون إجماع الملل على حفظ الأديان والنقوس والعقول والأعراض والأموال ، وذكر بعضهم الأنساب عوض الأموال» انتهى .

ثم قال بعد كلام : «وأول الست : حفظ الأديان . وهو أعلاها ، وغيره وسيلة له ، ولحفظه شرع الجهاد وقتل المرتد والزنديق . وثانيها : حفظ النقوس ، وله شرع القصاص . وثالثها : حفظ العقل ، ولأجله شرع حد الخمر . ورابعها : حفظ الأنساب ، ولأجله شرع الحد في الزنى ، واللعان . وخامسها : حفظ المال ، ولأجله

شرع القطع في السرقة وضمان المخلفات . وسادسها : حفظ الأعراض ، ولأجله شرع حد القذف ، وللعن إن رمى بالزنى ولم ينف النسب ، فإن نفاه كان من قسم ما شرع لحفظ النسب . وأشار ^{بنحوه} إلى اعتبار هذه الكليات في خطبة الوداع فقال : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام الحديث». وفي آخره : «ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً (أو ضلالاً) يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١). أي كالكفار في قتل بعضهم بعضاً تكالباً على الدنيا ، أو كفاراً حقيقة باستحلال القتل . فالكفر حقيقة ، وهي نهي عن الردة ، وهو راجع لحفظ الدين والنسب ، داخل تحت حفظ العرض ولازم التكليف بذلك العقل ، والله أعلم» انتهى .

ومن خالف الآن في هذا التحرير ، أو رام الخلاف ، فهو مارق من الدين ومنخرط في سلك الملحدين ، ومخالف لجماعة المسلمين ، ومحجوج بما لا مدح فيه لسلم أبد الآبدية ، ولا يتغافل بذلك إلا من سفه نفسه وفقد والعياذ بالله حسه . ورام رفع ما صنع نقله ومعناه ، والعطب لأغراضن فاسدة لا رأس لها ولا ذنب . والواجب على من وقر^(٢) الإسلام في قلبه أن لا ينصلت لهذيان هذا المتنفه الذي يخشى عليه من زوال الإيمان وسلبه . ومن تبعه من الرعاع يجب عليه الازنجار والارتداع . وما هي إلا كلمة ألقاها الشيطان لقضاء وطره على لسان هذا الجاحد الذي لم يشرب من مياه العلم العذبة المناهل ، لا مستند لها في الشرع ولا أصل ولا فرع . أو ما كفاه ، فضل الله فاه ، ما ذكر من الآيات الخذلة منها غاية الغايات؟ .

فالاجتهاد أيها الإخوان ، والعزم على محاربة حزب الشيطان ، وإياكم واتباع أهل الغلط ، وقد سمعتم قول الأول : كيف الحياة مع الحيات في سخط . نسأل الله تعالى أن يتدارك هذا الدين الغريب ، وينصر المسلمين ويفتقهم للأخذ بثارهم إنه سميع قريب .

ولقد ابتلينا بالكفار والأشرار ، وأهل الزينة والنبي والفحجار ، فإننا لله وإننا إليه راجعون ، وبمحبته سيدنا محمد محتمون ولا ثدون . فمقاطعوا وفقكم الله سبحانه

(١) متفق عليه ، رواه البخاري (٧٠٧٨) ومسلم (٦٥) عن جرير بن عبد الله البجلي ^{بنحوه} وعن مسلم الطرف الأخير .

(٢) وقر : كسكن وزنا ومعنى . مؤلف .

أعداء الله بكل وجه أمكن ، وكونوا من حزب الله جل جلاله فيما ظهر وبطن ، ولا تلتفتوا إلى وساوس الشيطان ولا تتبعوه ، فاتباعه عن الخسران .

قال في «الجرعة الصافية» : « قال ابن القاسم : لما ظهر الفساد في الأمة واختلفت آراؤها ومذاهبها ، قلت مالك رضي الله عنه : إذا كان الحق معي فأجادل عليه حتى أظهره ؟ قال : قل الحق فإن قبل منك ولا فاخصمت . ولما جاء حفص القرظي ليناظره . قال له : يا مالك إني جئت لاظرك . قال : وما تريدين ذلك ؟ قال : إن غلبتك اتبعتني ، وإن غلبتني اتبعتك . قال : إن جاء ثالث فغلبنا ؟ قال : اتبعناه . قال : وإن جاء رابع فغلبنا ؟ قال حفص : اتبعناه . قال : يا هذا ! إنك تريد أن تكون كل يوم على دين جديد حتى تلقى الله ولا دين لك ، أما أنا فعلى بيته من ربي وبصيرة من ديني لم يلتبس علي الأمر حتى أجادل على ظهوره . لم يأتنا بعد النبي صلوات الله عليه وسلم نبي ولا بعد الكتاب كتاب فيلتبس الأمر علينا . أخذنا ديننا عن أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم فاقتفيانا آثارهم فيه حذو القدم بالقدم ، وهم أخذوه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فاقتروا آثاره فيه حذو القدم بالقدم ، لم يشكوا ولم يرتبا ، تلقوه غضاظ طریاً لم يشب بغيره ، «وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى» ^(١) . من عليه وعليهم بقوله : «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَلْتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» ^(٢) . ثم ثُرْت أنت وأصحابك ، لا بارك الله فيكم ، فاشتغلتم بنقص الدين بعد كماله ، وبانخفاض الحق بعد ظهوره ، وباطفاء نور الله بعد وضوحة ، وبشكك الأمة في دينها بعد يقينها . «وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهُ الْكَافِرُونَ» ^(٣) مثلك أنت وأصحابك ، فاخسأ صاغراً ^(٤) . وكان إذا فهم من السائل التعنيت لم يجده وأعرض عنه دفعاً للمراء والجدال ، واعراضًا عن الجاهلين .

(١) النجم : ٤ ، ٣ .

(٢) المائدة : ٣ .

(٣) التوبه : ٣٢ .

(٤) هذه القصة معروفة برواية معن بن عيسى القراز وليس فيها حفص القرظي بل فيها : رجل يدعى أبي الجويرية كان يقول بشيء من الإرجاء . ذكرها القاضي عياض في «ترتيب المدارك» ، وأسندتها الأجري في «الشريعة» ولغفلتها مخالف لما بقليل . والله أعلم . إلا أن تكون قصة أخرى أو ذلك نفس اسم أبي الجويرية . حسن بن علي .



الفصل الثالث

المفاسد المترتبة على موالة العدو

والمفاسد الدينية والدينوية المترتبة على مواليتهم ، الواقعة المتوقعة ، وينبأها
الإسلام ، ومن فيه عذوبة طبع وانقياد للشريعة المطهرة ، كثيرة جداً لا حصر لها ولا
عد ولا إحصاء ، فسحقاً لأهلها ولها .

المفسدة الأولى: ظهور شعائر الكفر:

منها ظهور شعائر الكفر . وذلك أن غرض الشارع أن تكون كلمة الإسلام
وشهادة الحق قائمة على ظهورها ، عالية على غيرها ، ممزوجة عن الازدراء بها ، وعن
ظهور شعائر الكفر عليها . ومواليتهم تقتضي ولا بد أن تكون بعكس ذلك ، فهذه
أعظم شعيرة من شعائر الإسلام انهدمت بهذه الموالاة ، فكيف يتوقف متشرع أو
يشك متورع في تحريها ، بل إنها قريبة من الكفر ، أو هي هو ، أو هي له شريكة .

المفسدة الثانية: الركون إلى العدو بالميل والمحبة والمؤدة:

ومنها الركون إلى العدو بالميل والمحبة والمؤدة ، وبين الكلام والرضا والطاعة ،
واللدانة والمخالطة والمصاحبة والرافقة ، والانحطاط في هواه ، والانقطاع إليه ،
والتشبه والتزيي به والتعظيم له ، وتقدم ما في ذلك .

المفسدة الثالثة: الرضى بحكمه:

ومنها الرضى بحكمه ، مع إعلان بعضهم بسب الإسلام وتصريح الكفر ، كقوله
هو فرنسيصي ، هو صليوني^(١) ، هو كذا ، هو كذا . ينتمي للفرق التي هو محتم
بها ، وينزل نفسه منزلة واحد منها ، أو لا يرضى إلا بحكم الصارى ، أو لا يرضى
بشرع المسلمين . وغير ذلك من قبيح الكلام ، الذي لا يصدر إلا من اللئام ، ويوجب
خزي الدنيا والآخرة بال تمام . وهذا كافر مرتد .

وفي «المختصر» : «الردة: كفر المسلم بتصريح ولفظ يقتضيه ، أو فعل يتضمنه ،
كإلقاء مصحف بقدر ، وشد زنار» .

(١) أي فرنسي وأسباني .

الشيخ بناني : «والصريح أن يقول هو كافر أو مشرك مثلاً ، كما لابن عبد السلام» .

وفي الشيخ عبد الباقي عند قول المتن ، في اليمين عطفاً على ما لا كفارة فيه : «أو هو يهودي ، أي أو نصراني ، أو مجوسى ، أو مرتد ، أو على غير ملة الإسلام إن فعل كذا ، ثم فعله» ، ما نصه : «فليس بيمين ولا يرتد ، ولو كان كاذباً فيما علق عليه ، لقصده به إنشاء اليمين لا إخباره بذلك عن نفسه . ولذلك إذا لم يكن في يمين فإنه يرتد ، ولو جاهلاً أو هازلاً» انتهى .

وفي الواقع : «ابن شاس : ظهور الردة إما بالتصريح بالكفر ، أو بلفظ يقتضيه ، إإنكار غير حديث الإسلام ما علم من الدين ضرورة ، أو بفعل يتضمنه» .

ابن عرفة : «قول ابن شاس «أو بفعل ... الخ» هو كلبس الزنار ، وإلقاء المصحف في صريح النجاسة ، والمسجد للصنم ونحو ذلك» . انتهى .

وقال ابن الحاجب : «الردة الكفر بعد الإسلام ، وتكون بصريح وبلفظ يقتضيه وبفعل يتضمنه» .

التوضيح : «الصريح كالكفر بالله وبرسوله ، واللفظ الذي يقتضيه كجحد الصلاة والصوم ما علم من الدين ضرورة ، أو أدعى أن للنجوم تأثيراً . والفعل المتضمن ، قالوا بإلقاء المصحف في القاذورات وتلطيخ الكعبة بها ، وشد الزنار ببلد الإسلام والمسجد للصنم» انتهى .

وفي الكافي : «كل من أعلن الانتقال عن الإسلام إلى غيره من سائر الأديان كلها طوعاً من غير إكراه ، وجب قتله بضرب عنقه . وفي المدونة : «وإنا قلنا إنه إن لم يتبع قتل ، لقوله ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه)^(١) ، ولا خلاف في ذلك» .

وفي المتنقى : «والعبد في هذا الارتداد منزلة الحر ، والمرأة كالرجل ، قاله مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة : لا تقتل المرتدة . والدليل على ما نقوله ، عن النبي ﷺ أنه قال : (من بدل دينه فاقتلوه) ، هذا عام ، ومن جهة القياس أنه سبب يقتل

(١) رواه البخاري (٦٩٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

به الرجل ، فجاز أن تقتل به المرأة كالرجل ، وسواء كان المرتد من ولد على الإسلام أو لم يولد عليه . قال مالك : هم سواء ، يستتابون كلهم ، فإن تابوا وإن قتلوا . رواه عنه في «الموازنة» وغيرها . انتهى بنقل أبي علي عن نص المتن المذكور .

وفيه عند قوله في الردة : «لا بـ «أئمته الله كافراً» على الأصح» بعد كلام ما نصه : «وعلم من جميع ما تقدم أن محبة الكفر كفر ولا إشكال» . انتهى .

وقال تعالى : «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَنْتُمْ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا»^(١) .

قال في «السيف البثار» : «قد قضت الآية الكريمة بأن الصاد (أي المعرض) عن الشريعة الحمدية ، استحق عنوان النفاق والتسمى به ، لفعله ما يخالف المؤمنين المسلمين ، من القياد والإذعان لحكم الله ورسوله ﷺ في جميع ما جاء به» .

الرازي : «قال كثير من المفسرين : نازع رجل من المنافقين (أي وهو بشر المنافق) رجالاً من اليهود ، فقال اليهودي : بيني وبينك أبو القاسم . وقال المنافق : بيني وبينك كعب بن الأشرف . والسبب في ذلك أن الرسول ﷺ كان يقضى بالحق ولا يلتفت للرشوة ، وكعب بن الأشرف كان شديد الرغبة في الرشوة . واليهودي كان محقاً والمنافق كان مبطلاً . فلهذا المعنى كان اليهودي يريد التحاكم إلى رسول الله ﷺ ، والمنافق يريد كعب بن الأشرف . ثم أصر اليهودي على قوله ، فذهب إليه صلى الله عليه وسلم ، فحكم الرسول ﷺ لليهودي على المنافق . فقال المنافق : لا أرضى ، انطلق بنا إلى أبي بكر . فحكم ﷺ لليهودي . فلم يرض المنافق وقال : بيني وبينك عمر . فصارا إلى عمر ، فأخبره اليهودي أن الرسول ﷺ وأبا بكر حكماً على المنافق ، فلم يرض بحكمهما . فقال للمنافق : أهكذا . فقال : نعم . قال : اصبرا ، إن لي حاجة أدخل فأقضيها وأخرج إليكما . فدخل فأخذ سيفه ، ثم

(١) النساء : ٦٠-٦١ .

خرج إليهما فصرب به المنافق حتى برد ، وهرب اليهودي . ثم قال : هكذا أقصي لمن لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله . فنزلت الآية . فجاء أهل المنافق ، فشكوا عمر إلى النبي ﷺ ، فسأل عمرَ عن قصته . قال عمر : إنه رد حكمك يا رسول الله . فجاء جبريل عليه السلام في الحال ، وقال : إنه الفاروق فرق بين الحق والباطل . فقال النبي ﷺ لعمر : أنت الفاروق^(١) .

ونحوه لأبي السعود ، والبيضاوي ، والنسيفي ، وروح البيان ، والخازن ، والخطيب ، والكتشاف . قال الجلال السيوطي في «نواهد الأبكار وشواهد الأفكار» حاشية له على البيضاوي : «أخرجه الثعلبي عن ابن عباس بلفظه ، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود مرسلاً بلفظه أيضاً . وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن عباس مختصراً» .

البيضاوي : «وكانه احتج بقوله : «وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله»^(٢) على أن الذي لم يرض بحكمه وإن أظهر الإسلام ، كان كافراً مستوجب القتل . وتقريره أن إرسال الرسول لما لم يكن إلا ليطاع ، كان من لم يطعه ولم يرض بحكمه ، لم يقبل رسالته . ومن كان كذلك كان كافراً مستوجب القتل» .

الرازي : «المقصود أن بعض الناس أراد أن يتحاكم إلى بعض أهل الطغيان ، ولم يرد التحاكم إلى محمد ﷺ . قال القاضي : ويجب أن يكون التحاكم إلى هذا الطاغوت كالكفر ، وعدم الرضى بحكم محمد صلوات الله عليه كفر ، ويدل عليه وجوه :

الأول ، أنه تعالى قال : «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمرُوا أن يكفُرُوا به» . فجعل التحاكم إلى الطاغوت يكون إيماناً به ، ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفر بالله ، كما أن الكفر بالطاغوت إيمان بالله .

(١) قال المحافظ : ذكره الثعلبي من رواية الكلبي عن أبي عاصم عن ابن عباس في هذه الآية : نزلت في رجل من المنافقين يقال له : بشر . واستناده إلى الكلبي في خطبة كتابه . وذكره الواحدي أيضاً . ولا ابن أبي حاتم وابن مردويه من رواية وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود ..

قال أبو محمد : هي عند ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٥٥) باختصار شديد من طريق ابن أبي غبيح عن مجاهد مرسلة . ورواية الثعلبي ضعيفة جداً فيها الكلبي وهو متهم بالكتب . وقال الشوكاني عن هذه القصة : إنها مرسلة وغريبة .

(٢) النساء : ٦٤ .

الثاني ، قوله : «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فَيَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتَ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا». وهذا نص في تكفير من لم يرض بحكم الرسول ﷺ .

الثالث ، قوله : «فَلِيَحْذِرَ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». وهذا يدل على أن مخالفته معصية عظيمة . وفي هذه الآيات دلائل على أن من رد شيئاً من أوامر الله أو أوامر الرسول ﷺ ، فهو خارج عن الإسلام ، سواء رده من جهة الشك أو من جهة التمرد ، وذلك يوجب صحة ما ذهب الصحابة إليه من الحكم بارتداد مانع الزكاة ، وقتلهم وسببي ذمارتهم» انتهى .

وقال في «المواهب» في قوله ﷺ : «والذي نفس بيده ، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» ، ما نصه : «وهذا يدل على أن من لم يرض بحكم الرسول ﷺ لا يكون مؤمناً ، وعلى أنه لا بد من حصول الرضى بحكمه في القلب ، وذلك بأن يحصل الجزم والتيقن في القلب ، بأن الذي يحكم به ﷺ هو الحق والصدق ، فلا بد من الانقياد ظاهراً وباطناً» .

قال شارحها على قوله : «لا يكون مؤمناً» : «أي أصلاً ، بل كافراً إن اعتقاد بطلانه ، أو أنه ليس من الله . أما إن اعتقاد حقيقته ، وتالم منه في نفسه لمشقته ، فمؤمن ناقص» .

وقال في «التنوير» في قوله تعالى : «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ... إلخ» : «فيه دلالة على أن الإيمان الحقيقي لا يحصل إلا فيمن حكم الله ورسوله ﷺ على نفسه ، قوله وفعلاً ، وأخذنا وتركنا ، وحباً وبغضاً» . انتهى .

وما انتقل ﷺ عن هذه الدار حتى بين معلم الدين ، وسن السنن ، وشرع الشرائع ، ومهد قواعد الإسلام ، حتى صار الدين والحمد لله جلياً ظاهراً ، لاختفاء فيه ولا شبهة . قال ﷺ : «قد تركتم على مثل البيضاء ، ليُلْهَا كنهاها لا يزيل عنها إلا هالك»^(١) . وأرشد الناس إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهם ، ولم يترك طريقة

(١) رواه أحمد (٤٢٦/٤) وابن ماجه (٤٣) وابن أبي عاصم في «الستة» (٤٨/٤٧) وهو حديث صحيح بمجموع طرقه . حسنة المندرى في «الترغيب والترهيب» والألباني صصحه في «ظلال الجنّة» .

من طرق الصلاح إلا بينها ، وحضر على سلوكها ، ولا طریقاً من طرق الصلال إلا حذر منها ، وبالغ في التنفير والبعد عنها . فمن ذلك حضه على اتباع ما دلت عليه السنة ، وسلوك مجتنته وطريقه ، وتحذيره من محدثات الأمور ومبتدعاتها .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خرج إلى المقبرة ، وذكر الحديث في صفة أمته ، وفيه : «فَلَيَذَادُونَ رِجَالاً عَنْ حَوْضِي كَمَا يَزَادُ الْبَعِيرَ الضَّالِّ ، فَأَنَّا دِيْهِمُ الْأَهْلُمُ ، أَلَا هَلْمُ ، أَلَا هَلْمُ ، فَيَقُولُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكُمْ ، فَأَقُولُ : فَسَحَقَأَ فَسَحَقَأَ فَسَحَقَأَ» ^(١) يَذَادُونَ : يطرون .

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «من رغب عن سنتي فليس مني» ^(٢) . وقال : «من أدخل في أمرنا ما ليس فيه فهو رد» ^(٣) .

وقال سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه : «لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتَ بِهِ ، إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتَ شَيْئًا مِّنْ أَمْرِهِ أَنْ أُزِيْغَ» .

وقال تعالى : «فَأَمْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلَمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ» ^(٤) . وعن سيدنا الحسن رضي الله عنه أن قوماً قالوا : يا رسول الله ، إنا نحب الله . فأنزل الله : «فَقُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبِبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ» ^(٥) .

وقال تعالى : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ» ^(٦) . قال محمد بن علي : «الأسوة في رسول الله : الاقتداء به والاتباع لسننه وترك مخالفته في قول أو فعل» . وقال سهل في قوله : «صراط الذين أنعمت عليهم» : «أي بمتابعة السنة» . وقال عطاء في قوله تعالى : «فإإن تنازعتم في شيء

(١) متفق عليه ، البخاري (٦٥٨٣) ، (٦٥٨٤) ومسلم (٢٢٩٠) عن سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) .

(٤) الأعراف : ١٥٨ .

(٥) آل عمران : ٣١ .

(٦) الأحزاب : ٢١ .

فروده إلى الله والرسول» : «أي إلى كتاب الله وسنة رسول الله» ، «إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر» .

وقال سيدنا عمر بن عبد العزيز رض : «سن رسول الله صل وولاة الأمر بعده سننا ، الأخذ بها تصدق لكتاب الله ، واستعمال لطاعة الله ، وقوه على دين الله ، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ، ولا النظر فيرأي من خالفها ، من اقتدى بها مهتد ، ومن استنصر بها منصور ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى ، وأصلاه جهنم وساعته مصيرأ» .

وقال ابن شهاب : «بلغنا عن رجال من أهل العلم ، قالوا : الاعتصام بالسنة نجاة» . وقال الشافعي رض : «ليس في سنة رسول الله صل إلا اتباعها» .

وقال أبو عثمان الحسيري نسبة للحجيرة ، محلة بنисابور ، من شيوخ الصوفية ، رض : «من أمر السنة على نفسه قولهً وفعلاً نطق بالحكمة ، ومن أمر الهوى على نفسه نطق بالبدعة» . وقال ابن عطاء : «من ألم نفسه آداب السنة نور الله قلبه بنور المعرفة . ولا مقام أشرف من متابعة الحبيب صل في أوامره ونواهيه وأفعاله وأخلاقه» .

وقال ابن مرزوق في شرح البردة أثناء كلام : «فملأك الأمر اتباع السنة ، إذ به يظفر بالربح والنجاح في كل عمل وتكميل الملة ، والعمل القليل معها نافع ، والكثير مع مخالفتها ضائع ، وانبعاها من علامات الولاية ، كما أن مخالفتها من علامات العداوة» . وقال أيضاً : «فمن أراد النجاة فليعتمد بحبل الله تعالى من الكتاب والسنة ، فحينئذ يُطفئ حرّ لظى وبهض وجهه : «تركت فيكم شيئاً لن تصلوا ما تمسّكت بهما : كتاب الله وسنة رسوله صل ، فليس العاقل في الاعتصام بهما والتمسك بأدياليهما ، والاجتهد في بشهما» .

وفي شرح المواهب نقلأ عن العلماء قالوا : «السنن كسفينة نوح ، اتبعها يدفع البلاء عن أهل الأرض ، ولو لم يكن في فضل اتباعها إلا أن الله وملائكته وحملة عرشه يستغفرون لتبعها لكفى» .

وكان السلف الصالح يحثون أصحابهم على الدّعوب على الكتاب والسنّة واجتناب البدع ، ويشددون في ذلك ، حتى إن عمر رضي الله عنه ر بما كان بهم بالأمر ويعزم عليه ، فيقول له شخص إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ، فيرجع عما كان عزّم عليه . وخلفاؤه عليهما الحاملون لشريعته ، الواقفون مع سنته ، موجودون في كل زمان وعصر وأوان .

أخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ارحم خلفائي ». قلنا : يا رسول الله ، ومن خلفاؤك ؟ قال : « الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس »^(١) . ولا شك أن أداء السنّة لل المسلمين نصيحة لهم ، من وظائف الأنبياء ، فمن قام بذلك كان خليفة لمن بلغ عنه . وقد قال عليهما الله عليهما السلام : « بلغوا عنّي ولو آية »^(٢) .

وعن علي وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يحمل هذا الدين من كل خلف عدوه ، ينفون عنه تحريف الغالين ، واتحالف المبطلين ، وتأويل الجاهلين »^(٣) . قال النووي : « وفي هذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانته لهذا الدين وحفظه ، وعدالة ناقليه ، وأن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفاً من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف ، فلا يضيع ولا يبدل ولا يتغير ، حتى إنه إذا وقع فيه تبديل أو تغيير من بعض الملحدين ، يوجد من ينبه على ذلك ويرده إلى الأصل والصواب ، وهم العدول الحاملون له على الحقيقة » .

كما ورد : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله »^(٤) . ومعنى ظاهرين ، غالبين ، وعلى الحق : خبر بعد خبر ، أو

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقال : لم يرو هذا الحديث إلا هشام بن سعد ولا عن هشام إلا ابن أبي فديك . تفرد به أحمد بن عيسى الطولى . قال أبو محمد : وهذا قال الدارقطني كذاب . وأورد له الذهبى هذا الحديث في ترجمته من «ميزان الاعتدال» وقال : باطل .

(٢) رواه البخاري (٣٤٦١) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩/١٠) وفي إسناده كلام لكن صححه جمع من المحققين لشهادته .

(٤) بهذا النّفط أخرجه مسلم (١٩٢٠) وأبو داود (٢٤٨٤) والترمذى (٢٢٢٩) وابن ماجه (١٠) .

يتعلق بظاهرين ، أي غالبين على الحق لتمكنهم فيه واتباعهم له . واختلف في المراد بالطائفة ، فقيل أهل العلم ، لابتداء الحديث في بعض الطرق بقوله : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١) .

وفي مسلم : «لن يربح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»^(٢) وهو يدل على أن المراد بهم المجاهدون . وقال أحمد : «المراد بالطائفة أهل الحديث» . قال الأبي : «يعني أهل السنة» وقال الأبي : «ويحتمل أن تكون هذه الطائفة مؤلفة من أنواع من المؤمنين ، منهم شجعان وفقهاء ومحدثون وغير ذلك ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في قطر» .

وأما رواية : «لا يزال أهل المغرب» بدون ميم ، وهو الدلو الكبير ، فذكر صاحب «التشوف» أنها باطلة^(٣) ، قال : «لما رويانا عن طريق يقى بن مخلد بسنده قال : حدثنا يحيى بن عبد الجيد ، حدثنا هشيم ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سعد ، عن النبي ﷺ قال : «لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة ، أو يأتي أمر الله» . وللدأرقطني في فوائده بسنده إلى سعد بن أبي وقاص «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق في المغرب حتى تقوم الساعة» . وذكره أبوذر عبد بن أحمد الهرمي بسنده ولفظه : «لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة» انتهى .

وعلى تقدير صحتها فرواية أهل المغرب تفسر المراد . وأما قول من قال المراد بأهل المغرب العرب ، أو غرب الأرض ، إلى غير ذلك فبعيد . فنقله والتبع به غير سديد ، والله تعالى أعلم^(٤) . انتهى من خط الشيخ بناني صاحب «الفتح الريانى» .

(١) هذه رواية البخاري (٧١) ومسلم [(١٧٥) (١٠٣٧)] .

(٢) مسلم (١٩٢٢) .

(٣) هذا هو الخطأ فإن الرواية المذكورة في «صحيحة» مسلم (١٩٢٥) ، والروايات الأخرى لا تعارض هذا .

(٤) وقال الإمام أبو العباس القرطبي رحمة الله تعالى في «المفهم» (٧٦٣/٢) : «وهذه الروايات تدل على بطلان التأويلات المتقدمة ، وعلى أن المراد به أهل المغرب في الأرض ، لكن أول المغرب بالنسبة للمدينة - مدينة النبي ﷺ - إنما هو الشام ، وأخره حيث تقطع من المغرب الأقصى وما بينهما ، كل ذلك يقال عليه : مغرب . فهل أراد المغرب كله أو أوله؟ كل ذلك محتمل ، لا جرم قال معاذ في الحديث الآخر : هم أهل الشام . ورواه الطبرى وقال : هم بيت المقدس». كتبه الحسن بن علي .

وفي الأقوال المهمة : «لا يجوز تحكيم الكافر ولا حكمه». وتقديم عن ابن دقيق العيد : «إنه لا يجوز تحكيمهم من الولايات ، لما فيها من الرئاسة والسيادة ، وعلو المنزلة في المكارم ، فهي درجة رفيعة يحصل بسببيها التعظيم ورفع القدر» وتقديم قول سيدنا عمر رضي الله عنه : «لا أكرمهم بعد إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم بعد إذ أذلهم الله ، ولا أنهم بعد إذ خوفهم الله ، ولا أتمنهم بعد إذ خونهم الله ، ولا أدنיהם بعد إذ أقصاهم الله» . ولما في ذلك من الإذلال للمسلمين والسبيل عليهم ، «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»^(١) . فهو البلاء الأعظم ، والداهية الكبرى ، نسأل الله السلامة والعافية بمنه وكرمه أمين .

٤- المفسدة الرابعة: التحرير على الضلال واستناد الشر:

ومنها التحرير على الضلال واستناد الشر . وذلك أن كثيراً من الموالين له لم يقتصروا على تلطيخ أنفسهم بذلك ، بل زادوا إلى تحرير من لم يواله عليها وتحسينها له . وقد أخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة : «ومن دعا إلى ضلال ، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(٢) . ومن حديث جرير : «ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ، ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(٣) . وصح : «ومن سن شرراً فاستن به ، كان عليه وزره ومثل من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئاً» وفي رواية سندها لا بأس به : «ومن سن سنة سيئة فعلية إثماها حتى ترك» .

وفي أخرى سندها حسن : «ومن ابتدع بدعة ضلاله لا يرضها الله ولا رسوله ، كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً»^(٤) . والأحاديث في مثله كثيرة .

(١) النساء : ١٤١ .

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه الترمذى (٢٦٧٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) رواه الترمذى (٢٦٧٩) عن عوف بن عبد الله المزنى . وفي سنته كثير بن عبد الله المزنى صنعه جماعة واتهمه أبو داود الشافعى بالكذب ، ولذلك قال المنذري : إنه مترك . ومع هذا فقد حسن الترمذى هذا الحديث لشواهده التي مر بعضها .

٥- المفسدة الخامسة: إعانة العدو وتقويته:

ومنها إعانة العدو وتقويته . وقد أخرج الحاكم عن ابن عباس رفعه : «من أعan ظالماً ليـد حـضـبـاـطـلـهـ ، فـقـدـ بـرـئـتـ مـنـ ذـمـةـ اللـهـ وـذـمـةـ رـسـوـلـهـ»^(١) . يـدـ حـضـبـ : يـبـطـلـ . وـبـاطـلـهـ : بـسـبـبـ ماـ اـرـتكـبـهـ مـنـ الـبـاطـلـ ، وـمـفـعـولـ يـدـ حـضـبـ مـحـذـوـفـ أـيـ حـقاـ .

٦- المفسدة السادسة: تكثير سواده:

ومنها تكثير سواده ، ولو من غير حلول معه أو إقامة بيـلـدـهـ ، لأنـ الـمـوـالـيـ لـهـ مـنـ جـمـلـةـ رـعـيـتـهـ . وقد أخرج الخطيب في تاريخه عن أنس رفعه : «من سـوـدـ مـعـ قـومـ فـهـوـ مـنـهـمـ»^(٢) الحديث . قال العـلـمـاءـ : «مـعـنـاـهـ مـنـ كـثـرـ مـنـ سـوـادـ قـوـمـ بـأـنـ عـاـشـهـمـ وـنـصـرـهـمـ وـسـكـنـ مـعـهـمـ ، أـوـ انـحـاشـ إـلـيـهـمـ فـحـكـمـهـ حـكـمـهـ» .

٧- المفسدة السابعة: الدخول تحت قهره وغلبته:

وـمـنـهـ الدـخـولـ تـحـتـ قـهـرـهـ وـغـلـبـتـهـ . وـيـبـنـوـ مـنـصـبـ الـإـسـلـامـ عـنـ إـعـلـاءـ غـيرـهـ عـلـيـهـ ، بلـ يـعـلـوـ لـأـيـلـىـ عـلـيـهـ ، كـمـاـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ . يـعـلـوـ بـإـظـهـارـ شـعـائـرـهـ ، وـتـشـهـيـرـهـ بـبـيـنـاـهـ الـسـاجـدـ ، وـالـإـعـلـانـ بـالـأـذـانـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، وـإـظـهـارـ أـبـهـةـ الـإـسـلـامـ ، وـأـوـصـافـ الـمـسـلـمـينـ الـخـتـصـةـ بـهـمـ ، وـلـأـيـلـىـ عـلـيـهـ ، بـإـظـهـارـ أـهـلـ الـكـفـرـ لـذـلـكـ .

٨- المفسدة الثامنة: مفارقة جماعة المسلمين:

وـمـنـهـ مـفـارـقـةـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ . وقدـ أـخـرـجـ التـرـمـذـيـ بـإـسـنـادـ لـهـ شـواـهـدـ عـنـ ابنـ عـبـاسـ رـفـعـهـ : «بـدـ اللـهـ مـعـ الـجـمـاعـةـ ، وـمـنـ شـذـ شـذـ فـيـ النـارـ»^(٣) . شـذـ (أـيـ عـنـ الـجـمـاعـةـ) : اـنـفـرـدـ عـنـهـمـ .

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/١٠٠) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، لكن تعقبه الحافظ النهبي بقوله : «حنـشـ الرـجـبـ ضـعـيفـ» . وهو بلفظ : «من أـعـانـ باـطـلـاـ . . . الـحـدـيـثـ» . قال أبو محمد : لكنه هنا موقوف على ابن عباس ، ورواه الطبراني في «الكبير» (١١٥٣٩) مرفوعاً . ولـهـ طـرـقـ لـأـثـرـ فـلـمـ عـنـ الـقـصـفـ .

(٢) رواه الخطيب في «التاريخ» (١٤٧١- زوانده) وأبن أبي عاصم في «الستة» (٦٢٧/٢) . وفي إسناده المخارث بن النعمان وهو ضعيف وسمية بن عمارة مثله وخميس وهو مجہول . فالحديث ضعيف .

(٣) رواه الترمذی (٢١٦٧) وهو حديث حسن بشواهده كما قال الأراقوط .

والأحاديث في هذا كثيرة ، أخرج منها مسلم أحاديث بوب لها النووي يقوله : «باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ، وتحريم الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة» . ثم ذكر مسلم بسنده إلى علقة ابن وائل الحضرمي عن أبيه قال : «سأل سلمة ابن يزيد الجعفري رسول الله ﷺ فقال : يا نبى الله ، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم وينعنونا حقنا ، بما تأمننا ؟ . فأعرض عنه ثم سأله . فأعرض عنه . ثم سأله في الثانية أو في الثالثة ، فجذبه الأشعث بن قيس ، وقال : اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم»^(١) . وبسنده إلى سماك عن علقة مثله وقال ، فجذبه الأشعث بن قيس ، فقال رسول الله ﷺ : « اسمعوا ... الخ »

وبسنده إلى بُشْر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول : سمعت حذيفة بن اليمان يقول : «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله ، إنما كان في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير شر ؟ قال : نعم . فقلت له : هل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم ، وفيه دخن . قلت : وما دخنه ؟ قال : قوم يستترون بغير سنتي ، ويهتدون بغير هديي ، تعرف منهم وتتذكر . فقلت : هل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم ، دعاء على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها . فقلت : يا رسول الله ، صفهم لنا . قال : نعم ، هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بالسنننا . فقلت : يا رسول الله ، فما ترى إن أدركني ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وأمامهم . فقلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»^(٢) .

الدخن : الكدر ، يعني ليس خالصاً ، والشر : الفتن التي بعد قتل عثمان ، والخير الذي فيه دخن : بيعة علي ، ودخنها خروج الخوارج عليه ، والدعاة على أبواب جهنم : الملوك الجائرون ، والعلماء والفقراء المدعون ، الذين يفسدون أكثر ما يصلحون ، ومن جلدتنا : جلد الإنسان ظاهره وغشاء بدنـه ، أيـ هـمـ منـ أـنـفـسـنـاـ وـعـشـيرـتـنـاـ ، وـالـعـضـ بـأـصـلـ الشـجـرـةـ : كـنـيـةـ عـنـ العـزـلـةـ وـالـصـبـرـ عـلـىـ مـكـابـدـ الشـدائـ ، قالـهـ العـلـامـ اـبـنـ زـكـريـيـ فـيـ حـاشـيـتـهـ عـلـىـ الـبـخـارـيـ .

(١) رواه مسلم (١٨٥٦) .

(٢) رواه البخاري (٣٦٠٦) ومسلم (١٨٤٧) .

وبسنده إلى أبي سلام : «قال حذيفة بن اليمان : قلت يا رسول الله ، إننا كنا بشر فجاءنا الله بخير فتحن فيه فهل من وراء هذا الخبر شر؟ قال : نعم . قلت : هل وراء ذلك الشر خير؟ قال : نعم . قلت : فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال : نعم . قلت : كيف؟ قال : تكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ، ولا يستثنون بستني ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثثمان إنس . قال : قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال : تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك ، فاسمع وأطع»^(١) .

وبسنده إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية»^(٢) ، الحديث . النwoي : «أي على صفة موته من حيث هم فوضى لا إمام لهم» .

وبسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات ، فميته جاهلية»^(٣) .

وبسنده إليه أيضاً عن رسول الله ﷺ قال : «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبراً فمات عليه ، إلا مات ميتة جاهلية»^(٤) .

وبسنده إلى نافع قال : « جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطیع حين كان من أمر المحرّة ما كان ، زمن يزيد بن معاوية فقال : اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة . فقال : إني لم أتّك لأجلس ، أتّنك لأحدثك حديثاً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من خلع يدأ من طاعة ، لقي الله تعالى يوم القيمة لاحجّة له (أي في فعله) ، ولا عنده ينفعه ، ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية»^(٥) . انتهى .

(١) مسلم (١٨٤٧) (٥٢) . وهو في البخاري أيضاً (٣٦٠٦) .

(٢) مسلم (١٨٤٨) (٥٣) .

(٣) مسلم (١٨٤٩) (٥٥) وهو في البخاري أيضاً (٧١٤٣) .

(٤) مسلم (١٨٤١) (٥٦) .

(٥) مسلم (١٨٥١) (٥٨) .

وقال عليهما السلام : «أطعهم (يعني الأمراء) وإن أخذوا مالك وضرروا ظهرك»^(١) .
 وقال : «إن كان أسود ذا زبيتين منفوخ الخيشوم ، فاسمع وأطع ، وإن ضرب الظهر
 وأخذ المال» . فقيل : يا رسول الله ، أرأيت إن ولی علينا أمراء يطلبون منا حقوقهم ،
 ولا يعطونا حقوقنا؟ فقال : «اعطوه حقوقهم ، واطلبوا حقوقكم من الله ، فإن الله
 سائلهم عما استرعاهم»^(٢) .

وقال سيدنا عمر بن الخطاب لسويد بن غفلة : «لعلك لا تلقاني بعد اليوم ،
 فعليك بتقوى الله ، والسمع والطاعة للأمير ، وإن كان عبداً حبشيّاً مجدعًا ، إن
 شتمك فاصبر ، وإن ضربك فاصبر ، وإن أخذ مالك فاصبر ، وإن راودك عن دينك ،
 فقل طاعة ربِّي دون طاعة مخلوقٍ مثلي . ولا تخرج يدًا من طاعة الله» . وهي وصية
 جامعة .

مُجَدِّعاً : مقطوع الأطراف . قال النووي : «والمراد أحسن العبيد ، أي اسمع وأطع
 للأمير وإن كان دني النسب ، حتى لو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف فطاعته
 واجبة» انتهى .

وفي الحديث : «إن هذا الأمر في قريش ، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على
 وجهه ما أقاموا الدين»^(٣) . وفيه : «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره
 ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٤) .

٩- المفسدة التاسعة: نبذ العزة الإسلامية والطاعة الإمامية:

ومنها نبذ العزة الإسلامية ، والطاعة الإمامية ، والبيعة السلطانية ، وظهور
 السلطان النصراني عليها ، وإذلاله إياها . وهذه فواحش عظيمة مهلكة ، فاخصصة

(١) رواه بقريب من هذا أحمد في «السنن» (٢٢١/٥) وصححه الألباني في «ظلال الجنة» حديث رقم (١٠٢٦).

(٢) أصل الحديث في « صحيح » مسلم (١٨٥٦) عن سلمة بن يزيد الجعفي يا نبى الله ، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقوقهم وينعنونا حقنا؟ فما تأمرنا؟ قال : «اسمعوا وأطعوا فلانا عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم» .

(٣) رواه البخاري (٣٥٠٠) عن معاوية رضي الله عنه بهذا النطق وله ألفاظ أخرى متافق عليها .

(٤) رواه البخاري (٧١٤١) ومسلم (١٨٣٩) والترمذى (١٧٠٧) وأبو داود (٢٦٢٦) والنمساني (١٦٠/٧)
 عن ابن عمر رضي الله عنهما .

للظهور يكاد أن تكون كفراً والعياذ بالله تعالى . وقد جعل الله الصغار في عنق ملاعين الكفار ، سلاسل وأغلالاً يطوفون به في الأقطار ، وفي أمهات المدائن والأماكن ، إظهاراً لعز الإسلام وشرفاً لنبيهختار ، فمن حاول من المسلمين انقلاب تلك السلاسل والأغلال في عنقه ، فقد حاد الله ورسوله ، وعرض نفسه إلى سخط العزيز الجبار ، وحقيقة أن يكتبهم معهم في النار : «**كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلَبِنَا أَنَا وَرَسُولِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**»^(١) .

وأنخرج أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته ، ومن نزع صغار كافر من عنقه ، فجعله في عنق نفسه ، فقد ولّى الإسلام ظهره»^(٢) . استقال هجرته : رجع عنها : وطلب الإقالة منها . فالواجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ، السعي في حفظ رأس الإيمان ، بالبعد من موالة أعداء الرحمن .

وحكم النووي في شرح مسلم ، إجماع المسلمين على حرمة الخروج عن ولادة الأمر ، وإن كانوا فسقة ظالمين ، قال : «وقد تضافرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته ، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزعز السلطان بالفسق ، قال العلماء : وسبب عدم انزاله وتحريم الخروج عليه ، ما يترتب على ذلك من الفتنة وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة في عزله أعظم منها في مقابلة» .

ثم قال بعد كلام : «قال القاضي : قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين : لا ينزعز بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك ، بل يجب وعظه وتخويفه ، للأحاديث الواردة في ذلك . قال القاضي : وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع ، وقد رد عليه بعضهم هذا ، بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة علىبني أمية ، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث . وتأول هذا (السائل قوله) أن لا تنازع الأمر أهله : في أئمة العدل . وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس مجرد

(١) الجادة : ٢١ .

(٢) رواه أبو داود في «السنن» (٣٠٨٢) . من حديث أبي عبدالله مسلم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وأبو عبد الله هذا لا يعرف برجح ولا تتعديل ، ولذلك ضعف الألباني هذا الحديث .

الفسق ، بل لما غير من الشع وظاهر من الكفر . قال القاضي : وقيل إن هذا الخلاف كان أولا ، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم ، والله أعلم » انتهى .

وقال الإمام القرطبي في «التذكرة» ، آخر فصل من باب الأمر بالصبر عند الفتن ، الخ ، ما نصه : «و قال ابن المنذر : ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(١) ، وقد روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ، ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم . هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وإبراهيم التخعي وقتادة ومالك الشافعى (والشعبي ، كذا في خط أبي علي) وأحمد وأسحاق والنعمان . قال أبو بكر : وبهذا يقول عوام أهل العلم ، أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله إذا أريد ظلمه ، للأخبار التي جاءت عن رسول الله ﷺ ، لم يخص منها وقتاً من وقت ، ولا حالاً من حال . إلا السلطان ، فإن جماعة أهل العلم كالجمعين على أن من لم يكتنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج عن السلطان ومحاربته ، أنه لا يحاربه ولا يخرج عنه ، للأخبار الواردة عن رسول الله ﷺ ، التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور ، وقد تقدم ذلك منها ». انتهى منها بلفظها .

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في باب «من قاتل دون ماله» من كتاب «المظالم» ما نصه : «قال ابن المنذر : والذى عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع كما ذكر إذا أريد ظلمه من غير تفصيل . إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالجمعين على استثناء السلطان للأثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره ، وترك القيام عليه» . انتهى منه بلفظه .

وقال المواق في «سن المحتدين» ما نصه : «قال ابن العربي في سراجه في حديث «الدين النصيحة»^(٢) : أما النصح لرسول الله ﷺ فمن أوجهه ، منها تعظيمه وطاعته والرضى بحكمه . قال : وأما النصح للسلطان ، فهو نائب رسول الله ﷺ ، فيجب له ما يجب لرسول ﷺ من التعظيم والحرمة والطاعة . ويزيد على النبي

(١) متفق عليه . عند البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤٠) .

(٢) رواه مسلم في «ال الصحيح» (٥٥) عن عبي الداري رضي الله عنه .

لابحرة زائدة ، لكن لعنة حادثة بأوجه منها : الصبر على أذاء ، ويدعى له عند فساده بصلاحه ، وينبه إذا غفل ». أبو علي في «شرح المختصر» : «في هذا التعبير (وبيزد ... زائدة) سوء أدب ظاهر وإيهام قبيح ، فالأولى تجنبه ، والآخر يفهمه الإنسان بلا احتياج لهذا التعبير ».

وقال الطوطوشى فى سراحه : «يعطى السلطان ما طلب من الظلم ولا ينزع فى ذلك . قال أبو عمر فى تهيهه : ذهبت طائفه من العتزة وعامة الخوارج إلى منازعته فى ذلك ، قال : وأما أهل الحق ، وهم أهل السنة والأثر ، فقالوا : الصبر على طاعته أولى وأوجب وأحرى . قال عياض : وأحاديث مسلم كلها حجة على ذلك لمقوله : «أطعمهم وإن أخذوا مالك وضربوا ظهرك ». وكذلك نقل ابن المنافق عن مالك والشافعى وأبي حنيفة وأحمد وجماعة من أهل العلم . أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله إذا أريد ظلمه . قال ابن المنذر : إلا السلطان ، إن لم يمكنه أن يمنع نفسه وما له إلا بالخروج عن السلطان ، فإنه لا يخرج للأخبار التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم وترك قتالهم ». انتهى منه بلغته . نقل هذا كله ، أي كلام القرطبي وابن حجر والواق ، الشيخ الروهونى فى أول باب الباغية ، متبعاً بالشيخ بناني . ونقل بعضه أبو علي فى الشرح .

وقال الشيخ الروهونى أيضاً عند قول المتن فى باب الشرب : «وجاز دفع صائل» ما نصه : «هذا مقيد بما إذا لم يكن فاعل ذلك الإمام أو نائبه ، والا فيجب أن يسلم له ما طلب . راجع ما قدمناه أول الباغية ». انتهى بلغته . وللشيخ ميارة تأليف فيما يتعلق بالخروج عن طاعة الإمام ، ولهذه في شرح الزفاقية في كراسة . وكذلك سيدى عبد القادر الفاسى له في ذلك تأليف .

وإذا علمت هذا ، فاحتجاج الموالين للعدو بخواص مواليهم له بظلم الولاية لهم وتعديهم عليه ، باطل ، ويكفى في رده مصادمته للآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وكلام أئمة الملة الحنفية ، ودلالته على ضعف الإعنان ، وقلة الإيقان ، بترجمي عرض دنوي حطامي محقر على بهاء دين آخر ويذكر . أو ليس للإنسان إلا دينه؟! ، إذ به نجاته وسعادته ولينه ، وعليه يبذل نفسه ، فضلاً عن جملة ماله ،

إلا إن فقد حسنه . فهي حجة شيطانية نفسانية وركوب للهوى ، وترك للنظر إلى الشريعة .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ويسمى كافراً ، ويبيع دينه بعرض من الدنيا»^(١) . وأخرج جه الترمذى عن أنس بلفظ : « تكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ويسمى كافراً ، ويبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا»^(٢) . وأخرج جه أبو داود عن أبي موسى الأشعري بلفظ : «إن بين يدي الساعة فتنًا كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويسمى كافراً ، ويسمى مؤمناً ويصبح كافراً...» . الحديث^(٣) قطع الليل : طائفة منه .

وما أمر رسول الله ﷺ بالصبر على ظلم الولاة وتعديهم ، مالم نر كفراً بواحاً ، إلا للدرء مثل هذه المفسدة العظيمة ، التي لا مفسدة أعظم منها سوى الكفر صراحة ، أعاذنا الله منه .

وعلوّم أنه إذا التقى ضرران ارتكب أحدهما . وبالله عليك أيها الموالي للعدو أي الأمرين أخف؟ . أضرّ ظهرك وأخذ مالك وقتلك بالكلية ، ويقتصر الله لك من ظالمك يوم القيمة؟ أو إذلال الدين بانحيازك للعدو الكافر ، وتکثیر سوادك ، وتقویته وتسلطه على هذا الجم الغفير من المسلمين؟ فإنها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور .

رب إن الهدى هداك ، وأياتك نور تهدي بها من تشاء . أترى ما يوليه من الإحسان إليك^(٤) ، محبة فيك أو عدلاً منه؟ لا والله! بل حيلة ومكيدة ليستجلب قلوب كثير من الضعفاء إليه ، فيتمكن بذلك من مرامه ، ولو وجد عدو الله السبيل إلى نبذ العزة الإسلامية من الدنيا بأسرها ، وقتل المسلمين واستئصالهم عن آخرهم ، وسيبي ذراريهم ونسائهم ، والتمكّن من بلادهم وأوطانهم ، والاستمتع

(١) رواه مسلم (١١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الترمذى (٢١٩٧) وهو صحيح .

(٣) أبو داود (٤٢٥٩) والترمذى (٤٢٠٤) وقال : حديث صحيح غريب .

(٤) أي العدو والكافر .

بحورهم وقصورهم ، لكان ذلك غاية مطلوبه ومناه . وتقدم ما يفيد ذلك من الآيات
وغيرها^(١) .

وفي تفسير الرازي : «إن مضره الدين وإن قلت أعظم من مضر الدين وإن
عزمت» . وفيه أيضاً عند قوله تعالى : «فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا» الآية
^(٢) : «إن الكفر سبب لخراب العالم ، على ما قال تعالى في كفر النصارى : «تَكَادُ
السَّمَاوَاتِ يَتَفَطَّرُنَّ مِنْهُ وَتَنْشَقُ الْأَرْضُ وَتَخْرُجُ الْجِبَالُ هَذَا . أَنْ دَعَا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا»
^(٣) .

وانظر إلى حال الصحابة والسلف الصالح والعلماء وأئمة الدين المقتدى بهم
والمهتدى بهديهم ، وما فاسوه من شدة الأهوال والامتحانات ، وعظيم الأذى ومتلك
الحرim ، والضرب والسجن والقتل وغير ذلك من أنواع العذاب ، التي لا يسع شرحها
المجلدات العديدة ، أيام اليزيد والحجاج وغيرهما من ولاة الجحور ، إلى هلم جرا . هل
حصل لهم من ذلك شك وريب ، أو مازادهم إلا إيماناً وتبليطاً؟ أو بلغك عنهم أنهم
راموا شيئاً من هذه الجريمة الفظيعة؟ حاشى منصبهم الجليل ، ومقامهم المرفع
الأثيل من شيء منها أو ما يحوم حولها . ألا تُعرف منهم بدين الله؟! أو وصل
إليك من الظلم ما لم يصل إليهم؟ كلا ولا عشر عشره ، ولكن قلة الدين وضعف
اليقين ، والانهماك في دواعي النفس الأمارة ، والغرور اللعين يؤذن بهذا وأكثر منه :

وفي كتاب «عدة الأمراء والحكام» : «وَأَيُّ عدو أشد من الكفار؟ وكيف تحصل
الموالة بيننا وبينهم وهم يطعنون في ديننا ، الذي هو أعز عندنا من أنفسنا وأولادنا
وأموالنا ، ونقاتل دونه العشيرة والأهل والأباء والأنبياء ، وكل ذلك يهون فداء ، وهو
عندنا بهذه المنزلة ، وهؤلاء مع ذلك يهزّون ويطعنون فيه ، وأخذنا ببلادنا ، وكسروا
بيضتنا ، واستحلوا حرمتنا ، وهدموا مساجدنا وبنوا بمحلها الكنائس . واستخدموا
نساء المسلمين ورجالهم ، وطلبوا الناس إلى أديانهم ، وأنظروا أعلامهم ، وانظمست

(١) رحم الله المؤلف فإن كل ما ذكره حادث ويحدث الآن ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(٢) نوح ٩٠: ٩١-٩٠ .

أحكام الشريعة في البلاد التي استولوا عليها . أنتخذهم من دون الله ورسوله والمؤمنين مع هذا أنصاراً؟ من كان متبناً لرسول الله ﷺ حقيقة كان متبرئاً منهم ، ومن كان ليس متبرئاً منهم كان مخالفًا لرسول الله ﷺ .

«من لم يكن برسول الله مُقدِّيَ فَهُوَ فِي النَّارِ إِنْ صَلَّى وَانْ صَامَ»

«فِيهَا أَيُّهَا الْمَغْرُورُونَ الْخَاسِرُونَ ، الَّذِينَ ضَلَّلُ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ» أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صنْعًا ، رَفَضُتْ كَلَامَ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ ، وَشَفِيعُ الْمُذَنبِينَ . عَدَمًا تَسْعُرُ الْجَحِيمَ ، وَيَجْتَوُ عَلَى رَكْبَهِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلُونَ ، كُلُّ يَقُولُ : نَفْسِي نَفْسِي ، إِلَّا نَبِيُّنَا يَقُولُ : أُمْتِي أُمْتِي . فِيهَا الْمَغْرُورُونَ بِالْدُّنْيَا ، رَضِيتُمْ أَنْ تَكُونُوا ذَمِينَ تَحْتَ عِبَادِ الصَّلَيْبِ . فَإِنْ لَمْ تَرْضُوا بِهِ ، فَلَمْ رَضِيتُمْ بِأَسْبَابِهِ الْخَبِيثَةِ وَوَالْيَتَمِّ أَعْدَاءِ الدِّينِ ، وَقَطَعْتُمْ إِخْوَانَكُمُ الْمُسْلِمِينَ؟! وَقَدْ نَفَى اللَّهُ إِيمَانَ مَنْ يَوَالِيهِمْ . يَا وَيَاهُ لَهُمْ ، حَبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيّْةٍ ، قَدْ صَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ، قَدْ جَرَّهُمْ إِلَى اِنْطِعَامِ الدِّينِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَمَنْ اعْتَزَّ بِقُوَّمٍ لَمْ يَرْضِ يَا هَانَتْهُمْ وَهَذِهِ كَافِيَّةٌ . فَأَسْرَعُوا إِلَى التَّوْبَةِ قَبْلَ الْوَيْلِ ، وَالنَّدَمَ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ : «يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ ، وَإِنْ كُنْتَ مِنْ السَّاجِرِينَ»^(١) . وَاللَّهُ ثُمَّ وَاللَّهُ ، هَذَا دَاءُ مَعْضِلٍ ، لَكُنْ : «إِنْكُ لَا تَهْدِي مِنْ أَحَبِّتُ وَلَكُنْ اللَّهُ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ»^(٢) . وَيَا وَيَاهُ لَمَنْ يَوْدُهُمْ ، وَيَا حَسْرَتَهُ لَمَنْ يَوَالِيهِمْ ، وَيَا وَيَاهُ لَمَنْ يَخْشَاهُمْ ، وَيَا نَدَمَاهُ لَمَنْ يَدَخِلُهُمْ . أَبْشِرُوا بِالْخَزِيرِ وَالْعَذَابِ وَالْطَّرَدِ مِنِ الْبَابِ . «وَمَنْ يُضْلِلُ اللَّهُ فَلَا هَادِي لَهُ»^(٣) . وَيَا رِحَاهُ لَمَنْ يَعْدِيهِمْ ، وَيَا فَرَحَاهُ لَمَنْ يَبْعَدُهُمْ ، وَيَا عَزَّاهُ لَمَنْ يَهْبِنَهُمْ ، وَيَا كَرَامَتَاهُ لَمَنْ يَجَانِبُهُمْ . أَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كَنْتُمْ تَوَعَّدُونَ . اللَّهُمَّ احْفَظْ عَلَيْنَا دِينَ إِسْلَامِنَا وَتَوَفَّنَا عَلَى حَسْنِ الْخَاتَمَةِ بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنَامِ» انتهى .

قضية سيدنا عبد الله بن حذافة السهمي العجيبة فِي إِشَاعَةِ :

وعن ابن عساكر^(٤) في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي أحد الصحابة رضي الله عنهم ، أنه أسرته الروم ، فجاءوا به إلى ملكهم ، فقال له : «تنصر وأنا

(١) الزمر : ٥٦ .

(٢) القصص : ٥٦ .

(٣) الأعراف : ١٨٦ .

(٤) «تاریخ دمشق» (٣٥٨/٢٧) ط دار الفكر .

أشركك في ملكي وأزوجك ابنتي». فقال له : «لو أعطيتني جميع ما تملك ، وجميع ما تملك العرب ، على أن أرجع عن دين محمد ﷺ طرفة عين ما فعلت» قال : «إذا أقتلتك». قال : «أنت وذاك». قال : فأمر به فصلب ، وأمر الرماة فرموه قريباً من يديه ورجليه ، وهو يعرض عليه دين النصارى فأنهى ، ثم أمر به فأنزل ، ثم أمر بقدر ، وفي رواية بيقرة من نحاس ، فأحمدت ، وجاء بأسير من المسلمين فالقاه وهو ينظر ، فإذا هو عظام يلوح . وعرض عليه فأبي ، فأمر به أن يلقى فيها ، فرفع في البكرة ليلقى فيها فبكى ، فطمع فيه ودعا . فقال : إني إنما بكت لأن نفسي إنما هي نفس واحدة تلقى في هذا القدر الساعة في الله ، فأحببت أن يكون بعد كل شمرة في جسدي نفس تعذب هذا العذاب في الله . وروي أنه قبل رأسه وأطلقه ، وأطلق معه جميع أسرى المسلمين عنده . فلما رجع ، قال عمر بن الخطاب : حق على كل مسلم أن يقبل رأس عبدالله بن حذافة وأنا أبدأ ، فقام فقبل رأسه . نقله القسطلاني أول كتاب الإكراه ، وقول الله تعالى : «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَثٌ بِالإِيمَان»^(١) .

رجوع:

وفي البخاري عن خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ ، وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة ، فقلنا : ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعونا؟ فقال : «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحرفر له في الأرض فيجعل فيها ، فيجاء بالمشمار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ، ويعشط بأماشط الحديد مادون لحمه وعظمه ، فما يصده عن دينه . والله ليسمّن هذا الأمر ، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنه ولتكنكم تستعجلون» . أخرجه في علامة النبوة ، ومبعد النبي ﷺ ، وكتاب الإكراه ، وأبو داود^(٢) .

نعم ، لو راقب الولاة الله تعالى ، وتذكروا الوقوف بين يديه ، والعرض عليه ، ومحاسبته لهم على كل جليل وحقير ، وكفوا من المسلمين وعدلوا فيهم ، وحكموا

(١) النحل : ١٠٦ .

(٢) رواه البخاري (٦٩٤٣) .

بحكم الله تعالى ، ووقفوا عند أمره ونهيه ، ولم يتتجاوزوا حدوده ، لكن ذلك حيراً لهم في دينهم ودنياهم ، ومحياهم ومماتهم ، وأذكى عند ملوكهم ، وأرضى لنبיהם ، وأقرب لأنجاش رعيتهم إليهم ، وانقيادهم وعونهم ونصرهم .

فلم أر مثل العدل للمرء رافعاً
ولم أر مثل الجور للمرء واصعاً
وقيل :

لكل ولایة لا بد عَزِيزٌ
صروف الدهر عَقْدٌ ثُمَّ حلَّ
وأحسن سيرة تبقى لوالٍ
على الأيام : إحسان وعدٌ

أخرج مسلم والنسائي عن ابن عمر وبن العاص رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ : «إن المقطفين عند الله يوم القيمة على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلنا يديه يمين ، الذين يعلون في حكمهم وأهليهم وما ولواء»^(١) . منابر ، جمع منبر . عياض : «سمى المنبر منبراً لارتفاعه ، ثم يحتمل أنها منابر حقيقة ، ويحتمل أنها كنایة عن منازل رفيعة وأماكن عالية» . ابن بطال : «اليمين صفة ذات الله تعالى ، لا جارحة ولا صفة فعل» . عياض : «قوله وكلنا يديه يمين هو كنایة وتتبّي على أنه لم يرد باليمين الجهة ، ولا باليد الجارحة ، لأنه لو أريد بذلك ذلك ، لكان المقابل لليمين الشمال ، وستتحيل نسبة الجارحة إلى الله تعالى ، ولأن ذلك إنما يكون في الأجسام المتحيزة المقدرة ذات الجهة ، وكل ذلك على الله سبحانه وتعالى محال» .

قال الأبي : «فالحاصل أن اليمين كنایة عن كرامتهم وعلو منزلتهم ، لأن من عظمت منزلته يدعى من يمين الملك ، ثم تزهه سبحانه وتعالى بما يسبق إلى الفهم من أنها الجارحة ، فاحتدرس بقوله : وكلنا يديه يمين ، وتقرير الاحتراض ما ذكره»^(٢) . انتهى .

(١) رواه مسلم (١٨٢٧) والنسائي (٢٢١/٨) وهو في «مسند» أحمد (١٦٠/٢) (رقم: ٦٤٩٢) .

(٢) الذي عليه أهل السنة والجماعة والسلف الصالح أن اليد صفة حقيقة لله تعالى نؤمن بها كما جاءت ولا نعرف كيفيتها ولا ننطلي ولا نشبه وبالله التوفيق . هـ . الحسن بن علي .

وفي تعريفات الجرجاني : «الاحتراض أن يؤتى في كلام يوم خلاف المقصود بما يدفعه ، أي يؤتى بشيء يدفع ذلك الإيهام». قوله : «وما ولوا (بفتح الواو وتحفيف اللام) : أي كانت لهم عليه ولاية . وقال النبي : «أي ولوا النظر فيه من عبيدهم وحيوانهم غير الناطق» .

وأخرج البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «سبعة يظلمهم الله بظله ، يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وافتراقا عليه ، ورجل ذكر الله حاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقه فأخفها حتى لا تعلم شمله ما تتفق بينه ، ولا تعلم بينه ما تتفق شمله» ^(١) .

فبدأ بالإمام العادل اعتناء به ، وتنبئها على علو منزلته ، والإضافة في : «بظله» للتشريف ، لتنزيه الله تعالى عن أن يكون جسماً حتى يكون له ظل ، أو على تقدير مضاف : أي ظل عرشه ، إذ لا ظل يوم القيمة إلا للعرش إذا قام لرب العالمين ، أو المراد من ظل الله : كرامته وكتفه ، كما يقال : هو في ظل فلان ، أي في كتفه .

وقال ابن رشد في «المقدمات» : «وظل الله في الحديث رحمته وجننته ، قال تعالى : إن المتقين في ظلال وعيون» . وقال : «أكلُها دائم وظلُها ..» ^(٢) ، ومن كان في ظل الله ورحمته فهو آمن من هول الموقف وشدة ، سالم مما يلحق الناس فيه من الشدة والضيق . وهذا نهاية في الأجر والثواب» .

الأبي : «وظاهره أنه سبحانه وتعالى يظلم حقيقة من حر الشمس ، ووهج الموقف ، أي حركته وهو له ، وأنفاس الخلائق ، وهو تأويل الأكثر» .

وقال عيسى بن دينار : «هو كناية عن كثيير من المكاره ، وجعلهم في كتفه وستره ، ومنه قولهم : السلطان ظل الله في الأرض ، وقولهم : فلان في ظل فلان ،

(١) متفق عليه . البخاري (٦٦٠، ١٤٢٣) ومسلم (١٠٣١) .

(٢) الرعد : ٢٥ .

أي في كنفه وعزته . وقد يكون الظل كنایة عن الراحة والتنعم ، من قولهم عيش
ظليل» . انتهى

والعادل : الذي يضع الشيء في محله من غير إفراط ولا تفريط . والمراد به من
له خطة من خطط الدين ، ومن له نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاية
والحكام ، لا خصوص الإمام الأعظم . وأخرج الترمذى وحسنه عن أبي سعيد
مرفوعاً : «أحب الناس إلى الله يوم القيمة إمام عادل» ^(١) قاله الحافظ .

وفي «المجالس» : «قال عليه السلام : «إذا نوى الإمام العدل أعطاه الله خمسة
خصال : أولها ، توفيق العدل ، والثانية ، نور الفراسة ، فينظر بنور الله فلا تخطر
فراسته ، والثالثة ، الهيبة في قلوب أهل الدنيا ، والرابعة ، يوكل الله به ملكين
يسددانه ويوفقا نه للحق ، والخامسة ، يعطى من الأجر في عدل ساعة مثل أجر
عبادته في بيته ستين سنة» ^(٢) . وقال الحسن : «أجر حاكم عدل في يوم واحد أفضل
من أجر رجل صلى في بيته ستين سنة» . ثم قال الحسن : «لأنه يدخل من عدله
في ذلك اليوم على أهل كل بيت من المسلمين خيراً» . وقال مسروق : «لأن أقضى
يوماً واحداً بالحق ، وأعدل في الحكم ، أحب إلى من أن أغزو في سبيل الله سنة»
وقال ابن شهاب : «بلغني أنه يزداد في العمر بثلاثة أشياء : بالعدل في الحكم ،
وكثرة الصدقة ، وبر الوالدين» . انتهى

وقال ابن مسعود : «لأن أقضى يوماً بالحق أحب إلى من عبادة سبعين عاماً» .
وأخرج الإمام أحمد في حديث ، والترمذى وحسنه ، وابن خزيمة وابن حبان في
صححهما ، عن أبي هريرة ^{رضي الله عنه} قال : قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} : «ثلاثة لا ترد دعوتهن:
الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها
أبواب السماء ، ويقول للرب : عزتي لأنصرتك ولو بعد حين» ^(٣) .

(١) رواه الترمذى (١٢٢٩) عن أبي سعيد الخدري ^{رضي الله عنه} وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من
هذا الوجه . قلت : فيه عطيه العوفى وهو ضعيف . وراجع «السلسلة الضعيفة» لالبانى رقم (١١٥٦) .

(٢) لا أظنه يصح مرفوعاً إلى النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} .

(٣) رواه أحمد (٣٠٥/٢) والترمذى (٣٥٩٨) وابن خزيمة (١٩٠١) وابن حبان (٣٤٢٨) . وحسنه
الترمذى وواقفه الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» .

وأخرج الديلمي عن أبي هريرة وأبو نعيم في حديث العادلين ،أنه ﷺ قال : «إن في الجنة درجة لا يبلغها إلا ثلاثة : إمام عادل ، أو ذور حم وصول ، أو ذو عيال صبور لا يعن على أهله بما ينفق عليهم»^(١) . وعن عائشة رضي الله عنها عنه ﷺ أنه قال : «هل ترون من السابق إلى ظل الله يوم القيمة؟» . قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوه بنلوه ، وإذا حكموا للMuslimين حكموا حکمهم لأنفسهم» . وفي «الدر النفيسي» : وفي الخبر : «عدل ساعة من إمام أفضل من عبادة ستين سنة» .

وقال ابن رشد وغير واحد : «الحكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر . قال تعالى : «فاحكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(٢) . فأي شيء أشرف من محبة الله تعالى؟ «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ»^(٣) . «يَا دَاوُودَ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فاحكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» الآية^(٤) .

انظر هذه الفائدة العظيمة رحم الله من عمل بمقتضها فربح خير الدارين :

وفي «نصح ملوك الإسلام بالتعريف بما يجب عليهم من حقوق آل البيت الكرام» ، للإمام المفسر قاضي الجماعة بفاس أبي عبدالله المعروف بابن السكاف : «إن العقلاء وأهل التجربة الصحيحة والفراسة الصادقة قالوا : إن الدول إذا تهمت بالطرف والذخائر ، وقصرت همتها على الخلي والخلل وثياب الديباج المذهبة ، وستور الحرير والفرش الهائلة والمباني المشيدة ، دل ذلك على تحمل تركيبها ، واصناعها ضخامتها ، وفناء رونقها وحسنها ، ونقصان كمالها ، وأكل أمرها للدثار والدمار . وإذا صحب دولة الاقتصاد في الإنفاق ، والتقليل من المؤن ، والعدل في الرعية ، واختيار الجندي وانتقاءهم ، والاستغناء فيهم بقليل نفع عن كثير عظيم المؤنة قليل المنفعة ،

(١) في «الفردوس» (٨٤١) ولم أجده في «الحلبة» ولا عزاء إليها في «الكنز» ولا الحافظ في «تسديد القوس» . قال أبو محمد : والديلمي من مطران الأحاديث الفرعية والموضوعة .

(٢) المائدة: ٤٢ . (٣) النساء: ١٠٥ . (٤) ص: ٢٦ .

ورأس الأمر حسن العقد مع الله تعالى ، وصفاء السريرة وخلوص النية والقصد ، ومراعاة وجه الكرم في إحياء سنن حبيبه ، وإماتة البدع ، كان لها من الظهور والشماحة وبعد الصيت ما لا يفي بوصفه الدواوين . واعتبر ذلك بأوائل ملوك تونس والموحدين ، كانوا على سبيل من الاقتصاد غريب ، فتوفرت الجباية ودخلت الأقطار في ملكهم ، فجاهدوا وخلدوا المأثر والمفاخر ، بخلاف أواخرهم اشتغلوا باقتناة الذخائر ، وأهملوا ما تقدم ، حتى قيفَ لهم من أزالها من بين أيديهم . فليعتبر العاقل في ذلك وليس بصير في المبادئ والخواص ، فخذ تجربة صحيحة فيما ذكرناه ، لا تقاد أن تختلف ، ومن كان طلعة^(١) لكتب التواريخ وجد مصداق ما ذكرناه في طبها». انتهى

وذكر أن أهل مصر نالهم جور من بعض ولاة كافور ، ولم يرفع الأمر إلى كافور ولا علم به ، فاجتمع خاصتهم وكتبوا كتاباً بالشكوى إلى كافور ، وأعلموا فيه بحالهم ، ويقال إن التي كتبت له هذا هي السيدة نفيسة ، ونصه بعد البسمة : «أما بعد فإنكم قدرتم فأسمأتم ، وملكتم فقهتم ، ووسع عليكم فضييقتم ، واغتررتم بصفو العيش ولم تتفكروا في عواقبكم ، وتهاونتم بسهام الأحسخار وهي صائبة ، لا سيما إذا خرجت من قلوب جرحتهموا ، وأكباد أوجعتموها ، وأجساد أجريتموها ، ولو تأملتم هذا حق التأمل لأشفقتم على أنفسكم وعلى الناس . أو ما علمتم أن الدنيا لو دامت لعاقل لم يصل إليها جاهم؟ ولو دامت من مضى لم يصل إليها من بقي؟ ، وكفى بمحة رجل يكون في هلاكه فرح العالم كله ، ومن الحال أن يهلك المنتظرون حتى لا يبقى إلا المنتظر له وحده ، اعملوا ما شئتم فإننا صابرون ، ونجروا فإننا بالله مستجيرون ، وثقوا بقدرتكم فإننا بالله وسلطانه وقدرته واثقون ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون». انتهى .

وفي «السيف البثار» : «حكم من ينتقل إلى البلدة التي استولى عليها أهل الشرك أنه عاص فاسق مرتكب لكبيرة من كبار الإثم إن لم يرض بالكفر وأحكامه ، ولا فهو كافر مرتد تجري عليه أحكام المرتد . وليتأمل العاقل ما الحال لهذا المسلم على النقلة من دار الإسلام الحالية عن الكفار إلى الدار التي أخذها

(١) أي كثير المطالعة .

الكفار ، وأظهروا فيها كفرهم ، وقهروا من فيها بأحكامهم الطاغوتية الكفرية إلا الزينة والعياذ بالله تعالى ، وحب الدنيا التي هي رأس كل خطيئة ، وجمع حطامها من غير مبالاة بحفظ الدين ، وعدم الآفة من إهانة أهل التوحيد ، ومحبة جوار أعداء الله على جوار أوليائه . والله يقول : «فلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»^(١) ، ويقول : «فلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ»^(٢) . فليتأمل قوله : «إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ» . وهذا حكم من بلي بجاورتهم أصلحة . فما بالك بن تخلف النقلة بجاورهم فكيف يشك في ضلاله وفساد دينه والعياذ بالله تعالى » .

رجوع إلى الموضوع:

وأخرج الإمام أحمد وغيره أن رسول الله ﷺ قال : «ستفتح عليكم مشارق الأرض وغاربها ، وإن عماليها في النار إلا من اتقى الله عز وجل وأدى الأمانة»^(٣) . وأخرج الطبراني : «من ولی أمة من أمتي قلت أو كثرت فلم يعدل فيهم ، كبه الله تعالى على وجهه في النار»^(٤) .

وأخرج الإمام أحمد بسنده جيد ، ورجاله رجال الصحيح : «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيمة مغلولا لا يفكه من ذلك الغل إلا العدل»^(٥) . والأحاديث في هذا كثيرة جداً ، وقد ذكرت منها في مؤلف مستقل أزيد من ثمانين حديثاً .

وقد أشفق الصالحون وأولياء الله المتقون على أنفسهم . كان عمر بن عبد العزيز يقرأ : «أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَعَنَّاهُمْ سَنِينَ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يَوْعَدُونَ مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمْتَعَنُونَ»^(٦) ، وقال عز وجل : «وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ»^(٧) . وكان عمر بن

(١) الأنعام : ٦٨ .

(٢) النساء : ١٤٠ .

(٣) لم يروه أحمد ، بل رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨٣٥٠) عن الحسن البصري مرسلاً . فهو ضعيف .

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (٥١٤) عن معاذ بن يسار رضي الله عنه . قلت : فيه المقدم بن داود . قال النسائي : ليس بشدة ، لكن للحديث شواهد عديدة .

(٥) رواه أحمد في «المسندي» (٣٢٣/٥) . وله عدة روايات .

(٦) الشمراء : ٢٠٧ .

(٧) البقرة : ٢٨١ .

الخطاب بِهِ يقول: «من يأخذُها بما فيها»، يعني من الأجر الذي يعطى للإمام العادل، إشفاقاً على نفسه.

وقد وقف الفضيل بن عياض بعرفة فقال: «ظننت أن هذا الخلق غفر لهم، حتى رأيت نفسي فيهم». وكان عطاء يقول: «لو مات عطاء لاستراح الناس». وكشفت الشمس يوماً فصاحت عتبة الغلام: «بنذنبي كسفت الشمس». وعمر عثمان ابن عفان أذن غلام له للأدب، فقال: «آه أو جعنتي». فقال عثمان: «خذ أذني فاعرها». فأبى الغلام. فقال عثمان: «لابد من ذلك، لأن تقتص مني في الدنيا خيراً من أن تقتص مني في الآخرة»، فعرك الغلام أذن عثمان. فقال له: «أشدد» أو زد. فقال: «يا أمير المؤمنين، إن كنت تخاف القصاص فأنَا أخافه أيضاً».

فهذا كله يدل على شفقة الأولياء والأصفياء على أنفسهم لما علموا من عدل الله عز وجل في خلقه. ولنا عبرة في آبائنا وأجدادنا فقد صاروا إلى الله عز وجل ولا ندرى ما قال لهم ولا ما أَذْهَبُوا إِلَيْهِ.

روى عن عيسى عليه بِهِ أنة مر بجمجمة فضربها ببرجله وقال: «تكلمي يا ذن الله تعالى». فقالت: «يا روح الله، أنا ملك زمن كذا، بينما أنا جالس في ملكي على تاجي على سرير ملكي، وحولي جندي وحشمي، إذ بدا لي ملك الموت فزال عني كل عضو على حياله (أي بانفراده)، ثم خرجت نفسى إليه، فيا ليت ما كان من الجموع كان فرقة، وياليت ما كان ذلك إلا وحشة».

وروى عن أبي بكر الصديق بِهِ أنه قال في خطبته: «أين الذين تبوعوا المداشر وحصنوا الحصون والحوائط؟ أين الذين كانوا يعطون من الغلبة في مواطن الحرب؟ قد تضفع بهم الحرب، فأصبحوا تحت التراب والأكام».

وقيل لعامر بن عبد القيس عند الموت وقد بكى: «ما يبكيك؟». فقال: «ما بكين فراراً من الموت، ولا حرصاً على الدنيا، ولكنني أصبحت في صعود مهبطه، ثم لا أدرى إلى أين أهبط، هل إلى الجنة أو إلى النار؟». وقال محمد بن واسع عند الموت: «يا إخواننا عليكم السلام، إلى النار. أو يغفو الله».

فعلينا بالشفقة على أنفسنا ، فإن الدنيا لا تدوم لنا ولا نحن ندوم لها . فلقد كان في زمن من الأزمان على ما حكى ، أن ملكاً من الملوك كان عادلاً في رعيته فقد سمعه ، فقال : « برحوا في الناس من كان مظلوماً فليلبس عليه ثوباً أحمر ، فإني إن فقدت سمعي فما فقدت بصري ». فهذا قد نصح لرعيته ، ولا يُدرى هل كان مؤمناً أو كافراً .

ولطالع الموفق كتاب « الرعاية » للمحاسبى ، أو كتاب « النصائح » له أيضاً ، فلعل ببركة الشيخ يكسبه الله خوفاً ورحمة فيكون سبب نجاته .

لكن ما من كربة إلا والذنب سبب بليتها ، وما من ضيق إلا والرر قائد مصيبيتها : « وما أصابكم من مصيبة فيما كسبتْ أيديكم ويعفو عن كثير »^(١) . « وإذا أردنا أن تهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحقّ عليها القول فدمناها تدميراً »^(٢) . « إن الله لا يغيير ما بقوم حتى يغيرة ما بأنفسهم »^(٣) . « فكفرت بأنتم الله فأذاقتها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون »^(٤) . « ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وأمنتتم »^(٥) . « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم برّكات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون »^(٦) . « ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم »^(٧) . « وأن لو استقاموا على الطريقة لأسيئناهم ماء غداقاً »^(٨) .

فبضاعة كل أحد ترد عليه ، وشوم أفعاله القبيحة تعود عليه ، فكيف يستبعد ما حل به أو يأمن أن ترسل حجارة من السماء عليه .

وأخرج البخاري أن أم المؤمنين سيدتنا زينب بنت جحش قالت : « يا رسول الله أهلك وفيها الصالحون؟ » قال : « نعم ، إذا كثر الخبث »^(٩) .

(١) الشورى : ٣٠ .

(٢) الإسراء : ١٦ .

(٣) الرعد : ١١ .

(٤) النحل : ١١٢ .

(٥) النساء : ١٤٧ .

(٦) الأعراف : ٩٦ .

(٧) المائدة : ٦٦ .

(٨) الجن : ١٦ .

(٩) البخاري (٣٣٤٦) .

وأخرج الترمذى عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : «لا يصيّب عبداً نكبةٌ فما فوقها أو دونها إلا بذنبٍ ، وما يغفو الله عنه أكثر»^(١) . وقد قيل : «ما أخذ أحد إلا بجريته ، ومن لزم الصلاح والطاعات وقاه الله مكاره الدارين والأفات» ، لذلك قال تعالى : «وما كان ربك ليهلك القرى بظلمٍ وأهلها مصلحون» .

وقيل للحسن البصري : «أوصني» . فقال : «أعز أمر الله حيشما كنت يعزك الله» . وقال وهب بن منبه رضي الله عنه : «أوحى الله إلى داود عليه السلام : يا داود انقطع إلى أنكس لك رؤوس الملوك ، وألبيس وجهك المهابة» .

وقال محمد بن الفضل : «ما أصاب قوم لوط ما أصابهم إلا بالتهاون بالأمر وقلة المبالاة ، وارتكاب المحرام بالتأويلات» ، قال الله : «وما هي من الظالمين ببعيد» ، أي ما العذاب عمن عملوا ما عملوا من تخطي الشرع والتهاون بالأمر وارتكاب المناهي بالتأويلات ببعيد» .

وفي كتاب : «الأجوبة المرضية عن الفقهاء والصوفية» للقطب الشعراوى ، ونقله أبو علي أول باب الباغية ما نصه : «وكتب أخ محمد بن يوسف يشكو إليه من جرورة الولادة في بلده ، فكتب إليه محمد بن يوسف : قد بلغني كتابك ، ولا يخفى على علمك يا أخي أنه ليس من عمل بالمعصية أن ينكر وقوع العقوبة ، وما أرى ما أنت فيه إلا من شرم الذنوب ، والسلام» .

وكان مالك بن دينار يقول : «مكتوب في التوراة : قال الله عز وجل : أنا ملك الملوك ، قلوب الملوك بيدي ، فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة ، ومن عصاني جعلتهم عليه نعمة ، فلا تشغلو أنفسكم بسبهم ، وادعوني أطففهم عليكم» . كما تكونوا يولى عليكم .

وكان عبد الملك بن مروان يقول لراعيته : «أنصفونا عشر الرعية ، تطلبوننا أن نسير فيكم بسيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ولا تسيرون بسيرة رعيتهما ، فنسأل الله أن يعين كل واحد منا على صاحبه» .

(١) رواه الترمذى (٣٢٥٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وقال : هذا غريب ، أي ضعيف فإن فيه رجالاً مجهولاً .

وكان ابن السمك يقول : «كما ابْتَلَيْتُم بِالْأَعْمَالِ الَّتِي لَا ترْضِي رِبَّكُمْ ، وَقُلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْرَ ذَلِكِ ، فَأَقِيمُوا الْعَذَرَ لَوْلَا تُكْرِمُونِي ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمَقْدِرُ عَلَيْهِمْ مَا ظَلَمْتُمْ بِهِ ، فَكَمَا تَقِيمُونَ الْعَذَرَ لَأَنفُسِكُمْ بِاطْنًا ، كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَقِيمُوا الْعَذَرَ لَهُمْ ، فَإِنَّ أَحَدَهُمْ يُودُ أَنْ لَمْ يَكُلُّمْ أَحَدًا مِنْكُمْ ، وَلَكِنَّ أَعْمَالَكُمْ هِيَ السَّبِيلُ فِي ظَلَمِكُمْ». انتهى بلفظه .

وأخرج البيهقي وغيره : «يا معشر المهاجرين ، خصال خمس إذا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّا وَنَزَلتُ بِكُمْ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَدْرُكُوهُنَّا : لَمْ تَظْهُرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطْ حَتَّى يَعْلَمُنَا بِهَا إِلَّا فَسَنَّا فِيهِمُ الْأَوْجَاعَ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ ؛ وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمَكَيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخْذَوْا بِالسَّبْنِينَ (أَيْ وَهِيَ جَمْعُ سَنَةٍ) ، الْعَامَ الْمَقْحَطُ الَّذِي لَا تَنْبَتُ فِيهِ شَيْئًا وَقَعَ مَطْرُوا وَشَدَّةُ الْمَوْنَةِ ، وَجُورُ السُّلْطَانِ ، وَلَمْ يَنْعِمُوا زَكَاءً أَمْوَالَهُمْ إِلَّا مَنْعَمُوا الْمَطْرَ منَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يَعْطُوْهُوا ، وَلَا نَقْضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سُلْطَنٌ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَيَأْخُذُ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَمَالِمُ يَحْكُمُ أَثْمَتِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهَمِهِمْ بِيَنْهِمْ»^(١) .

وأخرج الحاكم والديلمي عن علي : «إِذَا أَبْغَضَ الْمُسْلِمُونَ عُلَمَاءَهُمْ ، وَأَظْهَرُوا عِمَارَةَ أَسْوَاقِهِمْ ، وَتَأْلِبُوا عَلَى جَمْعِ الدِّرَاهِمِ ، رَمَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْبِعِ خَصَالٍ : بِالْمَقْحَطِ مِنَ الزَّمَانِ ، وَالْجُورِ مِنَ السُّلْطَانِ ، وَالْخِيَانَةِ مِنْ وَلَاةِ الْأَحْكَامِ ، وَالصُّوْلَةِ مِنَ الْعَدُوِّ»^(٢) .

وأخرج ابن عساكر عنه أيضاً : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا غَضِبَ عَلَى أَمَّةٍ لَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ عَذَابَ خَسْفٍ وَلَا مَسْخٍ ، غَلَّتْ أَسْعَارُهَا ، وَيَحْبِسُ عَنْهَا أَمْطَارُهَا ، وَيَلِي عَلَيْهَا أَشْرَارُهَا»^(٣) . وَفِي سُنْدِهِ ضَعْفَاءُهُ .

(١) رواه ابن ماجه (٤٠١٩) والحاكم (٤٠٥٤) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما . وقال البوصيري : هذا حديث صالح للعمل به ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والألبانى في «الصحيحة» (١٠٨) .

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤) (٢٢٥) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد إن كان عبد الله بن أبي مليكة سمع من أمير المؤمنين عليه السلام . فاستدرك عليه الذهبي وقال : بل منكر منقطع وابن عبدربه لا يعرف .

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» عن علي عليه السلام ، وقال الألباني : ضعيف جداً . وراجع ما ذكره في «الضعيفة» (١٨٣٧) .

وأخرج الديلمي وابن النجاش عنه أيضاً : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا غَضِبَ عَلَى أُمَّةٍ لَمْ يَنْزِلْ بِهَا الْعَذَابَ ، غَلَتْ أَسْعَارُهَا ، وَقَصَرَتْ أَعْمَارُهَا ، وَلَمْ تُرِيحْ تِجَارَتَهَا ، وَحُبِّسَ عَنْهَا أَمْطَارَهَا ، وَلَمْ يَغْزِرْ أَنْهَارَهَا ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا شَرَارَهَا»^(١) .

ومن كتاب «أصول الدين» ، أخبرنا الفقيه أبو محمد بن عبد الله بن محمد البادي قال : حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا محمد بن وضاح قال : حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا أبو بكر بن سواد قال : حدثنا شعبة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «سيظهر قوم من عبادة الصليبان وأكلة الخنزير ، الذين جهلو أمر الله حين تسبوا إليه الصاحبة والولد ، على طائفة من أهل لا إله إلا الله ، جهتهم من الأرض سيف البحر (أي ساحله) حيث تغرب الشمس ، قلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، وكيف تغلب عبادة الأصنام وأكلة الخنزير أهل لا إله إلا الله ، والله يقول في كتابه العزيز : «هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون»^(٢) .

قال : فبكى رسول الله ﷺ حتى بل حيته ثم قال : يا عبد الله ، إن الدين الله شرطًا ضيقها تلك الطائفة ، ولم يتزموها ، وأثروا هو النفوس وحب الدنيا ، وتركوا الأخذ بوصايا الرحمن في محكم القرآن ، فللدنيا يجمعون ، وعليها يشحون ، وفيها يتنافسون ، وعليها يتحاسدون ويتداربون ويتقاطعون ، فرؤوساؤهم يتقاتلون ، وفقهاوهم لأهل الدنيا يتذللون ، وحكامهم على الحق يرتشون ، وزهادهم بالزهد يأكلون ، وتجارهم بالخيانة يتبعاً ، وعن أكل الربا لا يتورعون ، من حلف منهم حنت ، ومن حدث منهم كذب ، ومن وعد منهم أخلف ، ومن عاهد منهم غدر ، ومن ائتمن منهم خان ، كل ذلك حرضاً على جمع الدنيا ، وبلغت بغية النفس الأمارة بالسوء ، فعند ذلك صار إليهم عبادة الصليبان ، وغلبواهم بالكفر والطغيان ، وظن أهل الضلال أن دين الحق غلبوا ، وشريعة الإسلام قهروا ، كلا يا عبد الله بن عباس ، بل قهروا من خالف أمر الله ، وضيع سنة نبيه ، وولى ظهره دينه» .

(١) «الفردوس» (٦٤٨) وهو نفس الحديث السابق .

(٢) التوبية: ٣٣ .

قال عبد الله بن عباس : «يا رسول الله ، أیکون لتلك الطائفة من رجعة أم يكون لعشرتهم من إقالة؟» قال : «يا عبد الله ، إذا بلغت نهاية أهل الكفر فيهم أن يحرقوا منهم نساء وصبيانا ، ضجت ملائكة السموات بالتسبيح والتهليل ، يقولون سبوج قدوس ، سبوج قدوس ، رب الملائكة والروح ، أكل هذا يا حليم؟ فيغضب الله تبارك وتعالى للشعبة التي في قلوبهم من دين الحق وكلمة الصدق ، ويأخذن لطائفة قد كثر الله عددهم وشجع قلوبهم ، يجعلهم أوسع بلادا وأعظم أعدادا ، وأكثر أموالا وأولادا ، فيثرون على نصرة المستضعفين ، والأخذ بثأر المحرقين كما يثور النمر إلى فريسته ، والفرس الجامح من مربضه ، فياليه من فتوح يغاث به الملهوف ، ويقوى به الضعيف ، فلو كنت بها يا عبد الله ، لرأيت كيف أظهر الله دين الحق على الدين كله ولو كره المشركون» .

قال عكرمة : «قال ابن عباس : من الطائفة التي تثور منهم يا رسول الله؟ قال : هي من حمير^(١) .

وفي «التحفة المرضية» : «روي أن غازياً من الغزاة في سبيل الله أقبل على كافر ليقتله ، فمكرا به فرسه ، فحمل الغازي على الكافر ثانيةً وثالثاً وهو يقصر به بخلاف عادته ، فرجع وهو مغموم على فرسه لما فاته من قتل الكافر ، وما وقع من فرسه ، فنام على عمود خيمته ، فرأى كأن الفرس يخاطبه ، وهو يقول له : أتلومني على تقصيرني ، وقد بذلت في علقي درهماً مشوشًا . فانتبه وذهب إلى العلاف وأبدلله الدرهم ، فصار مثل عادته وافترس به بعد ذلك فقتلته» . ويأتي في المفسدة الثالثة عشرة زيادة على هذا .

هذا وفي «الدر النفيس» : «وقد ذكر كثير من الأولياء والعارفين ، أن الإمام إذا كان صالحاً فهو القطب . ومن ذلك ما قاله الشيخ القدوة العلامة أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الصنهاجي الونشريسي رحمه الله في كتابه المسمى بكتاب «الدليل إلى معرفة الجليل» أن الخليفة إذا كان غير صالح فهو من الأبدال ، وإن كان صالحاً فهو القطب تدور عليه الدنيا» .

(١) أي في إشارة إلى البربر لأن قبيلة منهاجة تنسب نفسها إلى حمير وفصل ابن خلدون في نسبها في مقدمته ، وزلف جمع من المؤلفين قدماً وحديثاً في الكلام على نسب منهاجة .

وفي «سنن المحدثين» للماوقي : «سئل سهل بن عبد الله التستري ، أي الناس خير؟ قال : السلطان . قيل : كنا نرى أن شر الناس السلطان . قال : مهلاً ! إن لله في كل يوم نظرتين ، نظرة إلى سلامة أموال الناس ، ونظرة إلى سلامة أبكارهم ، فيطلع الله في صحيفية السلطان فيغفر له ، والخشبات المعلقات على أبوابهم خير من سبعين واعظاً يعظون» .

ومن «سراج ابن العربي» : «روي عن الفضيل وابن المبارك كلمة بدعة من الجود والإيثار على أنفسهم للأمة ، لأنهما قالا : لو كانت لنا دعوة مستجابة لجعلناها للسلطان ، يعنيان لما فيها من صلاح العامة ، واستقامة الأمر ، وسلامة ذات البين ، أي إصلاح الفساد بين القوم» .

ومن الطرطوشى عن الفضيل : «لو ظفرت ببيت المال ، لاخذت من حلاله وصنعت منه أطيب طعام ، ودعوت الصالحين وأهل الفضل من الأبرار والأخيار فإذا فرغوا قلت لهم : تعالوا ندعورينا أن يوفق ملوكنا ، وسائل من يلي علينا وجعل إليه أمرنا» انتهى بلفظه .

وفي «الديباج» للمعرف بقرعوس بن العباس بن قرعوس الثقفي القرطبي ما نصه : «قال قرعوس هذا : سمعت مالكا والثوري يقولان : سلطان جائز سبعين سنة ، خير من سائبة ساعة من نهار» ^(١) . انتهى بلفظه . نقل هذا كله ، عدا كلام الدر ، الشيخ الرهوني أول باب الbagia .

وقال عليه السلام ، وقيل إنه من كلام سيدنا عثمان : «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» ^(٢) . أي يدفع ويحبس عن التعدي . والمراد أن الذين يمنعهم القرآن من محارم الله وتعدي حدوده ، إنما هم القليلون من أهل الكمال والخشية لله ، وأما الكثيرون من الناس فإنما يردهم خوف السلطان عن التعدي وأخذ ما ليس لهم بحق . اللهم إنا نسألك بآنحضر أوصافك ، وبأعظم اسمائك ، وبأفضل أوليائك ، وبسيد أوليائك ، اهدِ ولاتنا وأعنهم على نصر الدين ، والرجوع لتقواك حتى يهتدوا

(١) هذا ما دام يقوم بحفظ شرائع الله تعالى .

(٢) نعم هذا هو المعروف .

بهذاك ، وارزقنا نحن وجميع الضعفاء من المسلمين التسليم لقضاء الله في عباده أمين ، في هذه الأيام الصعب غاية ، البالغة من شدة الفتنة والمحن النهاية ، فإننا لله وإنما إليه راجعون ، وسامعون مطاعون ، اتباعاً لوصية رسولنا عليه السلام ، وامتثالاً لأمره الذي يجب له الاستسلام .

١٠- المفسدة العاشرة: تفريق كلمة المسلمين:

ومنها تفريق كلمة المسلمين وأمرهم . وأخرج مسلم بسنده إلى عرفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنه سيكون هنات وهنات (أي فتن وأمور حادثة) تتذكرونها فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع ، فاضربوه بالسيف كائناً من كان»^(١) .

النووي : «قوله : «فمن أراد ... الخ» فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام ، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك ، وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل ، وإن لم يندفع شره إلا بقتله ، فقتله كان هدراً . فقوله : «فاضربوه بالسيف» ، وفي الرواية الأخرى «فاقتلوه» ، معناه إذا لم يندفع إلا بذلك» .

وبسنده إلى عرفة أيضاً قال : «سمعت رسول ﷺ يقول : من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يزيد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم ، فاقتلوه » . وبوب النووي لهذا بقوله : «باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع»^(٢) . قال : «قوله : «يريد أن يشق عصاكم» معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة ، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس» . المصباح : «وشق فلان العصا يضرب مثلاً لفارق الجماعة ومخالفتهم» . القاموس : «شق العصا : مخالفة جماعة الإسلام» .

(١) مسلم (١٨٥٢) عن عرفة عَرْفَةَ .

(٢) مسلم (١٨٥٢-٦٠) عنه عَنْهُ .

حكم البغاء :

إن قلت ما قررته في هذه المفسدة واللتين قبلها جنوح منك إلى أن الموالى للعدو على الوجه الواقع يعد من البغاء ، فيجري فيه قول ابن شاس : «إذا امتنع أهل البغي ، من كانوا أهل بصائر وتأويل ، أو أهل عصبية من الإمام العدل ، فله فيهم من رمي الجانين وقطع المير (أي الطعام) والماء عنهم ، وإرساله عليهم لغير قوم مثل ماله في الكفار ، وإن كان فيهم النساء والذرية ، لا يرميهم بالنار إلا أن لا يكون فيهم نساء ولا ذرية ، فله ذلك ، إلا أن يكون فيهم من لا يرى رأيهم ، ويكره بغيهم ، أو خيف أن يكون فيهم ، فلا يفعل فيهم شيء مما ذكرناه». انتهى بلفظه .

وقال قُبَيل هذا ما نصه : « وأما كيفية قتال البغاء ، ففي كتاب سحنون عن أبيه : إذا خرجوا بغياً ورغبة عن حكم الإسلام ، فإن الإمام يدعوهم أولاً إلى الرجوع إلى الحق ، فإن فعلوا قبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا قاتلهم ، وحل له سفك دمائهم حتى يقهرهم » .

وقال بعيد هذا ما نصه : «إذا سأل أهل البغي الإمام تأخيرهم أياماً أو شهراً حتى ينظروا في أمرهم ، وبنلوا له على ذلك شيئاً ، لم يحل له أن يأخذ شيئاً منهم ، ولو أن يؤخرهم إلى المدة التي سألوها ، مالم يكونوا يقاتلون فيها أحداً أو يفسدون ، فلا يؤخرهم حينئذ ، ولا يقتل أسييرهم». انتهى بلفظه ، ونقله أبو علي .

مع أن ابن عرفة عرف البغي بقوله : « هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمقابلة ، ولو تأويلاً ». الشيخ بناني : « قوله بمقابلة ، نحوه لابن الحاچب ، وهو قيد زائد على المواق (أي خليل) ، ولا بد منه ، وكأنهم يعنون بالمقابلة ، فمن خرج عن طاعة الإمام من غير مقابلة ، لم يكن باسغاً ، ومثل ذلك ما وقع لبعض الصحابة رضي الله عنهم ، أنه مكت شهرأ لم يبايع الخليفة ثم بايده ». انتهى .

ومع أن خليلاً عرفه بقوله : «الباغية ، فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو حلله ». الشيخ عبد الباقى : «أي الجماعة الباغية ، فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لأحد شيئاً : إما لمنع حق وجب عليها من زكاة ، أو حكم عليها من أحكام

الشريعة المتعلقة بالله أو بأدمي ، أو الدخول تحت طاعته بالقول وال المباشرة باليد الحاضر ، والإشهاد على الدخول لمن غاب عنه إن كان كل منهما من أهل الحل والعقد ، واعتقاد ذلك من لا يعيا به ولا يعرف ، فإنه حق خبر : «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» . أو خالفته لإرادتها خلعه (أي عزله) لحرمة ذلك عليهم وإن جار ، وعبر بفرقة جرياً على الغالب ، والا فالواحد قد يكون باغيا ، ولا بد أن يكون الخروج مغالبة ، فمن خرج على الإمام لا على سبيل المغالبة فلا يكون من الباغية » . انتهى . وهؤلاء الموالون للعدو ، وإن خرجوه عن طاعة الإمام لكن ما قاتلوه؟

قلت : نعم ، فيه جنوح مني إليه ، وذلك لأنهم وإن لم يقاتلوه فقد أظهروا قهره . وقد زاد الشيخ عبد الباقي بعدما تقدم عنه ما نصه : «والمراد بالمغالبة إظهار القهر ، وإن لم يقاتل كما استظهروه بعض ، وقيل المراد بها المقابلة» . وسلمه مُحَسِّنًا بسكتهما عنه .

وفي شرح أبي علي : «إن قلت بقي على خليل ما زاده ابن الحاجب وابن عرفة من قولهما بغالبة ، أي بمقاتلة أو بإظهار القهر وإن لم يقاتل ، كما في شروح المتن ، وابن شاس عبر بالخروج عن الإمام ، والغزالى بالفارقة ، وعبارةهما تدل على المغالبة ، بخلاف عبارة خليل ، وقد احترز بالمغالبة من شخص أو أشخاص لم يتمثلا أمر الإمام ، وتغيبوا أو عينهم لجهاد فلم يفعلوا من غير إظهار مغالبة . وقد تختلف بعض الصحابة رضي الله عنهم عن البيعة أشهراً ثم يبايعوا ، ولم يعد شيء من هذا بغيًا في اصطلاح الفقهاء ، وإن أمثل هذا يؤدب فيه الإمام من ارتكبه بحسب حاله وعصيائه وعناده وتأويله . والصحابة رضوان الله عليهم يحملون في تخلفهم على التأويل لا على العناد . قلت : أما إرادة خلعه ، فتتضمن المغالبة ، لأنه إذا خولف لأجل هذا لا يكون ذلك إلا بمقاتلة ، ولذلك حرموا الخروج على الجائز لأنه لا يكون إلا بها ، وهي تتضمن مفاسد كثيرة . وأما قوله : لمع حق ؟ ففيه التفصيل : إن كان مع مغالبة فبغي ، والا فلا . كما يشعر به قوله : «فللعدل قتالهم» ، فهو قرينة على أنه أراد «بخالفت الإمام» : غالبته على منع الحق أو على خلعه ، ولكن المغالبة والمقاومة للإمام إنما تكون غالباً برئيس يتخدذه الخارج على الإمام ، فكان هذا داخلاً في المغالبة وما تنزل منها . انتهى .

وقال الغزالى في وجيزة ما نصه : «الجنایة الأولى : البغى ، والنظر في صفاتهم (أي البغاة) وأحكامهم . أما الصفة : فكل فرقة فارقت الإمام بتأويل ، ولها شوكة يمكنها مقاومة الإمام ، فهي باعية ... الخ » .

وقال ابن شاس ما نصه : «والنظر في صفات البغاة وأحكامهم ، أما الصفات فقال القاضي أبو بكر : هو الذي يخرج على الإمام بستغى خلعه ، أو يمنع من الدخول في طاعته ، أو يمنع حقاً وجباً عليه بتأويل .. الخ » .

وتقىد في جواب التسولى : «أن المسلمين إن أظهروا الميل للعدو الكافر ، وتعصبوا به قوتلوا قتال الكفار ومأتمهم فيء» .

١١- المفسدة الحادية عشر: التجسس والدلالة على عورات المسلمين:

ومنها التجسس والدلالة على عورات المسلمين ، وذلك أن الموالي لهم الغالب أنهم يكتابونه ويسألونه عن أحوال المسلمين ، وهو قد أخذ يداً من طاعتهم ، فلا محيسن له من جوابهم ، وهذا أمر مشاهد محسوس لا ينكره أحد ، وتقىد أن ذلك لا يجوز أصلاً . وحكم من صدر منه ذلك بعد الواقع والنزول .

١٢- المفسدة الثانية عشر: عدم البغض في الله تعالى:

ومنها عدم البغض في الله ، إذ لو كان ببغض فيه لنبذ أعداءه وبأينهم وما والاهم ، والحب في الله والبغض في الله باب عظيم ، وأصل من أصول الإيمان .

ومن «قوت القلوب» لأبي طالب المكي في أبواب الرضى أثناء كلام ما نصه : «في الخبر السائر : «أوثق عرى الإيمان الحب في الله تعالى والبغض فيه». فجعل ذلك أوثق العرى لأنه منوط بالإيمان ، لا يستطيع الشيطان حله ولا سبيل له عليه ، كما لا سبيل له على عقد الإيمان ، لأن الله عز وجل يحول بينه وبينه ، وقد تولى تأييد الإيمان بروح منه بعد كتبه في القلب برحمته» .

«وفي الحب في الله عز وجل ، الملاة والنصرة بالنفس والمال والفعل والمقال . وفي البغض في الله عز وجل ، ترك ذلك كله والمناذنة والمباغنة ، فبغض المبتدع والفاجر المجاهر ، والظالم المتعدي ، أي فأحرى الكافر . وترك مواليهم ونصرتهم

واجب على المؤمنين ، ومن أجل ذلك صارت الموالاة لأولياء الله عز وجل ، والمعاداة لأعدائه حقاً أوثق عرى الإيمان ، لأنك قد تعصي وتخالف مولاك ، لتسليط العدو وغلبة هواك ، إلا أنك تبغض العاصين ولاتواليهم على العاصي ولا تحبهم لأجلها . ومن قبل أن العدو لم يسلط على ذلك منك ، كما سلط على فعله من نفسك ، ولم يسلط على حلّ عقد إمامك ، كما سلط على حل المراقبة والمخافة منك ، ولم يسلط عليك أيضاً في استحلال الحرام ، ولا استحسانها ولا التزين بها ، ولا في ترك التوبة منها ، ولا في الرضى بها كما سلط عليك باقترافها» .

«فإن سلط عليك مثل هذا العدو حتى تحب الفساق وتتواليهم وتنصرهم على فسقهم ، أو تستحل ما يرتكبون من الحرام أو ترضى به أو تدين به ، فقد انسلاخ منك الإيمان كما انسلاخ الليل من النهار ، ولست منه في كثير ولا قليل ، لأن هذه العقود مرتبطة بعرى الإيمان ، وهي وهو في قرن واحد مفتران . فهذا من أكبر الكبائر التي ينحل عقد الإيمان معها وتنتقض عراؤها ، من قبل أن الموالاة والحبة لأعداء الله تعالى تعمل في أصل الدين وتحوّلَتْ (أي ثابت) اليقين ، فلا يبقى منه نور ، لأنه ليس من عصى إمامه فيما أمره ، مثل من قلب دولته وخرج بالسيف عليه ، وليس من وافق هوئ نفسه فيما نهى الله عز وجل مثل من فرق ما وافق شرع الله تعالى فيما كتب وأرسل ، فنبذ كتابه ظهرياً (أي لم يلتفت إليه) ، وجعله وراء ظهره ونسياً منسياً ، ورد يده في أنفواه الرسل سلّياً ، (أي ذا سلو وطيب نفس)» .

«فإن تكن مقامات هؤلاء الظالمين والفاشين توجب عليهم الرضى بأحوالهم ، والشكر عليها ، فرضوا وشكروا ، لزمهم أيضاً أن يعبدوا ويتبتوا على ما شكروا عليه ورضوا به ، فيصير ذلك مقاماً لهم في الشكر والرضى عند القائل بهواهم ، ووجب عليه أيضاً لهم أن يحبّهم عليها وبواليهم ، فإذا وجب ذلك عليهم لزمه أن يعينهم عليها ويأمرهم بها ، وفي هذا تكذيب للكتب كلها ، ورد للرسل كلهم ، نعوذ بالله عز وجل من رضى لا ينفع ومن حب لا ينفع كما نعوذ به من عمل لا يرفع وعلم لا ينفع» .

«أَلْمَ تسمع الجليل جل قدره يقول : لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءَ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»^(١) . وكذلك : «وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءَ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيَ التَّقْرِينَ»^(٢) . وقال تعالى في مثله : «وَكَذَلِكَ تُولِي بَعْضُ الظَّالِمِينَ بَعْضًا»^(٣) . ثم : «وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوْلَى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ»^(٤) وقد رويانا في الخبر ، أن الله عز وجل أخذ على كل مؤمن الميشاق أن يبغض كل منافق ، وأخذ على كل منافق أن يبغض كل مؤمن . والخبر المشهور : «المرء مع من أحب ولو ما اكتسب»^(٥) الحديث . وفي الآخر : «من أحب قوماً ووالاهم حشر معهم يوم القيمة»^(٦) . وروينا عن عمر بن الخطاب وعن ابنه عبدالله ، دخل لفظ أحدهما في الآخر : «لو أن عبداً صفن (أي صاف) قدميه عند الركن والمقام ، يعبد الله عز وجل عمره ، يصوم نهاية ويقوم ليه ، ثم لقي الله تعالى يوم يلقاه وليس في قلبه محبة وموالاة لأولياء الله تعالى ولا بغض ومعاداة لأعدائه لما نفعه ذلك شيئاً» . وقد جاء نحوه وبمعناه مسندأ . وعن عمر وغيره : «إن أحدكم ليشيب في الإسلام ولم يوال في الله عز وجل وليناً ولم يعاد فيه عدواً وذلك نقص كبير» ، انتهى كلام أبي طالب في «القوت» بلفظه ، وهو نفيس الغاية وفوق النهاية ، حقه أن يكتب بالنضار على سواد العيون .

وقال عليه السلام لأبي ذر : «يا أبا ذر ، أي عرى الإيمان أوثق؟» فقال : الله ورسوله أعلم . قال : «الموالاة في الله ، والحب في الله ، والبغض في الله»^(٧) . وأخرج

(١) المائدة : ٥١ . (٢) الجاثية : ١٩ .

(٣) الأنعام : ١٢٩ . (٤) النساء : ١١٥ .

(٥) متفق عليه . رواه البخاري (٦٦٦٩) ومسلم (٢٦٤٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه دون قوله : (وله ما اكتسب) .

(٦) هو في «المعجم الكبير» (٢٥١٩) للطبراني عن أبي قرقافة دون قوله (ووالهم) . قال الهيثمي : وفيه من لم يعرفهم ، وضعفه الألباني في «ضعف الجامع» .

(٧) وجدته بقريب منه في «المعجم الأوسط» (٤٤٧٦) للطبراني و«مصنف» ابن أبي شيبة (١٠٤٩٢) و«شعب الإيمان» (١٢) للبيهقي ، عن البراء بن عازب وابن مسعود ، والله عندهم روایات أخرى موقعة على ابن مسعود مجاهد من قولهم . وفي إسناده عن ابن أبي شيبة والبيهقي ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف عند الطبراني الصعق بن حزن ، وهو صدوق بهم ، وعقليل الجعدي منكر الحديث .

ابو داود والضياء عن أبي أمامة بـاستناد ضعيف : «من أحب لله وأبغض لله وأعطي لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان»^(١) . وأخرج الإمام أحمد والطبراني مرفوعاً : «لا يجد العبد صریح الإیمان حتى یحب لله و یبغض لله ، فإذا أحب لله وأبغض لله فقد استحق الولاية لله»^(٢) .

وفي «العقود الحمدية» : «أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نحب لله ونبغض لله حتى زوجاتنا وأولادنا وأموالنا وأعمالنا ، فلا يكون لنا في شيء من ذلك علة نفسانية أبداً ، وهذا العهد من أعز ما يوجد» . ثم قال بعد كلام : «فعلم أن الفاسق ينبغي بغضه في الله لفقد الصفات الصالحة التي ندبنا الحق إلى محبته لأجلها ، ومتنى أحبينا فاسقاً من حيث فسقه فقد خرجننا عن الشريعة ، فليتفرد من يريد يحب لله ويبغض لله نفسه قبل أن يحب بالطبع ويكره بالطبع ، كما هو واقع في أكثر الناس ، فما دام الشخص موافقاً للناس على أغراضهم النفسانية فهو يحبونه ويشكرونه ولو كان فاسقاً ، ومتى تکدروا منه قامت عليه القيامة ولو كان على أعمال الثقلين» . انتهى .

وفي دلائل الخيرات : «اللهم صل على محمد نور الهدى ، والقائد إلى الخير ، والداعي إلى الرشد ، نبي الرحمة وإمام المتدين ورسول رب العالمين ، لأنبيه بعده ، كما بلغ رسالتك . ونصح لعبادك وتلى آياتك . وأقام حدودك ووفى بعهدك . وأنفذ حكمك وأمر بطاعتك . ونهى عن معصيتك ، ووالى واليك الذي تحب أن تواليه ، وعادى عدوك الذي تحب أن تعاديه . وصلى الله على سيدنا محمد» .

قال شارحه سيدی المهدی الفاسی : «والى : قارب وواصل ووادٌ ولیک الذي هدیته فامن بك ووحدك وعبدك وحدك . الذي تحب : أي ترید ، أي شأنك إرادته . أن توالیه : أي تصادیه وتتخذه ولیاً وتعامله بإحسانك في الدنيا والآخرة فتكون محبته وموالاته تابعة لمحبتك وموالاتك . أو المعنى الذي تحب ، أي ترضی ، أن توالیه بأن یوالیه عبادک ، أو تأذن لهم وترضی عنهم في موالاتهم له ، وحيث کان ذلك عن

(١) أبو داود (٤٦٨١) عن أبي أمامة رضي الله عنه . وهو صحيح . راجع «الصحیحة» (٣٨٠) .

(٢) أحمد والطبراني في «الکبیر» وفيه رشید بن سعد وهو ضعیف .

إذنه ورضاه كان هو الموالى له ، والمأمور بولايتهم هم المؤمنون وإن كانوا أبعد الأبعد في النسب . وعادى : باعد وقاطع وحارب . عدوك : الكافر بك التارك لدينك الذي تحب أن تعاديه ، أي تبعده وترفضه (تركته) وتقليله وتهينه في الدنيا والآخرة . والمعنى : الذي تحب ، أي ترضى ، أن تعاديه بأن يعاديه عبادك ، أي تأذن لهم وترضى عنهم في معاداته ، فتكون أنت المعادي له ، والمأمور بعد اوتهم هم الكافرون وإن كانوا أقرب الأقارب في النسب . وهكذا كانت سيرته عليه السلام في الجانبين . وقد قال عليه السلام : إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء ، إنما ولبي الله وصالح المؤمنين » . انتهى بلقطه .

قلت : وحديث «إن آل أبي فلان ، العـ» في الصحيحين^(١) عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، والمراد بهم آل أبي العاص بن أمية كما جزم به الدمشقي . وفي «سراج المرידين» لابن العربي : آل أبي طالب^(٢) . وأيده الحافظ بحديث أبي نعيم : إن لبني أبي طالب رحمةً الحديث». قال ابن التين : «والمراد من لم يسلم منهم ، فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض» . وحمله الخطابي على ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين . ومعنى الحديث كما قال الطبيبي : «لا أولي أحداً بالقرابة ، وإنما أحب الله لحقه الواجب على العباد ، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله ، وأولي من أولي بالإيمان والصلاح ، سواء كان من ذوي رحمه أم لا ، ولكن أراعي لذوي رحمه حقهم بصلة الرحم» . انتهى . وهكذا كانت سيرة كل عمرى . وفي همزية البوصيري :

وأبـي حـفـصـ الـذـيـ أـظـهـرـ اللـدـ هـ بـهـ الـدـيـنـ فـارـعـوـيـ الرـقـبـاءـ
وـالـذـيـ تـقـرـبـ الـأـبـاعـدـ فـيـ اللـدـ هـ إـلـيـهـ وـتـبـعـمـدـ الـقـرـباءـ

(١) رواه البخاري (٥٩٩٠) ومسلم (٢١٥) .

(٢) راجع ما كتبه الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى عن هذا الحديث في «فتح الباري» فقد أجاد وأشار كعادته رحمة الله تعالى ، ودفع ما يمكن أن يوهمه هذا التوجيه من نسبة ابن العربي رحمة الله تعالى إلى التعامل على آل بيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .

ارعوى الرقباء : أي انكف الأعداء . يعني أن الأبعد عنه في النسب بسبب موافقته على طاعة الله يقربون منه ، فيكون بذلك أولى عنده من أقاربه الذين ليسوا كذلك ، والأقارب يبعدون عنه إذا لم يوافقوه على طاعة الله تعالى .

ابن حجر : فعلم أنه لا يحابي قريباً ولا صديقاً ، وأنه لا رباء عنده ولا سمعة ولا حمية ولا عصبية ، وأن مغض نظره إنما هو الله لا غير ، وطاعة ربها هي المقربة منه ، وضدها هو المبعد عنه » ، يعني سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وفي «روح البيان» عند قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعَةً»^(١) الآية : «روي أن ابن المبارك رثى في المنام فقيل له : «مَا فَعَلَ رَبُّكَ بِكَ» . فقال : «عاتبني وأوقنني ثلاثين سنة بسبب أنني نظرت باللطف يوماً إلى مبتدع ، فقال إنك لم تعاد عدواني في الدين» . انتهى .

وأخرج أبو نعيم في «الخلية» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «من أعرض عن صاحب بدعة بوجهه بغضنه له في الله ملا الله قلبه أمنا وإيماناً . ومن انتهر صاحب بدعة منه الله يوم الفزع الأكبر . ومن سلم على صاحب بدعة ولقيه بالبشرى واستقبله بما يسر فقد استخف بما أنزل على محمد ﷺ»^(٢) .

وأخرج الطبراني في الكبير عن عبدالله بن بشير أن رسول الله ﷺ قال : «من وقر صاحب بدعة فقد أغان على هدم الإسلام»^(٣) . وقال الجوزي في شرح الرسالة : «يجب هجران أربعة : الفاسق والمبتدع والكافر والمنافق» .

(١) الأنعام : ١٥٩ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الخلية» (١١٩٢٩) و (١١٩٣٠) بزيادة : «ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة درجة» . وقال أبو نعيم : غريب من حديث عبدالمعزيز (هو ابن أبي رواد) ولم يتابع عليه من حديث نافع . ومن طريقه أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٥٢٢) وقال : هذه الأحاديث كلها باطلة موضوعة .. وإنما يروى نحو هذا عن الفضيل ونظرائه من أهل الخبر .

(٣) مر هذا الحديث أول الكتاب ، وهو ضعيف .

١٣- المفسدة الثالثة عشر: الاستخفاف بجميع المعاصي:

ومنها الاستخفاف بجميع المعاصي ، وذلك أن كثيراً من الموالين له لما رأوا سوء فعلهم وما صنعوا ، سهل عليهم أمر دينهم واستخفوا جميعها بالنسبة إلى هذه البلية العظيمة ، فألقوا بيديهم إلى التهلكة ، وصاروا يقعون في المهاوي الفظيعة ولا يبالون ، وذلك علامة على إعراض الله تعالى عنهم ، وتولي اللعن لهم ، ومن تولاه لا يرضى له بدون الكفر بدلما وجد إليه السبيل .

وفي «المواهب» : «واعلم أن ضرر الذنوب في القلوب كضرر السموم في الأبدان على اختلاف درجاتها في الضرر ، وهل في الدنيا والآخرة شر وداء إلا وسببه الذنوب والمعاصي؟ فللمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة والمضرة بالقلب والبدن في الدنيا والآخرة ما لا يعلمه إلا الله . فمنها :

١) حرمان العلم فإن العلم نور يقذفه الله في القلب ، والمعصية تطفئ ذلك النور ، وللإمام الشافعي رحمه الله :

«شكوت إلى وكيع سوء حفظي فرأشدني إلى ترك المعاصي
وقال: أعلم بأن العلم نور ونور الله لا يؤتاه عاصي»

٢) ومنها حرمان الرزق ، أي الحلال أو البركة فيه ، ففي المسند : «إن العبد ليُحرم الرزق بالذنب يصيبه» .

٣) ومنها وحشة يجدها العاصي في قلبه بينه وبين الله تعالى لا يوازيها ولا يقارنها لذلة أصلاً ، أي بالعبادات ، وإن فعلها .

٤) ومنها تعسير أموره عليه ، فلا يتوجه لأمر إلا يجده مغلقاً دونه أو متعرضاً عليه .

٥) ومنها ظلمة يجدها في قلبه حقيقة يحس بها كما يحس بظلمة الليل البهيم (أي الأسود) إذا أدلهم (أي اشتد سواده) وكلما قويت الظلمة ازدادت حيرته

حتى يقع في البدع والصلالات والأمور المهلكة وهو لا يشعر ، وتقوى هذه الظلمة حتى تعلو الوجه وتصير سواداً فيه يراه كل أحد .

٦) ومنها أنه يوهن القلب والبدن .

٧) منها حرمان الطاعة .

٨) وقصیر العمر .

٩) ومَحْقُ البركة . ولا يتنبَّع زِيادة العَمَر بِأَسْبَاب ، كَمَا ينْقَص بِأَسْبَاب ، أَي باعتبار ما في صحف الملائكة ، أما باعتبار علم الله فلا يزيد ولا ينقص . وقيل تأثير المعاصي في مَحْق العَمَر إنما هو بِأَن حقيقة الحياة من حياة القلب ، فليس عمر المرء إلا أوقات حياته بالله فتلك ساعات عمره ، فاللبر والتقوى والطاعات تزيد في هذه الأوقات التي هي حقيقة عمره ولا عمر له سواها . وبالجملة فالعبد إذا أعرض عن الله تعالى واشتغل بالمعاصي ضاعت عليه أيام حياته الحقيقية » .

١٠) منها أن المعصية تورث الذل .

١١) منها أنها تفسد العقل فإن للعقل نوراً والمعصية تطفئ نور العقل ..

١٢) منها أنها تزيل النعم .

١٣) وتحل النقم . فما زالت عن العبد نعمة إلا بذنب ولا حلت به نعمة إلا بذنب . «مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَغْفِرُ عَنْ كَثِيرٍ»^(١) . وقد أحسن القائل :

«إِذَا كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَارْعُهَا فَإِنَّ الذُّنُوبَ تُزِيلُ النِّعَمَ وَحُطِّهَا بِطَاعَةِ رَبِّ الْعَبَادِ فَرَبُّ الْعَبَادِ سَرِيعُ النِّقَمِ»

(وَحُطِّهَا : أَي حفظها) .

(١) الشورى : ٣٠ .

(١٤) ومن عقوباتها أنها تستجلب مواد هلاك العبد في دنياه وأخرته . فإن الذنوب هي أمراض متى استحكمت قتلت ، ولا بد كما أن البدن لا يكون صحيحاً إلا بعذاء يحفظ قوته ، واستفراغ (أي علاج) يستفرغ (أي يخرج) المواد الفاسدة والأخلاط الرديئة التي متى غلبت عليه أفسدته ، وحمية يتنعم بها من تناول ما يؤذيه وبخشى ضرره ، فكل ذلك القلب لا تتم حياته إلا بعذاء الإيمان ، والأعمال الصالحة تحفظ قوته ، واستفراغ بالتبوية النصوح يستفرغ المواد الفاسدة والأخلاط الرديئة ، وحمية توجب له حفظ الصحة وتتجنب ما يضادها ، وهي عبارة عن ترك استعمال ما يضاد الصحة . والتقوى اسم متناول لهذه الأمور الثلاثة ، فما فات منها فات من التقوى بقدرها .

«إذا تبين هذا فالذنوب مضادة لهذه الأمور الثلاثة ، فإنها تستجلب المواد المؤذية ، وتوجب التخليل المضاد للحمية ، وتنعم الاستفراغ بالتبوية النصوح ، فانظر إلى بدن عليل قد تراكمت عليه الأخلاط ومواد المرض ، وهو لا يستفرغها ولا يحتمى لها ، كيف تكون صحته وبقاوئه؟! وقد أحسن القائل :

**«جسمك بالحمية حصنك مخافتك من ألم طاري
وكان أولى بك أن تحترمي من المعاصي خشية النار»**

«من حفظ القوة بامتثال الأوامر ، واستعمل الحمية باجتناب النواهي ، واستفرغ التخليل بالتبوية النصوح ، لم يدع للخير مطلبًا ولا للشر مهرباً . وفي حديث أنس : «ألا أدلّكم على دائقكم ودوائكم ، ألا إن داءكم الذنوب ، ودواؤكم الاستغفار» . انتهى كلام «المواهب» بلغظه ، وهو عجيب .

وفي «روح البيان» : «ويقال : من ابْتَلَ بِتَرْكِ الْأَدْبِ وَقَعَ فِي تَرْكِ السُّنْنِ ، وَمِنْ ابْتَلَ بِتَرْكِ السُّنْنِ وَقَعَ فِي تَرْكِ الْفَرِيْضَةِ ، وَمِنْ ابْتَلَ بِتَرْكِ الْفَرِيْضَةِ وَقَعَ فِي اسْتِحْقَارِ الشَّرِيْعَةِ ، وَمِنْ ابْتَلَ بِنَلْكَ وَقَعَ فِي الْكُفَّرِ . ويقال : إن الإصرار على الصناعات يفضي إلى مباشرة الكبائر ، والاستمرار عليها يؤدي إلى الكفر ، فإن من توغل في المعاصي

والذنوب واستمر عليها ، لا جرم تتزايد ظلمات المعاشي على قلبه حالاً فحالاً ، ولم يزل الأمر كذلك إلى أن يبطل نور الإيمان وتحصل ظلمات الكفر ، نعوذ بالله من ذلك ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : «كَلَّا بَلْ رَأَى عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»^(١) ، «ذَلِكَ بِمَا عَصُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ»^(٢) .

١٤- المفسدة الرابعة عشر: مجالسة الكافر على غاية من الذل والهوان:

ومنها مجالسة الكافر على غاية من الذل والهوان ، والمقت والطرد والخزي والخسران ، قاضية بغاية من عمى البصر وال بصيرة ، وفساد الطوبية والنية والسريرة ، إذ يجلس العدو على موضع مرتفع والمحتمي به دونه ، ويقبل يده أو ركبته حين إتيانه إليه وانصرافه ، ويقيم السلطة عليه . وقد يشرب الخمر بحضوره ، وقد لعن النبي ﷺ حاضرها في جملة من لعن بسببيها . وقد يمشي خلفه كما هو مشاهد ، وذلك مخالف لعهود عزة المسلمين ورفعة أقدارهم ، وداع إلى احتقار الدين واحتضابه وإهانته وإذلاله . وتقدم حديث : «من مشى خلف ظالم سبع خطوات فقد أجرم» . وقال عليه السلام : «لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه»^(٣) . وقال : «من أحدث حدثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٤) .

١٥- المفسدة الخامسة عشر: مقابلته بما يرضيه من طيب الثناء:

ومنها مقابلته بما يرضيه من طيب الثناء والمدح وغيرهما ، وذلك يخطط الله عزوجل . وأخرج أبو داود والنسائي بإسناد صحيح مرفوعاً : «لا تقولوا للمنافق سيد ،

(١) المتفقين : ١٤ . (٢) البقرة : ٦١ .

(٣) رواه الترمذى (٢٢٥٥) وابن ماجه (٤٠١٦) من حديث حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما . وفيه على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . والحسن البصري وهو مدلس وقد عنون . لكن له شاهد ينقى به من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أخرجه الطبراني في «الكبير» وروج له ثقات . قاله الأراثوظ في تحريره لـ «شرح السنة» للبغوي .

(٤) أخرجه البخارى (٢١٧٢) و (٦٧٥٥) ومسلم (١٣٧٠) وهو في «المسند» (٦١٥) عن علي بن أبي طالب عليه السلام .

فإنه إن يك سيداً فقد أسيخطتم ربكم عز وجل^(١) . ولفظ رواية الحاكم : «إذا قال الرجل للمنافق يا سيدى فقد أغضب ربه» . وأخرج الحاكم عن جابر رفعه : «من أرضى سلطاناً بما يسخط رب خرج من دين الله»^(٢) .

العارف الحفني : «أي إن استحل «ولا فهو زجر وتهويل» . وإذا كان هذا في السلطان الذي هو مسلم موحد وقد أخذ المسلمين اليد الكبرى من طاعته ، فما بالك بالكافر الملعون المقوت في الدنيا والآخرة؟» .

وأخرج الترمذى وأبو نعيم في «الخلية» بسند حسن عن عائشة رفعته : «من أرضى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس ، ومن أسيخط الناس برضى الله كفاه الله مؤونة الناس»^(٣) . وأخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة : «من التمس رضى الله بسخط الناس ، رضى الله عنه وأرضى عنه الناس ، ومن التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسيخط عليه الناس»^(٤) .

وأخرج الطبرانى بسند جيد قوي : «من أسيخط الله في رضى الناس سخط الله عليه وأسيخط عليه من أرضاه في سخطه ، ومن أرضى الله في سخط الناس رضى الله عنه وأرضى عنه من أسيخطه في رضاه . حتى يزيشه ويزيش قوله وعمله في عينه»^(٥) . وأخرج ابن حبان في صحيحه واللفظ له ، والبيهقي : «من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله ، ومن أسيخط الله برضى الناس وكله الله إلى الناس»^(٦) .

(١) رواه أبو داود (٤٩٧٧) والبخارى في «الأدب المفرد» (١١٢) وهو في «المستد» (٢٤٦/٥) وليس في «سنن» النسائي الصغرى فلمله في «الكبرى» . قال الألبانى في «الصحيح» (٣٧١) : سنه صحيح على شرط الشيفين .

(٢) أخرجه الحاكم (٤/١٠٤) وقال : تفرد به علّاق بن أبي مسلم والرواية إليه كلهم ثقات . وقال الحافظ عن علّاق : إنه مجهر .

(٣) رواه الترمذى (٢٤١٤) بلقط الحديث الذى بعده وابن حبان (٢٧٧) بقرب من هذا اللقط وأبو نعيم (١٨٧٩) واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً وموقوناً وهو صحيح ، صححه الألبانى والأرناؤوط وغيرهما .

(٤) ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٦) - الإحسان وهذا لفظه . وهو نفس الحديث السابق عن أمّا عائشة الصديقة رضوان الله عليها .

(٥) الطبرانى في «الكبرى» (١١٩٦) وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح غير يحيى بن سليمان الحقيرى . وقد وثقه النذري .

(٦) ابن حيان (٢٧٧) وهو الحديث الأول لكن هنا لفظ ابن حيان . وأخرجه البيهقي في «الزهد الكبير» (٢٢١) وهو صحيح .

وأخرج الطبراني : «من تحب إلى الناس بما يحبوه ويأرز الله تعالى لقى الله تعالى يوم القيمة وهو عليه غضبان»^(١) . الزواجر : «كذا رأيته وهو لغة والأشهر يحبونه» .

وأخرج الترمذى : «من التمس رضى الله بسخط الناس كفاه الله مؤونة الناس ، ومن التمس رضى الله بسخط الله وكله الله إلى الناس» . وتقديم حديث : «إذا مُدح الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش» .

١٦- المفسدة السادسة عشر: الخوف من الفتنة في الدين:

ومنها الخوف من الفتنة في الدين بسريان أحواله المذمومة إليه . إذ الاحتماء به رضاع ، وقد قيل الرضاع يغير الطياع . فهذا أمر شنيع قبيح من الفعل ، لأن المحتمي به لم يحصل له قوة الإيمان ولم يقرأ العلم ، ولم يعرف أقوال العلماء ، وقد تسبق إليه الدسائس من النصارى المحتمي به أو من الجماعة الذين عنده ، وهذا لا يرضى به عاقل ولا من فيه مروءة من المسلمين . والمحتمي قابل لكل ما يلقى إليه ، مثل الشمع أي شيء عملت فيه طبع فيه ، فيخاف عليه ، وهو الغالب ، أن يقع في اعتقادهم الباطل وتتغير حاله فيرجع مكان الصدق كذباً وبهتاناً ، وموضع النصيحة غشاً وخدية ، وموضع الألفة بالمسلمين انقطاعاً ووحشة ، ومكان الاستسلام والانقياد خبشاً ومداهنة ، إلى غير ذلك من مكرهم وخصالهم الرديئة . وإذا كان ذلك كذلك فيخشى عليه أن يرکن إلى قول النصارى أو إلى شيء ما من اعتقاده أو استحسان حال من أحواله ، لأن الطياع سراقة كما تقدم أول الكتاب .

وقد قال مالك : «لا يمكن زائف القلب من أذنيك لا تدرى ما يعلقك من ذلك» . وسمع رجل من الأنصار من أهل المدينة شيئاً من بعض أهل القدر فعلق قلبه به ، فكان يأتي إخوانه الذين استصحبهم ، فإذا نهوه قال : «كيف بما على قلبي ، لو علمت أن الله راضٍ أنّ القوي نفسي من فوق هذه المزاراة لفعلت» .

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ١٧ رقم ٤٩٩) وقال الهيثمي : فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف . وأخرجه في «الأوسط» لكن فيه محمد بن سليمان المسمولي ، ضعفه النسائي وغيره .

ومن قول أهل السنة : «لا يعذر من أداء اجتهاده إلى بدعة ، لأن الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يعذروا ، إذ خرجو بتأويلهم عن الصحابة فسمّاهم النبي صلى الله عليه وسلم : مارقين من الدين»^(١) . نقله ابن يونس .

ومن كتاب «سير السلف» للحافظ إسماعيل الأصبهاني : «قال بشر بن الحارث : أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام : يا موسى لا تخاصم أهل الأهواء فيلقو في قلبك شيئاً فيرديك فيسخط الله عليك» .

وقال المظهري على حديث أبي داود : «لا تجسسوا أهل القدر ولا تفتخوهם»^(٢) ، «أي لا تنازروهم (هذا بالنسبة لغير المهرة في العلم) ولا تبحثوا معهم عن الاعتقاد فإنهم يوقنونكم في شك ويشوّشون عليكم اعتقادكم» .

١٧- المفسدة السابعة عشر: إدلال المسلمين وتعظيم النصارى:

ومنها إدلال المسلمين وتعظيم النصارى ، فإنهم إذا رأوا المسلمين يأتون إليهم ليحتموا بهم رأوا أن لهم رفعة وسؤداً وفضيلة على المسلمين ، وهذا منع شرعاً وعقلاً . فيما لله وبالعجب! فهذا من الخسف الباطني الذي لا يُرتاب فيه ولا يشك .

(١) هذه المسألة فيها تفصيل . قال ابن حزم رحمة الله تعالى في «الفصل» (٢٩١/٢) : ووذمت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقوله في اعتقاد أو فتايا وأن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال . إن أصحاب الحق فأجران وإن أخطأ فأجر واحد . وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي رضي الله عن جميعهم وهو قول كل من عرفنا له قوله في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم .

قال أبو محمد الحسن بن علي : وهذا الذي قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وصرح به في العديد من كتبه رحمة الله تعالى . لكن هذا لا يعني السكت عن أهل البدع والتحذير منهم حماية للسنة ، فهذا هدي السلف في البدع الخفيفة بل الكبيرة . والله الموفق .

(٢) رواه أبو داود في «السنن» (٤٧١٠) . وقد رواه أحمد في «المسنن» (٢٠٦) ومن طريقه ابنه عبدالله في «السنة» (٦٧٣) وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٤/١٠) ، من حديث حكيم بن شريك الهنلني عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجوشي عن أبي هريرة رضي الله عنه . وحكيم هذا مجهم كما قال أبو حاتم ولا ينفع ذكر ابن حبان له في «الثقفات» فإن له طريقة خاصة ؛ وقد صفعه الالباني في «تخریج السنة» والأرجأ وظاهرهما .

وفي العارف الحفني على حديث «لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام الخ» ما نصه : «لأن السلام إعزازٌ ولا يجوز إعزازهم» . انتهى .

مع أن كبراءهم وأساقفتهم وأهل رأيهم جازمون بأنهم على الضلال والباطل والله غالب على أمره . وأما أواسطهم فغالبهم على شك ، فهم لمرض قلوبهم بثابة الأجرب الذي يبتغى من يحك له . فإذا أحسوا بطالب من طلبة الإسلام أسرعوا إليه وسألوه وتباحثوا معه ، ثم لا يزيدون على أن يقعوا في حبالته بأدنى كلام يصدر منه لهم .

قال مولانا عبد العزيز الدباغ في قوله تعالى : «ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضئلاً ونخشره يوم القيمة أعمى»^(١) : «يسبق إلى العقول في الدنيا ما تصير إليه الذوات في الآخرة ، وقد قضى تبارك وتعالى على الكفرة بالخلود في جهنم ، فالكافر لا تمز عليه ساعة إلا ويتكدر عليه حاله لما يسبق إلى قلبه من الوسوسة ، فإن الوسواس يحرك عليه أهله ويكدر عليه أمره ، وأقله أن يقول له : لعلك لست على دين صحيح ، فهذا هو الأمر الذي يقذفه الله في قلوب الكفرة وبه تضيق معيشتهم ولو كانوا أغنياء أو ملوكاً ، فالمراد بضميتها : ضيقها في القلوب لا في اليد ، فإن من كانت بيده دنيا واسعة وعلم أن مصيره إلى سخط الله ضاقت معيشته» .

قال في «الإبريز» : «قلت : وهذا الذي قاله الشيخ في غاية الحسن» . ثم قال بعد سُوق حكاية عجيبة شاهدة لهذا المعنى ما نصه : «ومن ناظر اليهود والنصارى علم ما قاله الشيخ بنبيشة» ، قال : وقد تكلمت أنا مع بعض أصحاب اليهود فلم أزل أحاججه حتى بان لي في آخر أمره أنه جازم بأنه على باطل ، وأنه ما منعه من الإسلام إلا العناد وخشيته الفضيحة من قومه . وهي مناظرة طويلة حضرها جماعة من الفقهاء والقراء أصحابنا ، وحضر مع اليهودي بعض اليهود أيضاً . وكذا تكلمت مع بعض أصحاب النصارى فما وجدت عندهم شيئاً .

(١) طه: ١٢٤ .

«والحكايات في هذا كثيرة ، ومن أراد ذلك فعليه «تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب» تأليف عبد الله المبورقي ، بفتح الميم وتحقيقه الياء واسكان الراء وكان من أخبارهم ثم أسلم ، وتأليف عبد الحق الإسلامي وكان من أخبار اليهود ثم أسلم ، وتأليف أبي العباس القرطبي في الرد على النصارى وفيه العجب العجاب ، وفيه نحو من عشرين كراسة . ومن طالع هذه الكتب لو خالط أهل الكتابين علم يقيناً أن قلوبهم مرضى بالشك والجزم بأنهم على الضلال ، فرضي الله عن سيدنا الشيخ ونفعنا به» .

١٨- المفسدة الثامنة عشر: الازدراء والاستهزاء بهم:

ومنها الازدراء والاستهزاء ، ولا يتحمله ذو مروة فاضلة من غير ضرورة .

١٩- المفسدة التاسعة عشر: السب والإذية منهم:

ومنها السب والإذية في العرض ، وربما كانت في البدن والمال ، ولا يخفى ما فيه من جهة السنة والمروءة .

٢٠- المفسدة العشرون: الخوف على المال:

ومنها الخوف على المال بإحداث الوظائف الثقيلة والمغارم المجنحة إلى غير ذلك من المفاسد التي لا حصر لها^(١) .

(١) وقد وقعت جميع هذه المفاسد من غير أي استثناء ، أثناء الاستعمار ، بل بعد الاستقلال أصبحت في كثير من بل أغلب النفوس عادات ؛ فإننا لله وإننا إليه راجعون . هـ حمزة .

الخاتمة

وفي «الروضة المقصودة»^(١) لأبي الربيع: «ولما أخذ العدو غرناطة سنة (٨٩٧) اشترط المسلمين عليه شروطاً ، أظهر قبولها ووسط لهم جناح العدل حتى بلغت بزعمهم مأمولها ، وكان من جملتها أن من شاء البقاء عنده أقام مكرماً ، ومن أراد الخروج إلى بر العدو^(٢) أنزل بأبي بلاد شاء منها من غير أن يعطي كراء ولا مغراً ، وأظهر للMuslimين العناية والاحترام ، حتى إن النصارى يحسدونهم في ذلك ويقولون أنتم عند ملکنا أعز وأكرم منا . ووضع عنهم المغارم حيلة ومكيدة لغيرهم ، فطبع كثير من الناس واشتروا الرابع العظيمة من أراد الذهاب إلى العدو بآيُّ خس ثمن» .

«ثم ظهر له لعنه الله أن يأمر السلطان الذي كان بها بالجواز إلى العدو ، وأعد له المراكب العظيمة وركب معه كثير من المسلمين من أراد الجواز حتى نزلوا للمليلية من ريف المغرب ، ثم ارتحل إلى فاس ولا زال عقبه بها من جملة السواد إلى أن انقضوا في حدود (١١٥٠)^(٣) . واتفق أن أصحاب الناس فيها شدة عظيمة من الجوع والعطش والغلاء والطاعون حتى فر كثير منهم بسبب ذلك ، ورجع بعض أهل الأندلس إلى بلادهم ، فأخبروا بذلك الشدة فتقاعس من أراد الخروج وعزموا على الإقامة . ولم يجز النصارى بعد ذلك أحداً إلا بالكرياء والمغرم والعشر . ولما رأوا أن الناس قد تركوا الخروج وعزموا على الإقامة ، أخذوا في نقض الشروط فصلاً فصلاً إلى أن تقضوا جميعها ، وزالت حرمة المسلمين وأدركهم الهوان والذلة ، واستطالوا

(١) أبي الروضة المقصودة في مأثر بنى سودة ، للإمام اللغوي النسابة أبي الربيع سليمان بن محمد الحوات الشريفي الأدرسي ، في مجلدين ملأهما من كافة العلوم على طريقة المغاربة في كتب التراجم كما في بعض مراجع هذا المؤلف . وقد طبعت - أبي الروضة - في مكتبة ابن سودة بفاس عام ١٤١٧-١٩٩٧ .
بتتحقق الدكتور عبد العزيز تيلاني غير أن هذه الطبعة بها تصحيحات كثيرة جداً أنسدتها وجعلتها في العموم غير معتمدة . هـ حمزة .

(٢) أي علوة المغرب .

(٣) وهو الآن في مدينة «سليمان» في تونس واسمهم «الريتشيكو» ، أي الملك الصغير : وهو لقب السلطان أبي عبدالله الأحرم . هـ حمزة .

عليهم ، وفرضوا عليهم المغامر الشقيلة ، ومنعوهم الأذان في الصوامع ، وأمروهם بالخروج من غرباطة إلى الأرياس والقرى فخرجوا أذلة صاغرين . ثم دعوهم للتنصر وأكرهونهم عليه وذلك سنة (٩٠٤) ، فدخلوا فيه كرهًا وصارت الأنجلترا كلها دار كفر ، ولم يبق من يجهر بكلمة التوحيد والأذان ، وجعلت في المساجد والمآذن النواقيس والصلبان بعد ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن فإننا لله وإننا إليه راجعون^(١) .

والواجب على من مكّنه الله في الأرض ويسره للسرى عند أمن الفتنة ، أن يستبيب من ثبت عليه الكفر بما يثبت به شرعاً مما قدمناه من هؤلاء الأشرار الأنجلترا الذين لا أرذل ولا أنجس ولا أردى ولا أكثر ضرراً على المسلمين في دينهم ودنياهم ولا أعم فساداً منهم ، أراح الله الإسلام والمسلمين وظهورهم منهم بمنه وفضله . وأن يرهق غيرهم العقوبة الشديدة والتنكيل المبرح ضرباً وسجناً حتى لا يتعدوا حدود الله . ومن قدر على تغيير المنكر فيهم وترأخي وتوانى كان عاصياً لله ورسوله تاركاً لما يجب عليه ، وذلك فرض على الأعيان لا يختص به واحد دون واحد ولا قبيلة دون قبيلة ولا جماعة دون جماعة .

يَا غَارَةَ اللَّهِ حُلَيْ عَقْدَ مَا رَبِطُوا
وَشَتْتَى شَمْلُ أَقْوَامٍ بِنَا اخْتَلَطُوا
اللَّهُ أَكْبَرُ سَبِّ اللَّهِ قَاطِعُهُمْ
وَكُلَّمَا قَدْ عَلَوْا فِي ظُلْمِهِمْ هَبَطُوا

لكن مع هذا كله المشيئة الأزلية لا تحصر ، والقدرة الإلهية لا تُحجر . فإذا أراد الله تعالى أن يخالف الظنون في توبتهم وأوبتهم فليس ذلك عليه بعزيز ، ولا مستحيل لا يقبل التجويز . لأن الله تعالى يقول للشيء كن ؛ فيكون ، في أسرع من لمحات العيون . مع أنه تعالى أرحم الراحمين ، وأكرم الأكرمين ، يغفر ذنوب المذنبين ، ويقبل إبادة النبيين ، سبحانه جل وعلا .

(١) انظر في حالة أهل الأنجلترا بعد سقوط غرباطة إلى الآن وما لقوه من المعاناة والتشريد ، ثم الانبعاث ، كتاب والدنا العلامة الداعية الكبير الدكتور علي بن المنصر الكتاني حفظه الله تعالى : « انبعاث الإسلام في الأنجلترا » فقد أربع وحطب بما لا يوجد في غيره . هـ حمزة .

ثم إن وقع ذلك فما أشد فرحتنا به ، وأعظم سرورنا بسببه ، لأنه إذاً تتجدد
لنا أوقات السعد ، وتعود أعياد الإقبال التي لم تكن تظن أن تعود .

فما أخسر صفة من باع آخرته بدنياه ، وأخسر منه صفة عبد باع آخرته
بدنياً غيره ، وأخسر منها صفة وأكثر غبناً وأسود سعداً وأشد بعداً من حُرم
حظه من مولاه .

على نفسه فليُنْبِكِ من ضاع عمرةٌ وليس له فيها نصيب ولا سهمٌ

وقيل :

أبا عاملأً للنار جسمك لَيْنِ فجريةً غربنا بحر الظهيرةِ
وَدَرِيه في لسع الزنابر تجترئ على نهش حبات هناك عظيمة
فإن كنت لا تقوى ؛ فويحك ما الذي دعاك إلى إسخاط رب البرية؟!

وقيل :

جسمي على البرد ليس يقوى ولا على أي حرارة
فكيف يقوى على جحيم وقودها الناس والحجارة

وقيل :

لا تأمن الموت في لحظٍ ولا نفسٍ ولو تمنت بالحجاب والحرسِ
واعلم بأن سهام الموت صائبة لكل مدعٍ منها ومحترسٍ
ما بال دينك ترضى أن تُدَنَّسَهُ وثوب دنياك مغسول من الدنسِ
ترجو النجا و لم تسلك في لجتها إن السفينة لا تجري على اليأسِ

وفي هذا القدر كفاية . لمن سبقت له من الله هداية . وما يَذَكُر إِلَّا أَولَاهُ
 الألباب . ويَتوبُ اللَّهُ عَلَى مَن تَابَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كَانَ النَّهَّادِي
 لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ . سَبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ . وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ .
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَوَافَقَ الْفَرَاغُ مِنْ إِخْرَاجِهِ مِنْ مَبِيْضَتِهِ رَابِعَ عَشَرَ رِبَيعَ الثَّانِي
 عَامَ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثَمَائَةِ وَأَلْفٍ^(١) .

(١) درسه حفيد ولد المؤلف محمد المتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتани في سلا وفرغ منه فهماً ودرية واستيعاباً عند إسفار يوم السبت ٢٦ رمضان سنة ١٣٦٥ فإذا هو كتاب تحب مدارسته على طلاب المسلمين وأساتذتهم ، خاصتهم وعامتهم . انتهى من خط هذا الإمام الجليل حفظه الله تعالى .
 محقق .

قال أبو محمد : انتهيت من تحرير هذا الكتاب القيم والتعليق عليه يوم الخميس ٥ ذي الحجة الحرام آخر
 سنة ١٤١٨ هـ بمدينة عمان . وكتبه الحسن بن علي بن المتصر الكتاني الإدريسي الأثري عفا الله عنه بهـ
 وكرمه .

معجم مراجع الكتاب

هذا المعجم على حسب ما ذكره المؤلف رحمة الله تعالى من مراجع كتابه ، غير أنني زدت شرحاً في اسم الكتاب واسم مؤلفه ، مع زيادة بعض المراجع التي اعتمدها المؤلف وأغفل ذكرها ضمن المراجع .

- ١) القرآن الكريم .
- ٢) الإبريز في مناقب الشيخ سيدي عبد العزيز ، أبي الإمام العارف عبد العزيز ابن مسعود الدباغ الإدريسي الحسني ، تأليف الإمام المجتهد أبي العباس أحمد بن مبارك الملطي الفاسي .
- ٣) الأجوبة الستينية . تأليف شيخ الإسلام أبي السعود عبد القادر بن علي الفاسي الفهري .
- ٤) الأجوبة المرضية عن الفقهاء والصوفية . تأليف الإمام العارف عبد الوهاب الشعرااني .
- ٥) اختصار اختصار المقاصد (أي المقاصد الحسنة) . للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبد الباقى الزرقانى المالكى .
- ٦) الأقوال المهمة في أحكام أهل الذمة ، للعلامة أبي البركات الفاكهي .
- ٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل . للإمام ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر ابن محمد الشيرازي البيضاوى .
- ٨) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعى ، تأليف الحافظ أبي جعفر عمر بن علي ابن الملقن .
- ٩) تأليف المغيلي في أهل الذمة ، وهو الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي .

- ١٠) تحقيق المباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف الإمام الفقيه أبي الحسن علي بن ناصر الدين بن محمد المنوفي الشاذلي المالكي .
- ١١) تحفة الأكابر بمناقب الشيخ سيدي عبد القادر . أبي الفاسبي . لابنه الإمام الأصولي أبي زيد عبد الرحمن الفاسي الفهري .
- ١٢) تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الحكماء ملابن فرحون العلامة الفقيه المؤرخ برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري المالكي .
- ١٣) تحفة الحكماء في نكت العقود والاحكام . للإمام الأصولي أبي بكر محمد ابن محمد بن عاصم الغرناطي .
- ١٤) تفسير أبي السعود الإمام قاضي القضاة أبي السعود بن محمد العمادي الحنفي .
- ١٥) تفسير ابن عطية ، للإمام المفسر عبد الحق بن عطية الأنطليسي .
- ١٦) تفسير ابن جزي الإمام المفسر أبي عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبـي .
- ١٧) تفسير الخطيب وهو العلامة أبو عبدالله محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعـي .
- ١٨) تفسير الشعالي الإمام أبي زيد عبد الرحمن بن مخلوف الشعاليـي .
- ١٩) تفسير الجلالين الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المخـلي ، والإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
- ٢٠) تفسيري القرطـبي لآلية « ولا تركنا . . . » ، تأليف الإمام الحافظ محمد بن أحمد الأنصاري القرطـبي .
- ٢١) التفرقة بين الإيمـان والزنـدقة ، تأليف حجة الإسلام محمد بن محمد الطوسي الغـزالـي .

- ٢٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه المالكي : تأليف الإمام شيخ الإسلام أبي الضياء خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجندي .
- ٢٣) تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول للحافظ ابن الدبيع الشيباني .
- ٢٤) تفسير الزرقاني . الإمام عبد الباقي الزرقاني .
- ٢٥) الجامع لأحكام القرآن . تأليف الإمام المفسر محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .
- ٢٦) الجامع الصغير . تأليف الحافظ السيوطي .
- ٢٧) الجامع الكبير . تأليف الحافظ السيوطي .
- ٢٨) الجرعة الصافية .
- ٢٩) جواب التسولي لمحبي الدين . أبي الشيخ المجاهد عبد القادر الجزائري الإدرسي الحسني في الجهاد ، تأليف الإمام الفقيه علي بن عبد السلام التسولي الفاسي .
- ٣٠) حاشية أبي علي على التحفة ، أبي تحفة الحكم ، تأليف الإمام الفقيه شيخ الإسلام أبي علي الحسن بن رحال المعداني الفاسي .
- ٣١) حاشية الشيخ بناني على الزرقاني على خليل . تأليف الإمام الفقيه النوازلي أبي عبدالله محمد بن الحسن البناني الفاسي .
- ٣٢) حاشية الشيخ الروهي على الزرقاني على خليل . تأليف الإمام الفقيه النوازلي أبي عبد الله محمد بن أحمد الروهي .
- ٣٣) حاشية الشيخ التاودي على البخاري . تأليف شيخ الإسلام محمد التاودي بن الطالب ابن سودة المري الفاسي .
- ٣٤) حاشية زادة على البيضاوي . الشيخ الإمام أبي عبدالله محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي الرومي .

- (٣٥) حاشية السيوطي جلال الدين على البيضاوي .
- (٣٦) حاشية الجمل على الجلالين . العلامة المفسر سليمان الجمل .
- (٣٧) حاشية الصاوي على الجلالين العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي .
الخلوتي .
- (٣٨) حاشية السيوطي جلال الدين على سنن أبي داود .
- (٣٩) حاشية العارف الفاسي على شرح القسطلاني على البخاري . تأليف
الإمام العارف عبد الرحمن بن محمد بن يوسف الفاسي الفهري .
- (٤٠) حاشية ابن زكري على القسطلاني على البخاري . الإمام محمد بن
عبد الرحمن بن زكري الفاسي .
- (٤١) حسن المعاشرة في أخبار مصر والقاهرة . للجلال السيوطي .
- (٤٢) حسن المعاشرة . تأليف الإمام الصاعقة أبي علي الحسن بن مسعود
البيوسي .
- (٤٣) الحكم الفارقية .
- (٤٤) الخلية . تأليف الإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني .
- (٤٥) الدر التفيس فيمن يفاس من أبناء محمد بن نفيس للإمام عبدالله الوليد
ابن العربي العراقي الحسني .
- (٤٦) الدر المنشورة في الأحاديث المشتهرة . للحافظ السيوطي .
- (٤٧) دوحة الناشر لمحاسن من كان بال المغرب من أهل القرن العاشر . للإمام
محمد بن علي بن عمر ابن عسكر الحسني .
- (٤٨) الدرالحسني فيمن يفاس من ذوي النسب الحسني للإمام النسابة المؤرخ
عبد السلام بن الطيب القادي الحسني الفاسي .
- (٤٩) الروضة المقصودة والحلل الممدودة في مأثربني سودة تأليف الإمام النسابة
المؤرخ أبي الربع سليمان بن محمد الحوات الإدريسي الحسني .

- . ٥٠) رزح البيان في تفسير القرآن . للعلامة المفسر إسماعيل حقي أفندي .
- . ٥١) الزواجر للإمام الفقيه أحمد بن حجر الهيثمي الشافعى .
- . ٥٢) السراج تأليف الحافظ أبي بكر بن العربي المعافري .
- . ٥٣) سنن أبي داود الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني .
- . ٥٤) شرح أبي علي على مختصر خليل في الفقه المالكي . تأليف الإمام أبي علي ابن رحال المداني .
- . ٥٥) شرح القسطلاني على البخاري . الإمام العلامة أحمد بن محمد القسطلاني .
- . ٥٦) شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي ، تأليف الإمام العلامة أبي العباس أحمد بن أحمد زروق البرنصي .
- . ٥٧) شرح ميارة على اللامية للزفاق . وهو الإمام الفقيه الحجة أبو عبدالله محمد بن أحمد ميارة الفاسي .
- . ٥٨) شرح تحفة ابن الوردي . تأليف العلامة الشريف القناوي .
- . ٥٩) شرح غريب الجواهر الحسان تأليف الإمام العارف أبي زيد عبد الرحمن الشعابي .
- . ٦٠) شرح المواهب اللدنية . تأليف الإمام الحافظ محمد بن عبد الباقي الزرقاني .
- . ٦١) شرح دلائل الخيرات للجزولي تأليف العلامة المهدي بن الطاهر الفاسي الفهري .
- . ٦٢) القول الكاشف في أحكام الاستئناف والوظائف . تأليف الإمام الفقيه أبي عبدالله محمد بن أحمد المنساوي الفاسي .
- . ٦٣) قوت القلوب تأليف الإمام أبي طالب محمد بن علي الحارثي المكي .

- ٦٤) كشف الغمة في أدلة المذاهب الأربع للإمام الشعراوي .
- ٦٥) الكشاف في التفسير . للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري .
- ٦٦) لباب التأويل في معانى التنزيل . للإمام المفسر علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي عرف بالخازن .
- ٦٧) المجالس المكية للإمام أبي حفص الميانسي المكي .
- ٦٨) المدخل لابن الحاج . الإمام أبي عبدالله محمد بن محمد ابن الحاج العبدري الفاسي .
- ٦٩) المقصد الأحمد في مناقب أبي عبدالله سيدى أحمد ، أبي الإمام العارف أحمد بن عبدالله معن الأندلسي ثم الفاسي . تأليف الإمام عبد السلام بن الطيب القادري الحسني .
- ٧٠) المواهب اللدنية في السيرة . للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني .
- ٧١) المواهب القدوسية . فهرست العالمة أبي عبدالله محمد بن عباس الجزوئي السوسي .
- ٧٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . تأليف العالمة اللغوي أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي .
- ٧٣) مفاتيح الغيب في تفسير القرآن . للإمام المفسر المعقولي فخر الدين محمد بن عمر بن حسين التميمي البكري القرشي الرازي .
- ٧٤) مدارك التأويل ومحاسن التنزيل . للإمام المفسر عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي .
- ٧٥) المعيار المعرّب عن فتاوى أهل الأندلس والمغرب للإمام الفقيه النوازلي أحمد بن يحيى الونشريسي الفاسي .

- ٧٦) نوازل البرزلي . الإمام شيخ الإسلام أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني .
- ٧٧) نوازل العلمي الإمام المفتى عيسى بن علي العلمي الإدريسي الحسني .
- ٧٨) نزهة الحادي في أخبار ملوك القرن الحادي . للعلامة المؤرخ أبي عبدالله محمد الصغير بن محمد بن عبد الله اليفرنى .
- ٧٩) نصح ملوك الإسلام بالتعريف لما يجب عليهم من حقوق آل البيت الكرام . للإمام المفسر أبي عبدالله محمد بن السكاك الفاسي .
- ٨٠) شرح ابن زكري على همزيته في السيرة . هو الإمام المشارك محمد بن عبد الرحمن ابن زكري الفاسي .
- ٨١) شرح الحفني على الجامع الصغير . شيخ الإسلام أبي عبدالله محمد بن سالم الحفني الشافعي .
- ٨٢) شرح الشامل لبهرام .
- ٨٣) شرح ابن مرزوق على بردة البوصيري . هو الإمام الحافظ محمد ابن مرزوق الحفيد .
- ٨٤) شرح الشبرخيتي على مختصر خليل . وهو الإمام الفقيه أبو اسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي .
- ٨٥) الشامل . للإمام الفقيه الحافظ بهرام بن عبدالله الخزرجي المالكي .
- ٨٦) الشفا بالتعريف بحقوق المصطفى . تأليف الإمام الحافظ القاضي عياض ابن موسى البصبي .
- ٨٧) السيف البثار على من يوالى الكفار ، ويتخذهم من دون الله ورسوله المؤمنين أنصار . للعلامة عبدالله بن هادي الأهلل الحسيني .
- ٨٨) شرح الإمام النووي على مسلم . للإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

- ٨٩) صحيح البخاري الإمام محمد بن إسماعيل البخاري .
- ٩٠) صحيح مسلم الإمام مسلم بن الحجاج القشيري .
- ٩١) العهود الحمدية . تأليف الإمام عبد الوهاب الشعرااني .
- ٩٢) عدة الكباء والحكام لإهانة الكفارة وعبدة الأصنام . تأليف الإمام الفقيه فضل بن علوي مولى الدولة الباعلي الحسيني .
- ٩٣) فتح الباري في شرح البخاري . للإمام الحافظ شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
- ٩٤) الفرائد . للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن يوسف الفاسي الفهري .
- ٩٥) فلك السعادة الدائرة بين فضل الجهاد والشهادة . للإمام الحافظ عبدالله بن طاهر المدغري العلوي الحسني .
- ٩٦) القاموس المحيط . للإمام الحافظ اللغوي مجد الدين الفيروز أبادي .
- ٩٧) وصلة الزلفي في التعريف بآل المصطفى . للعلامة أبي العباس أحمد بن علي السوسي البوسعدي الهشتوكي .
- ٩٨) همزية البوصيري في السيرة . الإمام شرف الدين محمد البوصيري الصنهاجي .
- ٩٩) همزية ابن زكري في السيرة . الإمام الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن زكري الفاسي .
- ١٠٠) نوازل الزياتي .
وغير ذلك من المراجع .

فهرس

صفحة	الموضوع
٠	تقديم المحقق
٦	ترجمة المؤلف
٦	نسبة
٧	ولادته وبيته
٩	شيوخه
١٠	حاله
١٣	ثناء العلماء عليه
١٦	תלמידيه
١٦	وفاته
١٧	مؤلفاته
٢٢	التعريف بكتاب : «الدواهي المذهبة» .
٢٧	صورة أول صفة من الكتاب بخط المؤلف
٢٨	صورة آخر صفة من الكتاب بخط المؤلف
٢٩	مقدمة المؤلف
٣٣	الفصل الأول في تفسير آية «ولا تركنا إلى الذين ظلموا ..» وما يستخرج منها من أحكام
٣٧	كل أحد يحن إلى شكله
٣٩	كل أحد يحشر مع من أحب

٤٠	التحذير من صحبة من ليس بمؤمن او ليس بكامل الإيمان وأن المرء على دين خليله
٤٥	التحذير من مخالطة أهل الكفر والمعاصي
٤٦	التحذير من التشبه بهم
٤٧	التحذير من مدحهم
٥٨	التحذير من الحضور معهم في شعائرهم واعانتهم على شيء من مصالحهم وحضور ولائهم
٥٩	التحذير من استكتابهم
٦١	التحذير مما فيه تعظيمهم واستخدامهم
٦٤	التنبيه على بعض ما في صدورهم من العداوة والبغضاء والحنق على المسلمين والكيد لهم
٧٥	التحذير من ملاقة وجوههم الخبيثة وسائر معاملاتهم والحس على مقاطعتهم
٨٨	تحذير آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من مواليتهم
٩٢	اباحة موالة الكفار لأجل التقية منهم بهم بشروطها
٩٩	اباحة موالة الظلمة للتقية
١٠١	اخراج اليهود والنصارى من بلاد المسلمين
	الفصل الثاني التحذير من موالة المؤمنين للكافرين والمنافقين .
١٠٥	الأيات الثانية : في النهي عن موالة المؤمنين للكافرين
١٠٧	الاستعانة بالشرك على المشرك
١٠٧	الاستعانة بالشرك على المسلم

١١٤	التكفير صعب للغاية
١١٨	يمنع بيع جميع ما يتقوون به على الحرب والطعام مطلقاً
١١٩	عودة إلى الآية
١٢١	الأيات : الثالثة في النهي عن اتخاذ بطانة من الكافرين
١٢٨	الأيات : الرابعة في عاقبة الذين يتخذون الكافرين أولياء
١٢٩	الأيات : الخامسة في النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء
١٣٠	الأيات : السادسة في النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء
١٣٥	الأيات : السابعة النهي العام عن موالة جميع الكفار
١٣٧	الأيات : الثامنة نفي اسم الایان بالله عنم والى الكافرين
١٣٨	الأيات : التاسعة المؤمن المخلص يجاهد أعداء الدين ولا يتخذ الكافر ولبيحة وخصوصاً
١٣٩	الأيات : العاشرة النهي عن اتخاذ الأقارب أولياء ان استحبوا الكفر
١٤٠	الأيات : الحادية عشرة التحذير من موالة المنافقين
١٤٣	الأيات : الثانية عشر نفي الایان عنم يواد من حاد الله ورسوله حكم طعام أهل الذمة الذي يهدونه لل المسلمين
١٤٧	العودة إلى الآية
١٥١	الأيات : الثالثة عشر النهي عن اتخاذ عدو الله والمؤمنين أولياء
١٥٣	قصة حاطب بن أبي بلتقة
١٥٣	الخاسوس يقتل ولو أظهر التوبه بعد أخذته
١٥٨	الخاسوس الذمي والمشرك
١٦٢	الذي يبيع المسلمين للنصارى

١٦٣	الذي يبيع الملوك للعدو
١٦٣	النصراني إذا باع ولداً مسلماً لأهل حرب
١٦٤	من باع حرراً مسلماً
١٦٤	التجارة لأرض الحرب المقام بها
١٧٣	العودة إلى الآية :
	الأيات الرابعة عشر: ترخيص من الله للمسلمين في مبرة لم	
١٧٥	يقاتلهم من الكفار
١٨٣	الفصل الثالث المفاسد المترتبة على موالة العدو
١٨٥	المفسدة الأولى : ظهور شعائر الكفر
١٨٥	المفسدة الثانية : الركون إلى العدو بالليل والمحبة والمودة
١٨٥	المفسدة الثالثة : الرضى بحكمه
١٩٤	المفسدة الرابعة : التحرير من على الضلاله واستننان الشر
١٩٥	المفسدة الخامسة : إعانة العدو وتقديراته
١٩٥	المفسدة السادسة : تكثير سواده
١٩٥	المفسدة السابعة : الدخول تحت قهره وغلبته
١٩٥	المفسدة الثامنة : مقارقة جماعة المسلمين
١٩٨	المفسدة التاسعة : نبذ العزة الإسلامية والطاعة الأمامية
٢٠٤	قصة عبد الله بن حذافة السهمي
٢٠٥	رجوع
٢٠٩	فائدة عظيمة رحم الله من عمل بمقتضاه فربح خيري الداري
٢١١	رجوع إلى الموضوع

٢١٩	المفسدة العاشرة : تفريق كلمة المسلمين
٢٢٠	حكم البغاء
٢٢٢	المفسدة الحادية عشر : التجسس والدلالة على عورات المسلمين
٢٢٢	المفسدة الثانية عشر : عدم البغض في الله تعالى
٢٢٨	المفسدة الثالثة عشر : الاستخفاف بجميع المعاصي
٢٣١	المفسدة الرابعة عشر : مجالسة الكافرين على غاية من الذل والهوان
٢٣١	المفسدة الخامسة عشر : مقابلته بما يرضيه من طيب الثناء
٢٣٣	المفسدة السادسة عشر : الخوف من الفتنة في الدين
٢٣٤	المفسدة السابعة عشر : إذلال المسلمين وتعظيم النصارى
٢٣٦	المفسدة الثامنة عشر : الأزدراء والاستهزاء
٢٣٦	المفسدة التاسعة عشر : السب والاذية
٢٣٦	المفسدة العشرون : الخوف على المال
٢٣٧	خاتمة
٢٤١	معجم مراجع الكتاب
٢٤٩	الفهرس